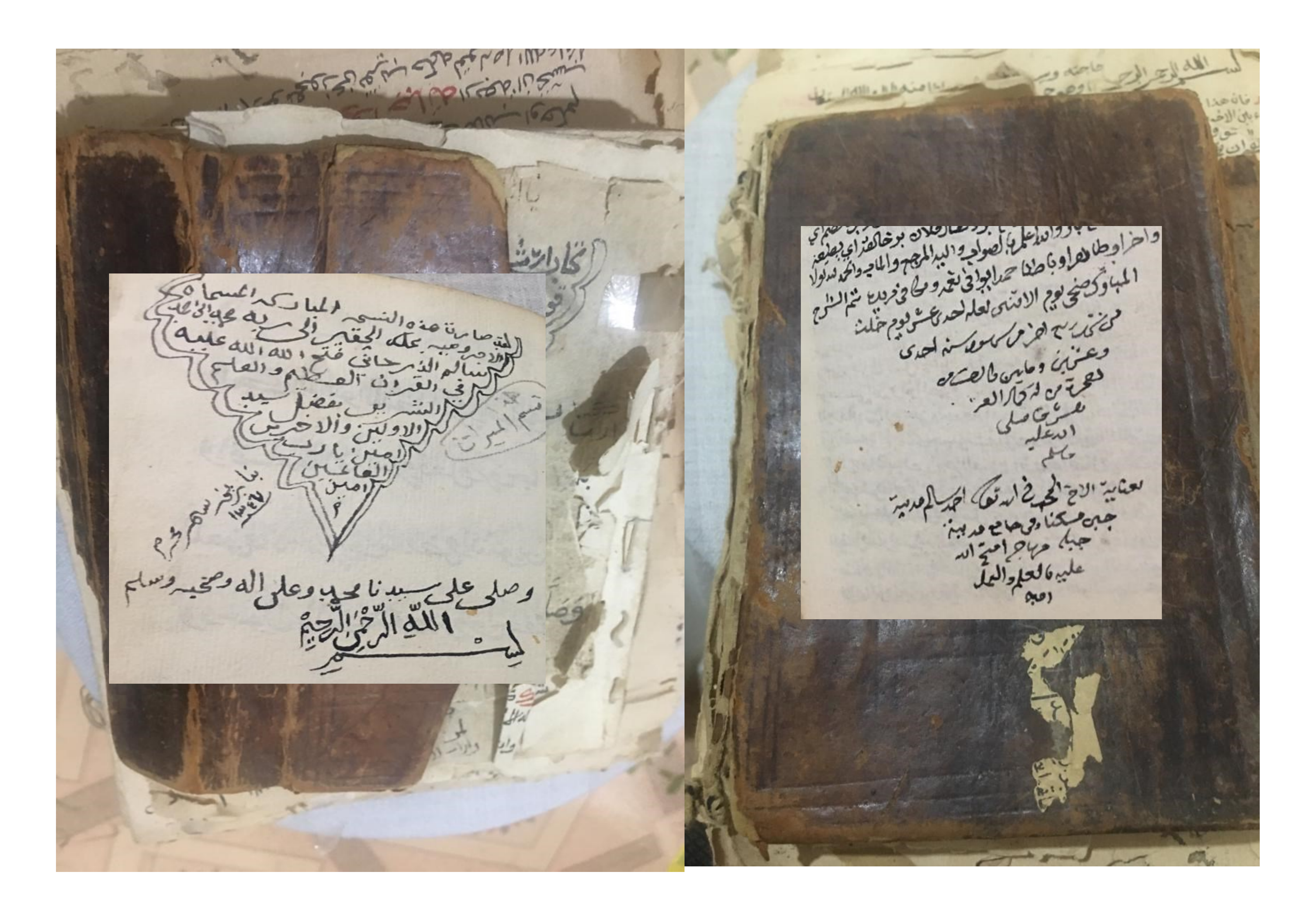
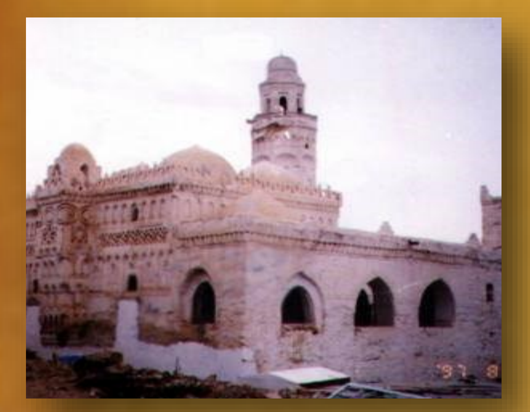
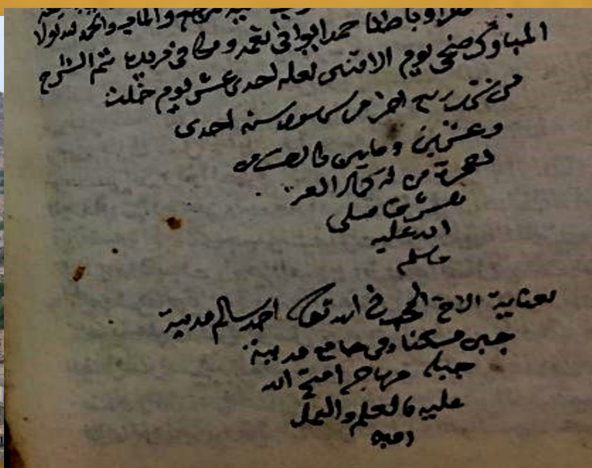

في القرآن العظيم والعلم
الاولين والاخرين
امين يا رب العالمين
امين
قسم الميراث
وصلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
لعناية الاخ المجاهد في الله تعالى احمد سالم
عليه في العلم والعمل

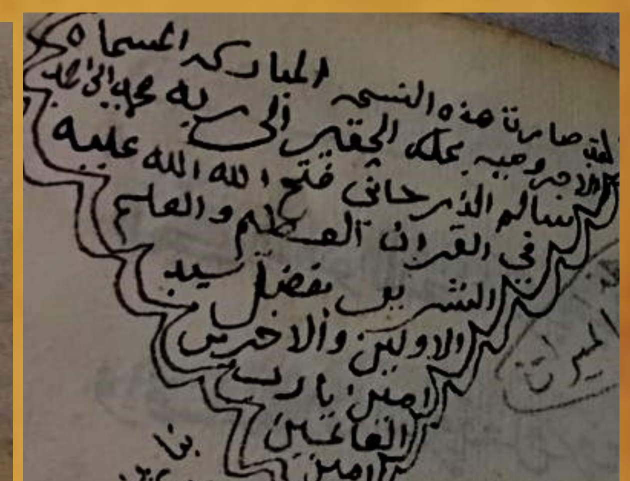
مخطوطات المنصورية بجبن تعيد للأجيال مكانة ودور المنطقة في التعليم والمدارس العلمية



اليمن مخطوطة قديمة فيها مجموع في الفقة والمواريث واللغة من سنة ١٢٢١ هجري للشيخ العلامة/ شمس الدين احمد بن سالم الذرحاني إمام وخطيب مسجد ومدرسة المنصورية عامرية جبن الطاهرية وفيها الاجرومية وهي لابنه العلامه تاج الدين محمد بن احمد بن سالم الذرحاني الحميري ومسقط راسهم حارة الموسطة جوار المنصورية وسط مدينة جبن وتلقى العلم في جبن وجبله واشتغل في تعليم القرأن وعلومه إمام وخطيب مسجد ومدرسة المنصورية "عامرية جبن" الطاهرية مدينة الملوك / منطقة جبن يافع الضالع وبداية حياته العلمية في اواخرالقرن الثاني عشر هجري وتنقل مهاجراً بين مدينة جبن ومدينة جبله وجمع المؤلف في كتابه كتب اخرى بخطه والكتب لمشائخه الذين تلقى العلم منهم واخذ ابنه بعده منصبه بإمامة وخطبة وتعليم القرأن الكريم والفقه والحديث في مسجد ومدرسة المنصورية بجبن والمؤلف جد محمد عبد الحفيظ الذرحاني



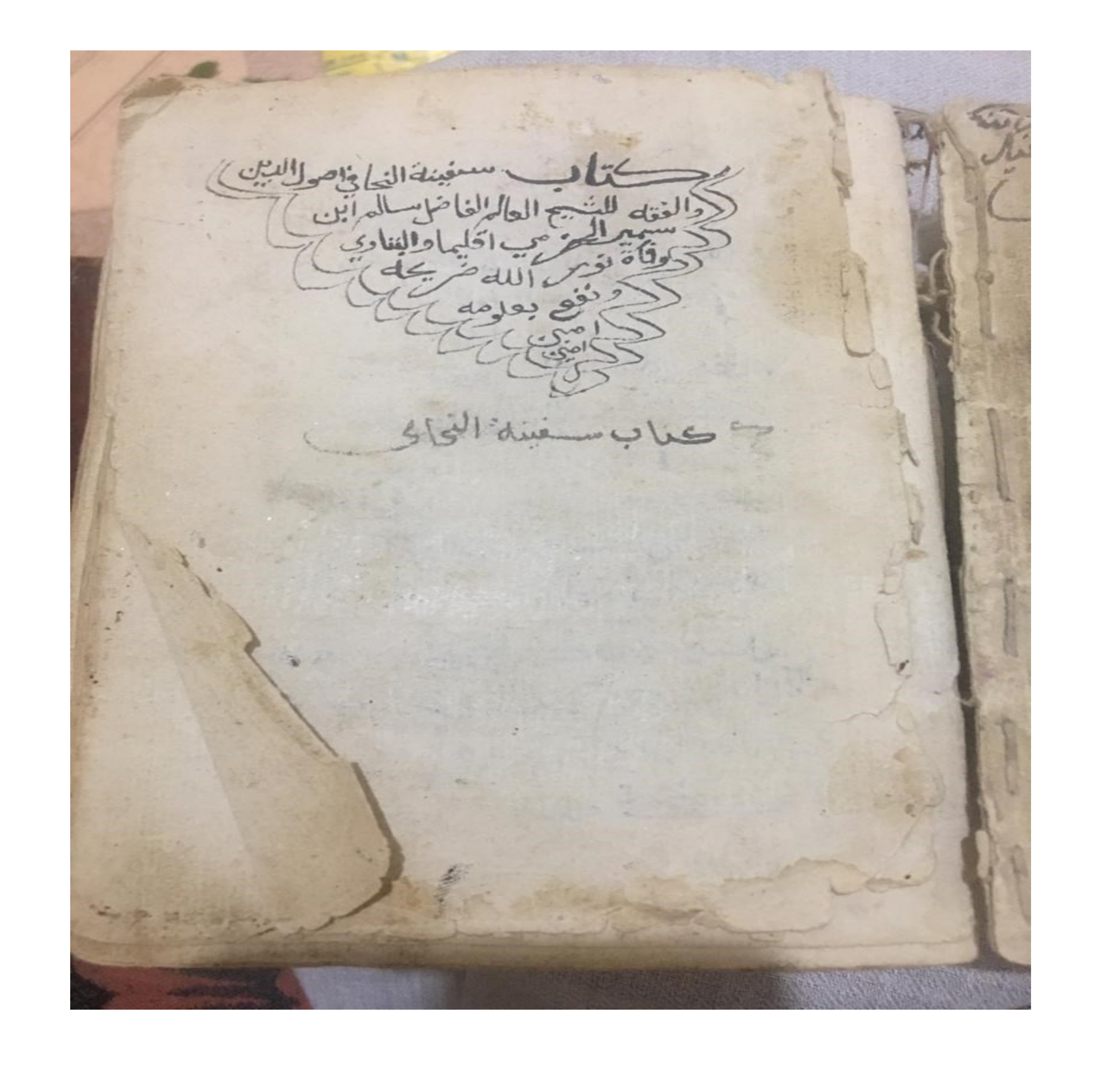




بعناية الحقير لله منير سعيد صالح الذرحاني غفر الله له ذنوبه وتجاوز عن سيائته بحق النبي والرسول الأمين خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله وآل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه ومن اتبعه أجمعين أمين يارب العالمين

تاريخ نشر الكتاب في الانترنت الجمعة ٩ شعبان ١٤٤١ هـ - ٤ أبريل ٢٠٢٠ م

وعدد صفحات الكتاب ٢٤٥ صفحة وقد بذلت كل جهدي للحصول على نسخه للكتاب من اصحابه وترتيبه ونشره بهدف الاستفادة وبراءة للذمة والدعاء بالرحمة الى روح المؤلفين وهم عدد من الائمة المغفور لهم باذن الله تعالى الذين عاشوا في القرن الثاني والثالث عشر هجري وقد كتب المخطوطة الشيخ احمد سالم وابنه محمد بن احمد سالم الذرحاني ونقل فيها سفينة النجاة للشيخ العلامة سالم بن سمير الحضرمي وعقيدة العوام للسيد العلامة احمد المرزوقي رحمهم الله



كتاب سفينة النجا في اصول الدين

والفقه للشيخ العالم الفاضل سالم ابن

سمير الحضرمي اقليما والفناوي

ووفاة نور الله ضريحه

ونفع بعلومه

امين

امين

كتاب سفينة النجاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين علي امور الدنيا والدين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واله وصحبه اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل اركان الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

فصل اركان الايمان ستة ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى

فصل ومعنى لا اله الا الله لا معبود بحق في الوجود الا الله

فصل

علامات

احمد

علامات البلوغ ثلاث تمام خمس عشر سنة في الذكر والانثى والاحتلام في الذكر والانثى لتسع سنين والحيض في الانثى لتسع سنين

فصل شروط اجزاء الحجر ثمانية ان تكون ثلاثة احجار وان ينقي المحل والا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرا عليه اخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وان تكون الاحجار طاهرة

فصل فروض الوضوء ستة الاول النية الثاني غسل الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح شي من الراس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب

فصل النية قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل اول جزء من الوجه والترتيب

ان لا يتقدم عضو على عضو **فصل**
الما قليل و كثير القليل ما دون القلتين
و الكثير قلتان فاكثر القليل يتنجس
بوقوع النجاسه فيه وان لم يتغير و الماء
الكثير لا يتنجس الا اذا تغير طعمه او ريحه
او لونه **فصل** موجبات الغسل ستة
ايلاج الحشفه في الفرج و خروج المني و الحيض
و النفاس و الولادة و الموت **فصل**
فروض الغسل اثنان النيه و تعميم البدن
بالما **فصل** شروط الوضو عشرة الاسلام
و التمييز و النقاء عن الحيض و النفاس و عما
يمنع وصول الما الى البشرة وان لا يكون على
العضو ما يغير الما و العلم بفرضيته وان
لا يعتقد فرضا من فروضه سنه و الما الطهور
و دخول الوقت و الموالاة لدائم الحدث
فصل نواقض الوضو اربعة اشيا

الاول الخارج من احد السبيلين من قبل او دبر
ريح او غيره الا المني الثاني زوال العقل
بنوم او غيره الا نوم قاعد ممكن مقعدته من
الارض الثالث التقي بشرتي رجل و امراة كبيرين
اجنبيين من غير حايل الرابع مس قبل الادمي
او حلقة دبره ببطن الراحة او بطون الاصابع
فصل من انتقض وضوءه حرم عليه
اربعة اشيا الصلوة و الطواف و مس المصحف
وحمله و يحرم على الجنب ستة اشيا الصلوة
و الطواف و مس المصحف و حمله و اللبث في
المسجد و قراءة القران و يحرم بالحيض عشرة اشيا
الصلوة و الطواف و مس المصحف و حمله و اللبث
في المسجد و قراءة القران و الصوم و الطلاق و المرور
في المسجد ان خافت تلويثه و الاستمتاع ما بين
السرة و الركبة **فصل** اسباب التيمم
ثلاثة فقد الما و المرض و الاحتياج اليه لعطش

حيوان محترم غير المحترم ستة تارك الصلوة
والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب
العقور والخنزير فصل شروط التيمم
عشرة ان يكون بتراب وان يكون التراب طاهرا
وان لا يكون مستعملا وان لا يخالطه دقيق
ونحوه وان يقصده وان يمسح وجهه ويديه
بضربتين وان يزيل النجاسة اولا وان يجتهد
في القبلة قبله وان يكون التيمم بعد دخول
الوقت وان يتيمم لكل فرض فصل
فروض التيمم خمسة الاول نقل التراب الثاني
النية الثالث مسح الوجه الرابع مسح اليدين الى المرفقين
الخامس الترتيب بين المسحتين فصل
مبطلات التيمم ثلاثة ما ابطل الوضوء والردة
وتوهم الماء ان تيمم لفقده فصل الذي
يطهر من النجاسات ثلاثة الخمر اذا تخللت
بنفسها وجلد الميتة اذا دبغ وما صار حيوانا

فصل

فصل النجاسات ثلاث مغلظة ومخففة
ومتوسطة المغلظة نجاسة الكلب والخنزير
وفرع احدهما والمخففة بول الصبي الذي لم
يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطة
سائر النجاسات فصل المغلظة
تطهر بسبع غسلات بعد ازالة عينها احداهن
بتراب والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة
وازالة عينها والمتوسطة تنقسم على قسمين
عينية وحكمية العينية التي لها لون وريح
وطعم فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها
والحكمية التي لا لون ولا ريح ولا طعم يكفيك
جري الماء عليها فصل اقل الحيض يوم
وليلة وغالبه ست او سبع واكثره
خمس عشر يوما بلياليها اقل الطهر بين الحيضتين
خمس عشر يوما وغالبه اربعة وعشرون يوما
او ثلاثة وعشرون يوما ولا حد لاكثره

اقل النفاس مجه وغالبه اربعون يوما واكثره
ستون يوما فصل اعذار الصلوة
اثنان النوم والنسيان فصل
شروط الصلوة ثمانية طهارة الحدثين والطهارة
والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت
والعلم بفرضيتها وان لا يعتقد فرضا من فروضها
سنة واجتناب المبطلات الاحداث اثنان
اصغر واكبر فالاصغر ما اوجب الوضوء
والاكبر ما اوجب الغسل العورات اربع
عورة الرجل مطلقا والامة في الصلوة
ما بين السرة والركبة وعورة الحرة في الصلوة جميع بدنها
ما سوى الوجه والكفين وعورة الحرة
والامة عند الاجانب جميع البدن وعند
محارمها والنساء ما بين السرة والركبة
فصل اركان الصلوة سبعة عشر

الاول النية

الاول النية الثاني تكبيرة الاحرام الثالث القيام على
القادر في الفرض الرابع قراءة الفاتحة الخامس
الركوع السادس الطمانينة فيه السابع الاعتدال
الثامن الطمانينة فيه التاسع السجود مرتين
العاشر الطمانينة فيه الحادي عشر الجلوس
بين السجدتين الثاني عشر الطمانينة فيه
الثالث عشر التشهد الاخير الرابع عشر القعود فيه
الخامس عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه السادس عشر السلام السابع عشر الترتيب
فصل النية ثلاث درجات اذا كانت
الصلوة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين
والفرضية وان كانت نافلة مؤقتة كراتبة
او ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين
وان كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل
فقط الفعل اصلي والتعيين ظهرا او عصرا
والفرضية فرضا فصل شروط تكبيرة الاحرام

سته عشران تقع حالة القيام في الفرض وان تكون
بالعربيه وان تكون بلفظ الجلاله و بلفظ اكبر
والترتيب بين اللفظين وان لا عد همزة الجلاله
وعدم مد با اكبر وان لا يشدد البا وان
لا يزيد واوا ساكنة او متحركه بين الكلمتين
وان لا يزيد واوا قبل الجلاله وان لا يقف
بين كلمتي التكبير وقفه طويله ولا قصيرة
وان يسمع نفسه جميع حروفها ودخول الوقت
في المؤقت وايقاعها حال الاستقبال وان لا يخل
بحرف من حروفها وتاخير تكبيرة الماموم عن
تكبيرة الامام

فصل

شروط الفاتحه
عشرة الترتيب والموالاة ومراعات حروفها
ومراعات تشديداتها وان لا يسكت سكتة
طويله ولا قصيرة يقصد بها قطع القراة
وقراة كل اياتها ومنها البسمله وعدم اللحن
المخل بالمعنى وان تكون حالة القيام في الفرض

وان يسمع نفسه القراة وان لا يتخللها ذكر اجنبي

فصل

في تشديدات الفاتحه اربع عشرة
بسم الله فوق اللام الرحمن فوق الرا الرحيم فوق
الرا الحمد لله فوق لام الجلاله رب العالمين
فوق البا الرحمن فوق الرا الرحيم فوق الرا
مالك يوم الدين فوق الدال اياك نعبد
فوق اليا واياك نستعين فوق اليا اهدنا
الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين
فوق اللام انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فوق الضاد واللام

فصل

سن رفع اليدين في اربعه مواضع عند
تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال
وعند القيام من التشهد الاول

فصل

شروط السجود سبعه ان يسجد على سبعة اعضا
وان تكون جبهته مكشوفه والتحامل براسه

وعدم الهوي لغيره وان لايسجد على شي يتحرك
بحركته وارتفاع اسافله على اعاليه والطمانينه
فيه اعضا السجود سبعه الجبهه وبطون
الكفين والركبتان وبطون اصابع الرجلين
فصل تشتمل بدات التشهد احدى
وعشرون خمس في الجلاله وسته عشر في
اقله التحيات على التا المباركات الصلوات
على الصاد الطيبات على الطا والبا لله على
لام الجلاله السلام على السين عليك ايها
النبي على اليا والنون واليا ورحمة الله على
لام الجلاله وبركاته السلام على السين علينا
وعلى عباد الله على لام الجلاله الصالحين
على الصاد اشهد ان لا اله على الالف
الا الله على لا الف و لام الجلاله واشهد
ان على النون محمدا رسول الله على ميم محمد
وعلى الراو وعلى لام الجلاله ٥ ٥ ٥

لام ألف
لام ألف

فصل

فصل تشتمل بدات اقل الصلوة على النبي
اربع اللهم على اللام والميم صل على اللام
على محمد على الميم **فصل** اقل السلام
السلام عليكم تشتمل السلام على السين ٥
فصل اوقات الصلوة خمس اول وقت
الظهر زوال الشمس واخره مصير ظل الشي مثله
غير ظل الاستوا واول وقت العصر اذا صار
ظل كل شي مثله وزاد قليلا واخره غروب
الشمس واول وقت المغرب غروب الشمس واخره
غروب الشفق الاحمر واخره طلوع الفجر
الصادق واول وقت الصبح طلوع الفجر
الصادق واخره طلوع الشمس الشفق
ثلاثة احمر واصفر وابيض الاحمر مغرب والاصفر
والابيض عشا ويندب تاخير صلاة العشا

واول وقت العشا
غروب الشفق الاحمر

الى ان يغيب الشفق الاحمر والاصفر والابيض
فصل تحرم الصلوة التي ليس لها سبب
متقدم ولا مقارن في خمسة اوقات عند
طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند
الاستوي في غير يوم الجمعة حتى تزول
وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغرب فصل سكتات الصلوة ستة
بين تكبيرة الاحرام ودعا الافتتاح وبين
دعا الافتتاح والتعوذ وبين الفاتحة والتعوذ
وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين
والسورة وبين السورة والركوع فصل
الاركان التي تلزم فيها الطمانينة اربعة الركوع
والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين
والطمانينة هي سكون بعد حركة بحيث يستقر
كل عضو

كل عضو محله تقدير سبحان الله فصل
اسباب سجود السهو اربعة الاول ترك بعض
من ابعاض الصلوة او بعض البعض الثاني
فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله
ناسيا الثالث نقل ركن قولي الى غير محله
الرابع ايقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة
فصل ابعاض الصلوة سبعة
التشهد الاول وقعوده والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والصلوة على الآل في التشهد الاخير والقنوت
والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه فيه فصل تبطل الصلوة
باربع عشر خصلة بالحدث وبوقوع النجاسة
ان لم تلق حالا من غير حمل وانكشاف العورة
ان لم تستر حالا والنطق بحرفين او حرف مفهم عمدا

وبالمفطر عمدا او الاكل الكثير ناسيا او ثلاث
حركات متواليات ولو سهوا والوثبة الفاحشة
والضربة المفرطة وزيادة الركن فعلي عمدا
والتقدم على امامه بركنين فعليين
والتخلف عنها بغير عذر وبنية قطع الصلاة
وتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها
فصل الذي يلزم فيه نية الامامة
اربع الجمعة والمعادة والمنذورة والمتقدمة
في المطر فصل شروط القدوة احدى
عشر ان لا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث
او غيره وان لا يعتقد وجوب قضائها
عليه وان لا يكون ماموما ولا اميا وان
لا يتقدم عليه في الموقف وان يعلم انتقالات
امامه وان يجتمعا في مسجد او في ثلثمائة ذراع
تقريبا وان ينوي القدوة او الجماعة وان
يتوافق نظم صلاتيهما وان لا يخالفه في سنة فاحشة

ركن

المخالفة

المخالفة وان يتابعه فصل صور القدوة
تسع تصح في خمس قدوة رجل برجل وقدوة امراة
برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة امراة بخنثى
وقدوة امراة بامراة وتبطل في اربع قدوة رجل
بخنثى وقدوة خنثى بامراة وقدوة خنثى بخنثى
فصل شروط جمع التقديم اربعة البداءة
في الاولى ونية الجمع فيها والموالاة بينهما
ودوام العذر فصل شروط جمع
التاخير اثنان نية التاخير وقد بقي من وقت
الاولى ما يسعها ودوام العذر الى تمام الثانية
فصل شروط القصر سبعة ان يكون سفره
مرحلتين وان يكون مباحا والعلم بجواز القصر
ونية القصر عند الاحرام وان تكون الصلاة
رباعية ودوام السفر الى تمامها وان لا يقتدي
بمقيم في جزء من صلاته فصل شروط الجمعة
ستة ان تكون كلها في وقت الظهر وان تقام في خطة

البلد وان تصلي جماعه وان يكونوا اربعين احرارا
ذكورا بالغين مستوطنين وان لا تسبقها
ولا تقارنها جمعه في تلك البلد وان يتقدمها
خطبتان **فصل** اركان الخطبتين
خمسة حمد الله فيهما والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما والوصيه بالتقوى
فيهما وقراة ايه من القران في احداهما والدعا
للمومنين والمومنات في الاخيرة **فصل**
شروط الخطبتين عشرة الطهارة عن الحدثين
الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة
في الثوب والبدن والمكان وستر العورة
والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق
طمانينة الصلوة والموالات والموالات بينهما
وبين الصلوة وان تكونا بالعربيه وان يسمعها
اربعين وان تكون كلها في وقت الظهر
فصل الذي يلزم للميت اربع خصال

غسله

بعدل شهادة ورابعها باخبار عدل رواية موثوق به
سوا وقع في القلب صدقه ام لا او غير موثوق به
ان وقع في القلب صدقه وخامسها بظن دخول
رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك
فصل شروط صحته اربعة اشيا اسلام
وعقل ونقا من نحو حيض ونفاس وعلم بكون
الوقت قابلا للصوم **فصل** شروط وجوبه
خمسه اشيا اسلام وتكليف واطاقه وصحه
واقامه **فصل** اركانه ثلاثة اشيا
نيه ليلا لكل يوم في الفرض وترك مفطر ذاكرا
غير جاهل معذور وصايم **فصل**
ويجب مع القضا للصوم الكفارة العظمى
والتعزير على من افسد صومه في رمضان
يوما كاملا بجماع تام اثم به للصوم ويجب
مع القضا الامساك للصوم في ستة مواضع

الاول في رمضان لا في غيره على متعمد بفطره
والثاني على تارك النيه ليلا في الفرض والثالث
على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه
والرابع على من افطر ظانا الغروب فبان خلافه
ايضا والخامس على من بان له يوم ثلاثي شعبان
انه من رمضان والسادس على من سبقه
ما المبالغه من مضمضه واستنشاق

فصل يبطل الصوم برده وحيض ونفاس
او ولاده وجنون ولو لحظه باغما وسكر
تعدا به ان عما جميع النهار

فصل الافطار في رمضان اربعة انواع واجب
كما في الحايض والنفسا وجايز كما في المسافر
والمريض ولا ولا كما في المجنون ومحرم كمن
اخر من قضا رمضان مع تمكنه حتى ضاق
الوقت عنه واقسام الافطار اربعه

ايضا

ايضا ما يلزم فيه القضا دون الفديه وهو اثنان
الاول الافطار لخوف على غيره والثاني
الافطار مع تاخير قضا مع امكانه حتى ياتي
رمضان اخر وثانيها ما يلزم فيه القضا دون
الفديه وهو يكثر كمغمي عليه وثالثها ما يلزم فيه
الفديه دون القضا وهو شيخ كبير ورابعها
لا ولا وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه

فصل الذي لا يفطر مما يصل الى الجوف
تسعه افراد ما يصل الى الجوف بنسيان او جهل
او اكراه وبجريان ريق بما بين اسنانه وقد
عجز عن مجه لعذره وما وصل الى الجوف
وكان غبار طريق وما وصل اليه وكان
غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه والله اعلم
بالصواب نسال الله الكريم بجاه نبيه الوسيم
ان يخرجني من الدنيا مسلما ووالدي واحبائي
ومن اليه انتمي وان يغفر لي ولهم متمما ولمما

وصلى الله على سيدنا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب
ابن هاشم ابن عبد مناف رسول الله الى كافة الخلق
رسول الملاحم حبيب الله الفاتح الخاتم
واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

ابدا باسم الله والرحمن ، وبالرحيم دائم الاحسان
الحمد لله القديم الاول ، الاخر الباقي بلا تحول
ثم الصلوة والسلام سرمدا ، على النبي خير من قد وحدا
واله وصحبه ومن تبع ، سبيل دين الحق غير مبتدع
وبعد فاعلم بوجوب المعرفه ، من واجب لله عشرون صفه
فالله موجود قديم باقي ، مخالف للخلق بالاطلاق
وقائم غني وواحد وحي ، قادر مريد عالم بكل شي
سميع البصير والمتكلم ، له صفات سبعة تنتظم

فقدرة

فقدرة ارادة سمع بصر ، حيوة العلم كلام استمر
وجائز بفضله وعدله ، ترك لكل ممكن كفعله
ارسل انبيا ذوي فطانه ، بالصدق والتبليغ والا

مانه

وجائز في حقهم من عرض ، بغير نقص كخفيف المرض
عصمتهم كسائر الملائكه ، واجبة وفاضلوا الملائكه
والمستحيل ضد كل واجب ، فاحفظ لخمسين بحكم واجب
تفصيل خمسة وعشرين لزم ، كل مكلف فحقق واغتنم
هم ادم ادريس نوح هود مع ، صالح وابراهيم كل متبع
لوط واسمعيل اسحق كذا ، يعقوب يوسف وايوب احتذا
شعيب هارون وموسى واليسع ، ذو الكفل داود سليمان اتبع
الياس يونس زكريا يحيى ، عيسى وطه خاتم دع غيا
عليهم الصلوة والسلام ، وآلهم ما دامت الايام
والملك الذي بلا اب وام ، لا اكل لا شرب ولا نوم لهم
تفصيل عشر منهم جبرائيل ، ميكائيل اسرافيل عزرائيل
منكر نكير ورقيب وكذا ، عتيد مالك ورضوان احتذا
اربعة من كتب تفصيلها ، توراة موسى بالهدى انزيلها

زبور داود وانجيل على • عيسى وفرقان على خير الملا
وصحف الخليل والكليم • فيها كلام الحكم العليم
وكلما اتى به الرسول • فحقه التسليم والقبول
ايماننا بيوم اخر وجب • وكلما كان به من العجب
خاتمة في ذكر باقى الواجب • مما على مكلف من واجب
نبينا محمد قد ارسلا • للعالمين رحمة وفضلا
ابوه عبد الله عبد المطلب • وهاشم عبد مناف ينتسب
وامه امنة الزهريه • ارضعته حليمة السعديه
مولده بمكة الامينه • وفاته بطيبة المدينه
اتم قبل الوحي اربعينا • وعمره قد جاوز الستينا
وسبعة اولاده فمنهم • ثلاثة من الذكور تفهم
قاسم وعبد الله وهو الطيب • وطاهر بذين ذا يلقب
اتاه ابراهيم من سريه • وامه مارية القبطيه
وغير ابراهيم من خديجه • هم ستة فخذ بهم وليجه
واربع من الاناث تذكر • رضوان ربي للجميع يذكر
فاطمة الزهراء بعلها علي • وابناها السبطان فضلهم جلي

زينب وبعدها رقيه • وام كلثوم زكت رضيه
عن تسع نسوة وفاة المصطفى • خيرن فاخترن النبي المقتفى
عايشه وحفصة وسوده • صفيه ميمونة ورمله
هند وزينب كذا جويريه • للمومنين امهات مرضيه
حمزة عمه وعباس كذا • عمته صفية ذات احتذا
وقبل هجرة النبي الاسرى • من مكة ليلا لقدس يدرى
وبعد اسرا عروج للسما • حتى راى النبي ربا كلما
من غير كيف وانحصار وافترض • عليه خمسا بعد خمسين فرض
وبلغ الامه بالاسرا • وفرض خمسة بلا امتراء
قد فاز صديق بتصديق له • وبالعروج الصدق وافى اهله
وهذه عقيدة مختصره • وللعوام سهلة ميسره
ناظم تلك احمد المرزوقي • من ينتمي للصادق المصدوق
والحمد لله وصلى سلما • على النبي خير من قد علما
والال والصحب وكل مرشد • وكل من بخير هدي يقتدى
واسال الكريم اخلاص العمل • ونفع كل من بها قد اشتغل
ابياتها ميز بعد جمل • تاريخها لي حي غر جمل

سميتها عقيدة العوام ، من واجب للدين بالتمام

تم بحمد الله وحسن توفيقه

وصلى الله على سيدنا

محمد وآله

وصحبه

وسلم

ه

بسم الله الرحمن الرحيم

انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة

القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملا

ئكة والروح فيها باذن ربهم من

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

يقول راجي رحمة القدير ∴ اي احمد المشهور بالدردير

الحمد لله العلي الواحد ∴ العالم الفرد الغني الماجد

وافضل الصلاة والتسليم ∴ على النبي المصطفى الكريم

وآله وصحبه الاخيار ∴ لا سيما رفيقه بالغار

وهذه عقيدة سنيه ∴ سميتها الخريدة البهيه

لطيفة صغيرة في الحجم ∴ لكنها كبيرة في العلم

تكفيك علما ان ترد ان تكتفي ∴ لانها بزبدة الفن تفي

والله ارجو في قبول العمل ∴ والنفع منها ثم غفر الزلل

اقسام حكم العقل لا محاله ∴ هي الوجوب ثم الاستحاله

ثم الجواز ثالث الاقسام ∴ فافهم منحت لذة الافهام

وواجب شرعا على المكلف ∴ معرفة الله العلي فاعرف

اي يعرف الواجب والمحالا ∴ مع جائز في حقه تعالى

ومثل ذا في حق رسل الله ∴ عليهم تحية الاله

فالواجب العقلي ما لم يقبل ∴ في ذاته الثبوت ضد الاول

وكل امر قابل للانتفا ∴ وللثبوت جائز بلا خفا

لو اعلمن بان هذا العالما ∴ اي ما سوى الله العلي العالما

من غير شك حادث مفتقر ∴ لانه قام به التغير

حدوثه

وكل ما جا من البشير ∴ من كل حكم صار كالضروري

وينطوي في كلمة الاسلام ∴ ما قد مضى من سائر الاحكام

فاكثرن من ذكرها بالادب ∴ ترقى بهذا الذكر اعلى الرتب

وغلب الخوف على الرجاء ∴ وسر لمولاك بلا تناء

وجدد التوبة للاوزار ∴ لا تيأسن من رحمة الغفار

وكن على الآلاء شكورا ∴ وكن على بلائه صبورا

وكل امر بالقضاء والقدر ∴ وكل مقدور فما منه مفر

فكن له مسلما كي تسلما ∴ واتبع سبيل الناسكين العلما

وخلص القلب من الاغيار ∴ بالجد والقيام في الاسحار

والفكر والذكر على الدوام ∴ مجتنبا لسائر الآثام

مراقبا لله في الاحوال ∴ لترتقي معالم الكمال

وقل بذل رب لا تقطعني ∴ عنك بقاطع ولا تحرمني

من سرك الابهى المزيل للعمى ∴ واختم بخير يا رحيم الرحما

والحمد لله على التمام ∴ وافضل الصلوة والسلام

على النبي الهاشمي الخاتم ∴ وآله وصحبه الاكارم

تمت بحمد الله وحسن توفيقه

والحمد لله رب العالمين

سلوها تصبحن الطلاب الى اقتناص العلم بلا اذا تاليف

محمد علي [illegible] العلامة [illegible] الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الاله ذي الجلال ابتدي • مصطحبا له بكل جود دي

الحمد لله وجل ما وهب • لطالب العلم باداب الطلب

فهو الذي وفق من اراده • للعلم والتعليم والافاده

وكم له من نعم علينا • اوصلها بفضله الينا

جلت عن الاحصا بالاعداد • فليس تحصى ابد الاباد

ثم الصلاة والسلام سرمدا • على الرسول المصطفى محمدا

واله وصحبه الاخيار • عدد حروف الذكر والاخبار

وبعد فاعلم ان اداب الطلب • باب الى العلم اجل مكتسب

وهي حقوق ثابتة للعلم • والشيخ والتلميذ يا ذا الفهم

فمن يكن من ذلك الباب دخل • افلح فيما يرتجي من الامل

وساد اهل عصره حتى سما • بالعلم رتبة تزاحم السما

وزخرفت منابر للطلبه • وقيل اهلا بالكرام الكتبه

ومن اتى للبيت لا من بابه • فلا اكرم بعد من طلابه

لانه قصر في الحقوق • وقل ان ينجو من العقوق

وشؤمه للمبتلى به سبب • حرمانه العلم وسوء المنقلب

وهذه المنظومة الوجيزه • تنبيك عن ادابه العزيزه

سميتها نصيحة الطلاب • الى اقتناص العلم بالاداب

ابوابها ثلاثة وخاتمه • على نعوت ملحوته جامعه

وها هنا اول باب قد اتى • فاسمع وشمر للمعالي يا فتى

باب

باب

وفضل العلم ليس يجهل • الا الذي بحجة لا تعقل

وحقه التعظيم والاجلال • والبعد عما شانه الادلال

وصونه من مارد خناس • ومارق منافق في الناس

فالعلم لا يدرك بالتواني • ولا ينال لذو عصياني

وباذل العلم لغير اهله • مضيع له بسوء فعله

فالعلم نور في القلوب يقذف • وعنه من لا خير فيه يصرف

وان يكون ناويا بدرسه • ازالة الجهل به عن نفسه

وعن ذوي التقصير والجهال • من سائر النسا والرجال

والفوز والاحيا لامر الدين • بالنشر والتلقين والتدوين

فصحة النية حق موصله • له اذا ما رام ان يحصله

ويبتغي للعلم وجه الله • لا المال والدنيا وحب الجاه

ولا تعززا على الاقران • ولا تقربا الى السلطان

او كي يقال عالم كبير • ليس له في علمه نظير

ويتق الله الذي هداه • وليس يخشى ابدا سواه

فلا يخاف ظالما غشوما • ولا عدوا كاشحا مشؤوما

او ماكرا او حاسدا اذ احسد • او حاقدا قد عم ارجا البلد

فالله رب العالمين يعصمه • ومن بسوء قد نواه يقصمه

ويصطفي له شريكا حاذقا • براعة عفيفا ناصحا موافقا

ذا فطنة مباحثا مذاكرا • منتهما بجمعه مثابرا

منزها عن وصمات الكسل • ليس بعكتشاد ولا معطل
فالحشر في مفادن كذوب • يسبح في بحر من العيوب
ويلزم الصبر وادمان السهر • ولا يزال مستعينا بالبكر
والوصل بين الليل والنهار • والدرس بين الجهر والاسرار
فالعلم لا يدرك بالتواني • ولا يناله ذوو عصيان
لانه مشكوة مصباح الورع • وليس يطفي نوره غير الطمع
وغرسه في النفس حين يغرس • وسقيه بالدرس حين يدرس
حتى اذا تكاملت ازواره • دنت لمن يغرسه اثماره
وان يكون حافظا لله • مبتهلا بالشكر للاله
محافظا على الفروض والسنن • معتمدا بمشيه على السنن
ولا يزال شانه الطهاره • فهي لمن لازمها اناره
احرص ما كان على مروته • من قادح يخدش في عدالته
والمشي بالوقار والسكينه • لاهله سجيه ثمينه
مجانبا مجالس الفساق • وما يجره الى الشقاق
كالهجر في الكلام والجدال • والفحش والخصام للرجال
من لم يكن لله فليخاصم • ولا يخاف فيه لومة لائم
وان يكون حسن الاخلاق • وذا تواضع لمن يلاقي
لا مكبرا ولا مسيئا للادب • او مستحيا عن بلوغه الارب
فالكبر والحيا عن السوال • هما حجابان عن النوال

والعجب

والعجب والريا وتسويف العمل • والشح والهوى هوان وزلل
وليحذر الغيبه والنميمه • وساير القبايح الذميمه
والخوض في الباطل والخيانه • وما به ترتفع الامانه
والميل عن طريقة الانصاف • او عن سلوك مسلك العفاف
والاكل والشرب الى ان يمتلي • لانه مفتاح باب العطل
منها فساد الفهم والبلاده • وفترة الاعضا عن العباده
وكل دا اصله من التخم • والدا لا يتبعه طول الندم
وحب اكلة لشي منعت • من اكلات بعدها تنوعت
وترك ما تكره طبعا نحمد • وقل من يسمع نصحا يسعد
وهذه الحقوق اضحت شامله • لكل عاقل وكل عاقله
الا بخصلة ففيها منفرد • طالبه وهي اذا قلت افد
كراسة وقلم ومحبره • لحفظ ما عن له ان يصدره
وقد روى التقييد بالكتابه • للعلم عن سادتنا الصحابه

باب

وحق الشيخ حق يلزم • وهو الذي به النقول تجزم
وليس يخفى القول باللزوم • حتما على الخصوص والعموم
لانه اصل الحيوة الكبرى • وطور تكليم اهيل الذكرى
وحجة الله على العباد • وكعبة المريد والمراد
ومهبط الجود ومرقاة الصعود • الى مقامات الحضور والشهود
وكوكب الفضل ومراة النهى • ونور مشكاة الجمال والبها

وهكذا من يتخذ كتاب • فعله بقيعة سراب

اذا اتى بعلمه مجادلا • قلبته بالحال قدما جاهلا

باب

وللتلميذ حق يطلب • لانه الى الفلاح مذهب

ان يستنير كامل الرياسه • في العلم والخشية والكياسه

باي استاذ يرى للمبتدى • واي علم وكتاب يبتدي

والمنتهى ناصح امين • برايه الصواب يستبين

يرشده الى الاجل علما • وخشية وعفة وحلما

له هداية لذي الافهام • وخبرة بالنقد للافهام

ويلزم التلميذ ان يلتزما • من ادب الاستاذ ما تقدما

وخدمة الشيخ صلاح الطالب • فهي له من انجح المطالب

لكي ينال الحظ والسعاده • ويرتقي مراتب السياده

ويبتدي بالاحد يوم الاربعا • شيا فشيا صاعدا مرتفعا

بهمة تسمو اعلى الثريا • بها يحوز الشرف العليا

والصبر والثبات في الامور • باب الى النجاح والحبور

والفن ما اضحى به مشتغلا • الى سواه لم يكن منتقلا

قبل تمهره بالاولى • والعلم في اسراع عن كمل

وهكذا الرحلة عن محله • الا اذا احرز علم اهله

فليرتحل لاخذه العلم على • من في محل نازح قد نزلا

تاسيا وقدوة بمن سلف • وهذه طريقة لمن خلف

ويلزم الاستاذ تهذيب الغبي • وكونه عليه احنى من ابي

ملاحظا

ملاحظا له بطيب الخبر • ملاحظا له بحسن النظر

فاحب التلميذ يا ذا الفهم • حب لمن وفقه للعلم

وان يفيض من يحوز علمه • عليه تيسيرا بقدر فهمه

فالفهم عن حفظ الكثير يشبوا • والفكر ان وافا الغويص يكبوا

وليس يخفى ان ما قل وقر • اولى واحرا من كثير عنه فر

ويعتني بمن يراه اهلا • لان ينال رفعة وفضلا

لا من يراه سيئا خصيما • او خائنا او فاجرا اثيما

فانه يرده ويزجر • عن فعله القبيح حتى يطهر

لعله يتوب عن جراته • ويطلب الخلاص عن خساسته

والله نرجوا المن بالتوفيق • الى سبيل الحق والتصديق

وان يقينا كلنا محاربه • ويرزق الجميع حسن الخاتمه

خاتمة نرجوا بها حسن الختام • والفوز والخلود في دار السلام

في شرف العلم وطالبيه • ورفعة القدر لحامليه

فالعلم نفسه جلال وشرف • ليس له نهاية ولا طرف

قد ملئت بنعته الدفاتر • بطونها وشابت المحابر

وهو دليل الخير والهدايه • وتاج اهل الفضل والولايه

وخلعة المحاظرات الفاخره • والكنز في الدنيا ودار الاخره

وحاصل القول به وعنه • ليس يرى شيء اعز منه

فمن به حظي فقد ساد الملا • وحاز رتبة الكمال والعلا

وكان كالبدر المنير في الحلك • والشمس في الضحى له الدنيا فلك

والعلم ما يبني فيها وسما • ادراكه ما من شأنه ان يعلما
على وفاق حاله في الواقع • وعكسه الجهل بلا منازع
وهو كما دضوا على قسمين • فرض كفاية وفرض عين
فالعين نحو العلم بالصفات • والطهر والصيام والصلوة
وهكذا الزكوة والحج لمن • كان له مال لان لا يفتتن
والبيع والنكاح والمعاشرة • وسائر الاعمال بالمباشرة
وعلم ادواء القلوب كالريا • والعجب والكبر شعار الاشقيا
وغير ما ذكرته الكفايه • على الجميع يا ذوي الدرايه
وهو من الصلوة نوعا فقط • صلاتنا على جنازة تخط
والجز الموسوم بالجماعه • فاكشف عن الوجه الجلي قناعه
ومن سوا الصلوة كالتجهيز • للميت في شرعنا العزيز
والرد للسلام ان كان على • من فوق واحد كما قد نقلا
والحرب للكفار في بلادهم • وكفهم بالسيف عن عنادهم
والامر بالمعروف مما ذكروا • والنهي عما شأنه ان ينكرا
وهكذا تعلم القران • كذا القيام يا ذوي الاذهان
بالحجج العلمية النقليه • والحجج القطعية العقليه
لدفع زنديق ورد مبتدع • ومن على التلبيس في الدين طبع
وفضل طالبيه لا يحد • لضابط له ولا يعد
وطالب العلم له اذا خلق • لباب عالم وللعلم وقف

بكل

بكل قدم بحد حسنه • بالحج مبرورا وبعبادة سنه
وانه يبني له في الجنه • بكل قدم بنا حد بيته
والارض او يمشي له تستغفر • وكان مغفورا له ما يصدر
وتشهد الملئكه بانه • من عتقا من حياه منه
وقد روي ان الملئكة تضع • اجنحة له رضا لما صنع
وما انتقل عبد ولا ذاهب • ولا لبس ثوبا ليغدو في الطلب
الا حبي بالعفو عن اوزاره • من حيث يخطو العتبه لداره
ورفعة العلم لاهل العلم • شامخة على محل النجم
لانهم ورثة الانبيا • وهم حماة شرعنا والاوليا
نجوم اهل الارض ما الجهل سجى • وسفن تجري بهم الى النجا
وهم شموس في الافهام طالعه • وهم سيوف للشكوك قاطعه
والخلفا للرسول المؤتمن • كما رواه المرتضى ابو الحسن
يروون اخبار النبي وسننه • ويقتفون هديه وسنته
ويوضحون شرعه لامته • ليسلكوا اجمعهم الى طريقته
وهم عدول جا في التبيين • عن النبي المصطفى الامين
والعالم العامل في اوانه • كانه النبي في زمانه
واسطة بين الاله الباري • وبين خلقه بلا انكاري
مبينا شرائع الاحكام • ومخرجا لهم من الاوهام
وهذه المراتب السنيه • لمن بهم اهتدى من البريه



اكرم بها من رتبة جليه ورفيعه • حصولها لحملة الشريعه
وليحذر الناس احتقار عالم • لانه من اعظم الجرايم
من باهل العلم مهملا يهزا • فذاكر ملحق بمن يستهزا
بالله والآيات والرسل وما • له يهدا عصمة ولاحما
لانه بلا نزاع كافر • ليس له من الامام عاذر
ومن يكن يتبعهم بذمه • ويزدري اقوالهم بلومه
فانه بذمه للخير • كالكلب في نباحه للقمر
ليس يضرهم بما يعيب • ومالهم من حظهم نصيب
ولا يعاب البحر في امتزاجه • ان بالت الكلاب في امواجه
وسفه الجاهل مما يختلق • واتفل بوجهه سريعا تنطلق
ولا تخف من قوله وفعله • فانه مقيد بجهله
وها هنا وصية بهيجه • وافت بانفاس لها اريجه
ترفل في مطارف من السنا • وتلبس البنين اثواب السنا
اوصى بها الجميع من اولادي • وساير الاخوان والاحفادي
بحرفة العلم على الدوام • واخذه من سادة الانام
وان يكون الكل من حملته • ومن محبيه ومحيي سنته
كما به اوصى لنا اباونا • في كتب لهم بها شفاونا
فاتبع والزم يا بني فيه • حتى اقول ان ابني سيه
فة العلم اجل الحرف • يرقى بها الفتى صدور الغرف
ن حيث الانبيا • وهو سلاح الانقيا والاصفيا
م الاوغاد والاضداد • ومرغم الحساد الاعدا والحساد

معوقا

كتاب فض الختام

شرح معاني ارشاد العوام
تاليف القاضي العلامة محمد بن علي
بن محسن المغفي
رحمه الله تعالى
ورحمنا ورحم
والدينا
والمؤمنين
اجمعين
امين
اه

اودعت في هذا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادة ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انعم علينا تفضلا بنعمة الايمان والاسلام وهدانا لمعرفة نبيه
سيدنا محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلوة وازكا السلام واشهد ان
لا اله الا الله المنان ذو الانعام واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف الانام
وبعد فهذا شرح لطيف على مختصر الشيخ الامام الحسين بن محمد ابو بكر الحضرمي
الزبيدي الشافعي طيب الله ثراه طيب الرحمة والاكرام الموسوم بالارشاد
العوام لبيان الايمان والاسلام وما يتعلق بهما من الاحكام
متبرع للابتداع وذلك كرمة لمن اراده الله عنه الافهام وسميته فيض الختام
عن معاني ارشاد العوام واسأل الله وبنبيه التوسل ان ينفع به الخاص
والعام وان يختم لي به الختام ويجعله وسيلة الى دار السلام قال المولف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدى تبركا او مصاحبا
اعتدادا بعلم بصدده والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات
الواجب الوجود لذاته والرحمن والرحيم صفتان لله تعالى وهما مشتقان
من الرحمة وهي رقة القلب وميل في القلب حيث اطلقت على الله تعالى
المراد غايتها وهي الانعام او ارادته لاستحالة مبادئها وهو رقة
القلب وميله عليه الحمد اي الثناء على الله بكل جميل اختياري مطلقا
مستحق لله رب العالمين اي مالكا او مربي جميع الخلق الخلو وتبن
ووجوب تربيته تعالى لخلقه لا يحيط به غيره تعالى والاستعمل الرب في غيره تعالى
الا مضافا كرب الدار ورب المال لان الحمد اي المعرفة بالنص به تعالى
حمدا يوافي نعمه جمع نعمة وهي كل ملائم تحمد عاقبته والنعمة تعالى
قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومعنى يوافي اي يقوم بشكرها
على الوجه المناسب من الثناء ويكافي بهمزة مزيده اي ويقوم
بشكر ما زاد من النعم فارق البسملة بالحمد له اقتداء باسلوب كتاب الله
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي خير يهتم به شرعا لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة

رواه

رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره واشهد اي اعلم بقلبي وابين
بلساني ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله المنفرد في ذاته وصفاته
وافعاله وحده لا شريك له مصدر في موضع نصب على الحال لا شريك له في
الوهيته اي في استحقاق العبادة واشهد اي اعلم وابين ان نبينا محمدا
وهو علم عليه صلى الله عليه وسلم سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى ليكون
على وفق تسميته تعالى له قبل خلق الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم
عبده وهو اكمل اوصافه صلى الله عليه وسلم ولذلك كرم في اشرف المقامات
نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ونزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده
ورسوله وهو انسان ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وهو اخص من
النبي لانه افضل لتعلق الرسالة بالحق والخلق والنبوة بالحق فقط
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد وهم في مقام الدعا كل مومن تقي كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين جمع عالم
انك حميد اي محمود مجيد اي عظيم وعلى اصحابه جمع صاحب وهو من راى
النبي او رآه النبي مومنا ومات على دين الاسلام والتابعين لهم اي لمن ذكر
باحسان من ذلك الاوان الى يوم الدين من اهل التوحيد لله تعالى والصلوة من
الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المومنين
التضرع والدعا وفي الخبر ابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها تشهد ولا
صلوة فهي كاليد الجذماء وقوله وبارك هو من البركة وهي ثبوت الخير
اما بعد هي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وكان صلى
الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه ورسائله فاعلموا اي معشر المكلفين
من الاخوان المسلمين اذ الخطاب لجميعهم ممن حضر بالمشافهة ولمن
غاب بطريق التبع والتبليغ رحمكم الله تعالى جملة دعائية انه يجب على

كل مكلف اي بالغ عاقل وجوبا محتما ان يتعلم امور دينه اعيان ليعرف م
العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما هو متلبس بدخوله
الصلوة وشروطها واركانها متعينة على كل مكلف يتعلم ظواهرها وما يفسد
منها وكذا الزكوة لمن له مال والحج لمن استطاعه ويتعلم البيع لمن اراد مباشرته
والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد ان يتزوج امراة ثانية
ونحو ذلك وسيأتي الاشارة الى ذلك بقول المؤلف واذا اراد العبد معاملة
الخلق الى اخر كلامه فيجب ان يعرف ما ذكر ولو بالرحلة اي السفر عن
الوطن الى من يعلمه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وحيث لم يجد
في محله معلما فقيها فطنا ناصحا امينا ويتحرى في طلبه والاخذ بان لا
يكون الا عالما الاعلم الاورع بعد اصلاح النية لله تعالى ومعرفة اداب الطلب
ووجوب ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين
فطلبه شرف ليس فوقه شرف وسعادة ليس لها احد ولا طرف ولذا علق
صلى الله عليه وسلم بافضل الادمي لان سائر العبادات والاحوال و
المقامات منوطة على العلم وبهذا انظر فضيلته وتمييزه عليها
ومن ثمرة قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين
وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه
رشده في الدنيا والدين وعلى كل حال فالكلام على فضل العلم
ورفعة حامليه طويل الذيول واسع من المنقول والمعقول قد افرده
الجهابذة بالتأليف في مؤلفات تشرح التعريف في فضل حملة العلم الشريف
وارد على ما في الفهم السخيف وحينئذ يقبح بالعاقل ان يسأل
عن اركان الاسلام التي عليها قرارها واركان الايمان التي عليها
مدارها فلا يرد جوابا لانه يفضحه صمما او بهيمة عجما وهو ان يزعم
انه مسلم مؤمن وهذا من افتح الجهل ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى جرد من نفسه مخاطبا
ليخاطبه

فيما طلبه وبلغني عليه ما يتعين معرفته في امور الدنيا نصيحة لعامة المسلمين
وبيانا للمسترشدين على طريقة الحصر ثم التفصيل لاركان الاسلام والايمان ليكون
اوضح في النفس فقال فان قيل لك ما الاسلام وكم اركان الاسلام
فقل مجيبا الاسلام لغة
اي بيان ماهية الاسلام وكم عدد اركانه وما هي
الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد والامتثال للظواهر التي امر الله بها على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم اي الاتي بيانها واركانه وهي الاعمال الظاهرة خمسة
كما يؤخذ من حديث جبريل شهادة ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في
الوجود الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اقامة الصلوة من الاقامة اي الملازمة والاستمرار وايتاء الزكوة الى اهلها
من الانواع التي تجب فيها وصوم رمضان لرؤية الهلال او كمال شعبان
ثلاثين وحج البيت اي قصده للحج او عمرة لمن استطاع اليه سبيلا اي طريقا

الالاع

فان قيل لك ما الايمان شرعا فقل مجيبا هو تصديق القلب واركانه
ان تؤمن بالله تعالى وملائكته الكرام وكتبه المنزلة ورسله الصادقين فيما
اخبروا به عنه واليوم الاخر اي ما يقع فيه وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره اي انه من الله تعالى كما اجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم جبريل حين
سأله عن الاسلام والايمان ليعلم الصحابة رضي الله عنهم امور دينهم كما في
الحديث الصحيح رواه مسلم فاذا عرفت هذا الحصر فلا بد من معرفة معنى
كل ركن من اركان الاسلام ومعرفة معنى كل ركن من اركان الايمان على جهة التفصيل
معنى شهادة ان لا اله الا الله هو ان تعتقد بقلبك وتنطق بلسانك ان لا
معبود بحق في الوجود الا الله المنفرد في ذاته وصفاته وافعاله الغني عن كل ما سواه
المفتقر اليه كل ما عداه ومعنى شهادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تعتقد بقلبك انه صلى الله عليه وسلم صادق في كل اي في جميع ما اخبر به عن الله تعالى
اي انه حق وصدق قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وانه ارسل

اي ارسله الله الى كافة الخلق لهدايتهم وتحصيل معاشهم ومعادهم ويجب
ان نعتقد انه من البشر وانه من العرب لا من غيرهما وانه ولد بمكة ام القرى
وانه بعث بها اي ارسل بها الى جميع الخلق كما مر حتى الى الجان بعد جعلها
مدركه وهاجر من مكة اي فارقها الى المدينة ودفن بها وكانت الهجرة اول
الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والشهادتان
هما الركن الاول من اركان الاسلام وافضلها ولابد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي
احدهما ويشترط ترتيبهما والموالاة بينهما ولو العربية وان احسنها او
يتعين كما مشى عليه في الفتح المبين واشترط الموالاة بينهما شيخنا عبد الله بن احمد
باسويدان الحضرمي في شرحه لفتح الرحمن مختصر ابن زياد رحمه الله وتتعين لفظ اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما هذا من قوله صلى الله عليه وسلم
لجبريل الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويوافقه حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويوافقه الحديث
المعروضة الركن الثاني من اركان الاسلام اقامة الصلوة
هي لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع وهي مقرونة بالنية
فهي فرق بين الرجل وبين الشرك والكفر تارك الصلاة ولذا يقتل تاركها
ان لم يتب ويؤمر بها الصبي كما سياتي واعلموا رحمكم الله تعالى ان للصلوة
شروطا واركانا وسننا ومكروهات ومبطلات اي للصلاة هذه
الامور الخمسة فان قيل لكم كم شروط الصلوة اي شروط وجوبها فقل
شروط وجوبها اربعة شروط احدها الاسلام فلا تجب على كافر اصلي بمعنى انه لا
يطالب بها في الدنيا لانا نقره على تركها في الجزية اما في الآخرة فهو مخاطب بها الترتيب
عقابه عليه قال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية ولا قضا
عليه ان اسلم ترغيبا له في الاسلام اما المرتد فيطالب بها وعليه بعد الاسلام قضاؤها

فانتة

فائتة منها وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي وان لزم وليه امره بها ولا قضا
عليه لعدم تكليفه وان صحت منه في الصباه فلو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا
واجزأته ثالثها العقل فلا تجب على مجنون ولا قضا عليه ولا على مغمى عليه
الا على من تعدا بزيل عقله قبل زمن قضا الزمن الذي ينتهي اليه حز مليه فقط و
رابعها النقا عن الحيض والنفاس فلا تجب على حايض ونفسا ولا قضا
عليهما اجماعا لانهما مكلفان بتركها بل يحرم عليهما القضا ولا ينعقد على المعتمد
فمن تركها من وجبت عليه وهو كل مسلم بالغ عاقل طاهر مكلف قتل
بالسيف ان لم يتب سواء تركها جحدا او كسلا لانه لو تركها جاحدا لوجوبها
كفر فتحرم الصلوة عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويجوز اغرا الكلاب على جيفته
او تركها كسلا فله بعد القتل حكم المسلم ومن تهاون بالجماعة ضرع اي تجب
الصلاة عزر عزره الامام او نائبه وهو الحاكم بما يراه ادا عالامثاله عن ذلك
ويؤمر الصبي بها للسبع اي ويامر الولي وجوبا وهو الاب او الجد ثم الوصي
وقيم الحاكم والسيد والملتقط ونحوهم كالوديع والمستعير والصبي المميز والصبية
المميزة بالصلوة لسبع اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها ولا بد من صيغة الامر مع
التهديد ويضرب على تركها للعشر اي ويضرب الصبي والصبية الولي المذكور
على ترك الصلوة بعد عشر من السنين لخبر امروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين والحكمة في ذلك تمرينهم على العباده والمكتوبات
هي من انواع الصلوة الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب
ثلاث ركعات والعشا اربع ركعات والصبح ركعتان
للخمس المذكورات في اليوم والليلة سبع عشر ركعة وعدد الركعات
العدد المذكور انما هو كما ذكرناه هذا
في غير يوم الجمعة فلا يجب فيها الا سبع عشر ركعة
لان الجمعة ركعتين واما المسافر سفرا طويلا اي مرحلتين بسير الاثقال و
ذهيب الاقدام حال كونه غير عاص به لانه يشترط ان يكون سفره مباحا
فلا يجب عليه الا احدى عشر ركعة لقصر الرباعية من المكتوبات الخمس الى ركعتين فان قيل لك

كم شروط الصلاة اي كم الشروط التي يتوقف عليها صحة الصلاة
منها فقل شروطها اربعة الاول الطهارة عن نجس في الثوب والبدن
اي الملبوس و في المكان للصلاة فلا تصح الصلاة مع النجس في الثلاثة
او احدها ولو ناسيا او جاهلا لحما في خبر من طهارة الحدث و الثاني ستر العورة
القادر عليه وان صلى في خلوة او ظلمة للاجماع على الامر بالستر فيها لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة فان عجز صلى
وجوبا عاريا بتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة وعورة الرجل اي الذكر ولو
صغيرا وكذا الامة في الاصح ولو مبعضة او مكاتبة ومستولدة هي ما بين السرة
والركبة لا السرة والركبة فليستا بعورة لهما وعورة الحرة
جميع بدنها الا الوجه والكفين ظاهرا وباطنا الى الكوعين وللصغيرة
ستر العورة من اسفل و الثالث استقبال عين القبلة اي الكعبة
بجميع بدنه فلا يكفي التوجه بجهتها اذ صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين تجاهها
في جهتها وقال هذه القبلة الا في صلاة شدة الخوف ونفل السفر وان قصر فلا
يشترط الاستقبال فيهما و الرابع دخول الوقت اي معرفة دخوله بيقين
او بالظن المقارب له فمن صلى بدونهما لم تصح صلوته وان وقعت في الوقت فان
قيل لك ما الطهارة وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
وازالة خبث فقل هي الوضوء والغسل لانه لا يحصل ما ذكر من معنى
الطهارة الا بهما ولكل منهما فروض وشروط وسنن وموجبات وقد شرع
بقوله فان قيل لك ما فروض الوضوء بضم الواو اي ما اركانه وهو استعمال الماء
في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وخبر مسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور فقل
فروضه ستة الاول النية مقرونة باول الوجه كان ينوي اداء الوضوء
او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء او رفع الحدث او التطهير عنه لخبر الصحيحين

انما

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى و الثاني غسل الوجه للاية السابقة
مع شعره الظاهر والباطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن حد الوجه وهو طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى
لحييه وعرضا ما بين اذنيه و الثالث غسل اليدين من الكفين والذراعين
مع المرفقين بما عليهما من شعر وغيره للاية والاتباع الرابع مسح بعض
الراس من شعر او بشر او شعر في حده و الخامس غسل الرجلين مع
الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم للامر ويجب غسل
ما عليهما من شعر وغيره و السادس الترتيب في الافعال كما ذكر اي لما
ذكرناه من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع
فلو ترك الترتيب ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب فان قيل لك وما
شروطه التي يتوقف عليها صحته فقل شروطه ستة الاول الاسلام
فلا يصح الوضوء من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها و الثاني التمييز فلا
يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون وسكران لما مر فهذان الاسلام والتمييز
شرطان لكل عبادة و الثالث النقاء عن الحيض والنفاس وعن مس نحو الذكر
من نحو الذاكر حال الوضوء لانه اذا طرأ شيء من ذلك على الوضوء ابطله فلا
يصح مع وجود المنافي له و الرابع السلامة عن كل ما يمنع وصول الماء الى
البشرة اي بان لا يكون ثم حائل بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين
حبر وحناء بخلاف اثرهما و الخامس الماء الطهور اي المطهر وهو الماء
المطلق عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل وهو ما لاصق البشرة وانفصل
عنها ورفع حكما في فرض الطهارة ولو في نفل الطهور و السادس ان
لا يعتقد المتوضئ فرضا معينا من فروضه سنة فان اعتقده سنة
لم يصح وضوءه نعم لو اعتقد ان جميع مطلوبه فرضا او بعضها سنة
ولم يقصد بفرض معين النفل فانه يصح وضوءه وكذا يقال في نحو الغسل
والصلوة فان قيل لك ما سننه اي سنن الصلوة التي يثاب المتوضئ على
الوضوء

فعلها فصل هي كثيرة منها التسمية عند غسل الكفين لخبر توضؤوا
باسم الله اي قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله وآخره
والسواك وغسل اليدين اي الكفين قبل ادخالهما الاناء
للاتباع وذلك ان تيقن طهرهما فان شك في طهرهما كره غمسهما الاناء قبل
غسلهما ثلاثا لحديث الاستيقاظ والمضمضة والاستنشاق
بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق للاتباع ويبالغ
فيهما غير الصائم للامر به في حديث لقيط بن صبرة رواه الترمذي وغيره
ومسح جميع الراس للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزي ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما ولا يحتاج مسحهما بماء جديد فلا يكفي ببلل المرة الاولى من
الراس والتيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين
وكذا كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد والتياسر لضده كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد
ودخول خلاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان ويستثنى من سنة التيامن في غسل
الكفين اول الوضوء والخدين ومسح الاذنين وجانبي الراس فيطهران
معا نعم نحو الاقطع يسن له التيامن مطلقا والموالاة بين
افعال الوضوء بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث فالعبرة بالغسلة الاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا للاتباع وقد تجب الموالاة لعارض كضيق وقت
وسلس بول والدلك للعضو مع غسله او عقبه بان يمر يده عليه
خروجا من خلاف من اوجبه والتثليث لكل من الغسل والمسح
والتخليل والدلك والاذكار كالتسمية لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا

ثلاثا وروى البخاري انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وان يقول
بعده اي عقب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وان يقول وصلى وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وهذا الذكر احاديثه صحيحة ويتاكد المواظبة عليه منها
ما رواه مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد
الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين والحق بعضهم ما بعده الى
الصالحين رواه الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك الى آخره كتب برق
ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال فان
قيل لك ما موجباته اي سببه اي الوضوء فقل هي نواقضه التي
ينتهي بها الطهر وهي اربعة الاول الخارج من احدى السبيلين اي خروج
شيء من قبله او دبره ولو نحو دودة اخرجت راسها وان رجعت وريح
ولو من القبل لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والثاني زوال العقل
اي التمييز الا باستتار بنوم لخبر من نام فليتوضأ او غيره كزواله
بجنون او اغماء بنحو صرع او سكر واغما الا نوم ممكن مقعده من مقره
والارض ليست بقيد كما نبه به الشارح او من ظهر دابة سائرة للامن
حينئذ من خروج شيء وعلى الممكن حمل خبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون والثالث
التقاء بشرتي رجل وامراة كبيرين اجنبيين بلا حائل عمدا كان
التلاقي او سهوا بشهوة او دونها وان كان احدهما ميتا لقوله تعالى
او لامستم النساء وخرج بذلك تلاقي بشرتي ذكرين وان كان احدهما امرد حسنا

اوذكرا والنبي مع حايل رقيق ولو بشهوة او كبيرة او صغيرة لا
تشتهى وعكسه او صغيرا او صغيرة لا تشتهي وعكس كل منهما او
محرمين ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها
وينقض بالتقاء بشرتي رجل وامراة كبيرين اجنبيين
وضوء اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس والرابع مس قبل
الادمي ومس حلقة دبره من نفسه او من غيره عمدا او سهوا
ولو صغيرا او ميتا فصل في ذكر ما موجبات الغسل
والغسل بفتح الغين لغة سيلان الماء على الشي وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنيته كما سياتي تفصيله وموجباته ستة منها
ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهذه الثلاثة المشتركة
هو خروج المني اي مني الشخص من نفسه من طريقه المعتادة باحتلام
او غيره كما وجد بنحو الوطء ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه مع فتور
الذكر عقب ذلك وثانيها التقاء الختانين اي بدخول الحشفة
او قدرها من فاقدها في فرج قبل او دبر ولو لميت او بهيمة وان لم
ينزل ويصير الادمي بذلك جنبا وثالثها الموت لمسلم الا الشهيد
فلا يغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى وثلاثة تختص بها النسا
لا غير وهو الحيض وهو الدم الخارج من فرج المراة على سبيل الصحة
ولو نزل اسود محتدما لذاعا فيجب عند انقطاعه لنحو الصلاة واقل
زمن تحيض فيه المراة تسع سنين تقريبا واقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ستة ايام او سبع ايام و
ثانيها النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فيجب عند الانقطاع
وارادة نحو الصلاة واقل النفاس دفعة من الدم واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما وثالثها الولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل

ولو بميت

لان

لان كلا منهما مني منعقد فيصح الغسل عقبهما وفروضه اي اركانه
شيان احدها النية عند اول مغسول من البدن لخبر انما الاعمال
بالنيات كان ينوي رفع الجنابة او رفع الحيض او النفاس فيهما
اي رفع حكم ذلك او فرض الغسل او اداء الغسل او رفع الحدث الاكبر عن جميع
البدن وهو افضل من الاطلاق وثانيها غسل جميع الشعر والبشر
وان كثف اي تعميم جميع ما عليه من شعر وان كثف ويجب نقض
الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ويسامح بباطن العقد
التي عليها الشعرات وتعميم جميع البشر اي ظاهر البدن وما ظهر من
انف مجدوع او الصماخ والشقوق وما يظهر من فرج المراة البكر او الثيب
عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف وشروطه
اي الغسل كالوضوء اي كشروط الوضوء المتقدمة وسننه كثيرة
منها الوضوء الكامل للاتباع وتقدم بيان الوضوء مع دليله و
الافضل تقديمه على الغسل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته
على الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر وتعهد المعاطف
كالاذن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف وطبقات البطن وتخليل الشعر
ثلاثا قبل افاضته ليكون اقرب الى الثقة بوصله الى اصول الشعر والبعد عن
الاسراف وكيفيته ان يدخل اصابعه العشر في الما ثم يشرب بها اصول الشعر
ثم اشار المولف الى التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه
واليدين بنية مخصوصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع فقال
ومن لم يجد الما حسا او شرعا تيمم بالتراب الطهور الذي له غبار
تعلق باليد بنية الاستباحة لمن يتوقف عليه التيمم ويجب قرن النية
بالنقل واستدامتها الى مسح شي من الوجه وخرج بالتراب نحو الجص
والنورة والكحل وبالطهور المستعمل وبما له غبار ما لا غبار له فلا يصح
التيمم بشي من ذلك ويكون تيممه في الوجه بضربة وفي اليدين بضربة

من انف

مع المرفقين بجزء آخر ولا يصح تيممه إلا بعد دخول الوقت للصلاة
الذي يريد فعلها لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ومن
لم يجدهما ولا التراب كالمحبوس في موضع ليس فيه واحد منهما صلى وجوبا
الفرض وحده لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما أبطل غيرها
من مبطلات الصلاة أما النفل فلا يصليه إذ لا ضرورة إليه
وأعاد إذا وجد أحدهما أي الماء أو التراب فيعيد الفرض بالماء مطلقا
ولا يعيد بالتراب إلا إن وجد بمحل يسقط به الفرض والا فلا إذ لا
فايدة في الإعادة به في محل لا يسقط به الفرض ولا يجوز إخراج
الوقت عاريا أي بلا صلاة فيه وإن كان فاقد الطهورين جنبا
أو عاريا ولا يزيد الجنب على قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفرض
واعلموا رحمكم الله تعالى أنه يحرم بالحدث الأصغر الصلاة
لغير فاقد الطهورين إجماعا ونحوها كسجدة التلاوة والشكر لأنهما في
معنى الصلاة وخطبة الجمعة وصلاة الجنازة والطواف ولو نفلا
لأنه بمنزلة الصلاة كما في الحديث ومس ورق المصحف وجلده المتصل به
وحمله وكذا مس وحمل ما كتب لدراسة قرآن لكن لا يمنع الصبي
المميز ولو جنبا من حمل المصحف ومسه لحاجة تعلمه ويحل للمكلف حمله في
أمتعة وتفسير أكثر منه وأنه يحرم بالجنابة هذه الثلاثة المذكورة
ويزاد عليها قراءة القرآن بقصدها ولو بعض آية لخبر الترمذي عن سيدنا
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة
فإن لم يقصد الجنب قراءة القرآن لم يحرم لأنه إنما يسمى قرآنا إلا بالقصد
نعم يجوز لفاقد الطهورين مع الجنابة قراءة القرآن الفاتحة في الصلاة بل تجب

ثانية

كما جزم النووي والمكث من مسلم في المسجد لا عبوره لقوله تعالى ولا جنبا إلا
عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز المكث فيه للضرورة كأن نام فيه فاحتلم
وتعذر خروجه لخوف من نحو عسس أو عدو أو سبع ويلزمه التيمم ويحرم بتراب المسجد وإن
صح به وأنه يحرم بالحيض والنفاس هذه الخمسة المذكورة ويزاد عليها والاستمتاع
بينها والصوم لخبر الصحيحين أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم
فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
فالوطء في الحائض ولو بحائل كبيرة يكفر به مستحله ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من
الحائض فقال ما فوق الإزار رواه الترمذي وحسنه ويحرم على الحائض تمكين
حليلها ويجب عليها هذا فعنه والطلاق إن لم تبذل في مقابلته مالا لمخالعته
لقوله تعالى وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن
فيه في العدة لأن بقية الحيض لم تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص ويجب عليها أي الحائض قضاء الصوم دون الصلاة لخبر عايشة
رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة لأنه
أي للمشقة في قضايها لتكررها في قضايها كل يوم وليلة بخلاف الصوم و
مثل الحائض فيما ذكر النفساء فإن قيل اذكر ما أركان الصلاة وكم
هي فقل أركانها فروضها الداخلة في ماهيتها وهي ثلاثة عشر
ركنا بجعل الطمانينة في محالها الأربع هيئة تابعة للركن الأول
النية لحديث المادفان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه من صبح
أو غيره ونية الفرضية وإن صلى نفلا ذا وقت أو سبب وجب قصد فعل
الصلاة والتعيين كسنة الظهر القبلية أو البعدية أو سنة عيد الفطر
أو الأضحى فلا يكفي سنة الظهر فقط أو سنة العيد وإن صلى نفلا مطلقا
أو ما هو في معناه مما المقصود منه إيجاد صلاة تحية المسجد وسنة:

الوضوء والاستنجاء والإحرام والطواف وجب بنية فعل الصلوة
فقط ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام والثاني تكبيرة الإحرام
للاتباع بأن يقول الله أكبر في القيام أو بدله والثالث القيام للقادر
عليه في الفرض فإن عجز صلى قاعدا فإن عجز مضطجعا لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم يستطع
فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فإن
لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يجوز تركها
ما دام العقل أي ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف والرابع
قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
أي في كل ركعة لما في رواية ابن حبان ثم اصنع ذلك في كل ركعة
مع مراعاة حروفها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا منها لم تصح قراءته
لتلك الكلمة لتغير النظم ومراعاة تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة
لأنها هيئات لحروفها المشددة فإن خفف مشددا بطلت قراءته والبسملة
آية منها [illegible] المعذور [illegible] يتحمل إمامه لها عنه لا لعدم محافظته
فيدرك الركعة بإدراك ركوعه المحسوب له والخامس الركوع حتى تطمئن
للأمر به في الكتاب والسنة وأقله للقائم أن ينحني بلا انخناس قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه والسادس الاعتدال حتى تطمئن عليه وهو أن يعود بعد
الركوع إلى ما كان قبله من قيام أو قعود لخبر الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن
قائما والسابع السجود مرتين في كل ركعة مع الطمأنينة بأن
يضع جبهته مكشوفة ويديه وركبتيه وأطراف قدميه على الأرض
لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين
وأطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منهما والثامن الجلوس بينهما

[illegible]

الحديث تقدم حتى تطمئن لخبر الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
والتاسع التشهد الأخير للخبر الصحيح قولوا التحيات إلى آخره وأقله التحيات
جمع تحية وهو ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك
لله لجميع التحيات من الخلق سلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بحقوق الله وحقوق
العباد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو أن محمدا
رسول الله ويشترط موالاته لا ترتيبه وسيأتي أكمل التشهد والعاشر الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده أي بعد التشهد وأقلها اللهم صل على
محمد وآله للأمر بها في الصلوة والمناسب لها من التشهد آخره والحادي عشر القعود
للتشهد الأخير لأنه محلهما والثاني عشر السلام أي التسليمة الأولى بعد ما ذكر
لخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأقله السلام عليكم وهو
قاعد للاتباع فلا يجزي هنا سلام عليكم بخلافه في التشهد ويكره عليكم
السلام ويجزي وسن ورحمة الله وبركاته وتسليمة ثانية للاتباع رواه
مسلم والثالث عشر الترتيب للأركان المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبير وإيقاعهما مع القراءة في القيام وإيقاع التشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود ودليل هذا الذي قبله الاتباع
فإن قيل لكم كم سنن الصلوة فقل هي كثيرة جدا منها الأذان للمكتوبة
ولو فائتة وهو لغة الإعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة
المكتوبة والأصل فيه آية إذا نودي للصلوة وخبر الصحيحين فليؤذن
لكم أحدكم والإقامة أي كل منهما سنة مؤكدة للإجماع على مشروعيتهما ولما
مواظبة السلف والخلف عليهما والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ
الإقامة فيثنى وشرطهما الإسلام والتمييز والذكورة لغير النساء وتقام
لفوائت ولا يؤذن لغير الأولى من المكتوبات إن توالت كما لو جمع تقديما
أو تأخيرا أما جماعة النساء فإنما يندب لهن الإقامة فقط وقيل كل

من الاذان والاقامة فرض كفاية لانهما من شعاير الاسلام الظاهرة وعلى هذا
متى تركوا الاذان والاقامة اهل قرية قوتلوا على تركهما دون الاولى
ومن السنن للصلوة ايضا رفع اليدين اي الكفين حذو المنكبين وامالة
اطراف الاصابع نحو القبلة وتفريجها عند تكبيرة الاحرام بالصلوة وعند الركوع
وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول للاتباع في
الاربعة المواضع المذكورة ودعا الافتتاح سرا بعد تحرمه نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا من المسلمين للاتباع
في ذلك والتعوذ للقراءة في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرات القران اي
اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقراءة سورة بعد
الفاتحة في الاوليين للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية وتحصل اصل السنة بقراءة
شيء من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر ولا سورة للماموم في الجهرية
بل يسمع لقراءة امامه فان لم يسمع لعارض قرا السورة وتكبيرة الانتقالات
من كل ركن غير الاعتدال ويمدها الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة
والتسميع في الاعتدال بان يقول في رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي الاعتدال ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع بان يقول فيه
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا والسجود بان يقول فيه سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاثا والتشهد الاول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل
ان يسلم والدعاء بعد التشهد الاخير وسياتي اقله واكمله اي اكمل التشهد
الاخير ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات جمع تحية [illegible]
المباركات اي الناميات الصلوات اي المكتوبات الخمس الطيبات
اي الصالحات للثناء على الله تعالى لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

اي عليك

اي عليك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم من ذكر في اقل التشهد
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي ان محمدا رسول
الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وتقدم بيان ال محمد وال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي عظيم
او بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما ويسن الدعاء بما شاء بعد التشهد
الاخير مما اتصل به من الصلوة المذكورة للخبر ثم ليتخير من الدعاء ما يعجبه
اليه ليدعو به والدعاء الدعاء اي افضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب
النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال رواه مسلم والمسيح بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة
وصح نسخة بالخاء المعجمة لمسح احدى عينيه والدجال هو الكذاب اي [illegible]
تركه وفيه قول بالوجوب فكان افضل مما بعده ومنه اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت والامامة من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم ومنه ما رواه البخاري اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويسن الا يزيد على قدر التشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والافضل ان يكون اقل منهما واعلموا رحمكم الله
تعالى ان عماد الصلوة الخشوع قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون ولان فقده يوجب عدم ثوابها بفقده فيه من كلها او بعضها
للخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب
اي في صلاته كلها بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وسكون الجوارح اي بان
لا يعبث باحدها مع تفهم القراءة اي تدبرها قال تعالى كتاب انزلناه

ما مجيد
شرح

الباً صادقاً ليدبروا اياته جمعهم الذكر فيما سا على القران لان ذلك عونا على الخشوع
وفي الحديث ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها وان المصلي قد يصلي الصلوة
اي وهو مشحون القلب بشواغله الدنيوية متفكرا فيها لا يحتفل بالجلال من قام يخاطبه
في اياك نعبد واياك نستعين فلا يكتب له منها سدسها ولا عشرها والحديث
الحديث اختار جمع من اصحابنا رضي الله عنهم ان الخشوع شرط لصحة الصلوة
فينتفي صحتها بانتفائه لما يلزم من انتفاء المشروط لانتفاء الشرط لا شرط
لكمالها وهو حصول الثواب مع وجود الخشوع وعدم الثواب حيث فقد الخشوع
مع صحة ما فقد فيه وقد اثنى الله في كتابه على الخاشعين من عباده
بقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي الحديث
ايضا انما الصلوة تمسكن وتضرع وتخشع فاحرص على ذلك لتنال الفلاح
المذكور وتفوز بالعمل المبرور فان قيل لكم ما مكروهات الصلوة
اي ما الذي يكره فعله فيها فقل هي كثيرة منها الالتفات بوجهه لغير حاجة
لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد كما في خبر البخاري لا الالتفات
بصدره لانه مبطل وكذا بالبصر بلحظ العين وكفت الثوب والشعر لخبر البخاري امرنا
ان نسجد ولا نكف شعرا ولا ثوبا والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه
ورفع البصر الى السما لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري ما
بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم لينتهين او لتخطفن ابصارهم
ووضع اليدين على الخاصرتين بلا حاجة لحديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان وقيس بالرجل غيره والعلة
فيه انه فعل الكفار والمتكبرين وما صح انه راحة اهل النار او الشيطان
فان قيل لكم ما مبطلاتها اي التي تنافي الصلوة فقل هي كثيرة
منها الكلام العمد بحرفين وان لم يفهما او بحرف مفهم نحو ق من الوقاية

وع من الوعاية رواه مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولو
نحو تنحنح كضحك او تكلم بغلبة وبعذر نحو التنحنح لتعذر القراءة الواجبة
كالتشهد الاخير وغيره من الواجبات وفي يسير الكلام كالكلمة والكلمتين والثلاث
ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او جهل تحريمه فيها لقرب عهده
بالاسلام او لكونه نشا ببعيد عن العلما والفعل الكثير من غير جنس
الصلوة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا كثلاث خطوات متواليه
او ثلاث مضغات او ثلاث حركات كان كذلك اي متواليه مع تحريك يديه في
غير الجرب والاكل والشرب ولو قليلا عمدا اما الكثير فيبطلها ولو سهوا
وان جهل تحريمه فيها واما لم يبطل به الصائم لانه لا تقصير منه اذ ليس للعبادة
هيئة تذكره بخلاف الصلوة اما الاكل القليل ناسيا انه فيها او جهل
تحريمه وعذر فلا تبطل به صلوته لعذره وانكشاف العورة مع القدرة على
سترها لانتفا الشرط الا ان كشفها ريح فسترها حالا فلا تبطل الصلوة
واستدبار القبلة حيث يشترط التوجه كما مر والحدث ولو بلا قصد لانتفا
الشروط واتصال النجس الذي لا يعفى عنها ببدنه او محموله او بما نه
وان جهلها نعم لو كانت يابسة فدفعها في الحال او رطبة فالقاه عنه لم تبطل
وتغيير النية بان ينوي الخروج منها في غير محل نية ذلك او عزم على قطعها
ولو بالخروج منها الى صلوة اخرى او تردد فيه او علق قطعها بشي لمنافات
ذلك الجزم بالنية والردة اي عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد اعاذنا
الله منها وذلك لمنافاتها العبادة والقهقهة اي الضحك مع صوت يسمع من
بعيد واعلموا رحمكم الله تعالى ان من تمام المحافظة اي الملازمة
على الصلوات الخمس اوقاتها حسن المحافظة ~~على رواتبها~~
على رواتبها جمع راتبة وهي التي ندب الشارع صلى الله عليه وسلم الى فعلها

من النوافل المؤكدة وغيرها قبل الصلوة وبعدها كما سيأتي ذكره
ذلك اي المحافظة على الرواتب لان النوافل جمع نافلة وهو ما
عدا الفروض جوابر للفرائض جمع فريضة ومن السنن المؤكدة
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات منها ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان ~~قبل العصر~~
بعد المغرب وركعتان بعد العشا لحديث الشيخين عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر والجمعة كالظهر فيما قبله
وبعده قياسا عليه ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتي ان كانت قبلية
دخل وقتها بدخول وقت الفرض وان كانت بعدية لم يدخل وقتها
الا بفعل الفرض ولا يجوز تأخير القبلية عليه ويخرج وقتهما
بخروج وقت الفرض ومن السنن غير المؤكدة ركعتان زائدتان على ما
مر قبل الظهر حال كونهما غير مؤكدة وركعتان بعده كذلك
اي زائدتان على ما مر غير مؤكدة والجمعة كالظهر في ذلك واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وافضل من هذه الرواتب المؤكدة وغيرها الوتر في كل
ليلة خروجا من خلاف من اوجبه ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديم
واقله ركعة واحدة واكثره احدى عشر ركعة وادنى الكمال ثلاث
واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر لقوله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله
عليه وسلم اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او احدى عشر رواه البيهقي وثقات

رجاله

رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين والافضل لمن زاد على ركعة الفصل
بين الركعات بالسلام حينئذ فينوي ركعتين مثلا من الوتر وله
الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين وسن صلوة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله
عنهما صلاة ~~الضحى~~ صلاة الاشراق صلوة الضحى والاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال وتأخيرها الى ربع النهار افضل
واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها وافضلها
نقلا ودليلا ثمان ركعات كما صححه في التحقيق وجزم به في التنقيح
ونقله في المجموع عن الاكثر ويسلم من كل ركعتين وسن ركعتان تحية
لداخل المسجد ~~متطهرا~~ مريدا الجلوس فيه في اي وقت دخله لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد اي غير المسجد الحرام فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو على قرب وتحصل بفرض او نفل
هو ركعتان او اكثر وان لم ينوها ومن لم يتمكن منها اي من التحية
ولو لحدث قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربع مرات وركعتان
استخارة اي طلب الخير فيما يريد ان يفعله ثم يدعو بعد السلام منهما
بدعائها وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي

ويسلم ح
متطهرا ح

ويسن كونها جماعه وان يوتر بعدها في الجماعه الا ان وثق باستيقاظه
اخر الليل فتاخيره افضل ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل بعد
النوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وان لا يخلي الليل من صلوة
وان قلت ويكره تركه تهجدا اعتاده وكقيام كل الليل دائما وتخصيص
ليلة الجمعه بصلاة للنهي عنه ويسن قضا النفل الموقت
الفرايض بجامع التاقيت فاستحبا تقتضي
المداومة على فعلها في الجماعه ... من خاصة الصلاة
الجماعه والاصل فيها قبل الاجماع امره تعالى في الخوف
بقوله فلتقم طايفة منهم معك ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعه افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وهي في الفرايض المودات
غير الجمعه فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الجماعه الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا
من اقامتها قوتلوا فانه لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم ما صلى منفردا
ولا صلوة واحدة من المكتوبات الخمس وانما كان صلى الله عليه وسلم يوديها
جماعه ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما
يتخلف عنها يعني صلوة الجماعه الا منافق معلوم النفاق اي
الصحابه رضي الله عنهم ولقد كان الرجل يوتى به على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين الرجلين من الكبر حتى يقام
في الصف وقد هم عليه الصلوة والسلام باحراق بيوت اقوام
في النار عليهم وكانوا يتخلفون عن صلوة الجماعه اي كما افصحت به رواية
الشيخين لحديث لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام الى اخره والجماعه لغير
المراة في المسجد افضل واقلها امام وماموم وما كثر جمعه في المسجد غيرها كان افضل

لخبر

لخبر صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويقف عن يمين الامام ذكر واحد بالغا كان
الماموم او صبيا فان جاء اخر في القيام فعن يساره يقف ويحرم ثم
يتقدم الامام او يتاخران وتاخرهما افضل اما المراة فتقف خلف الامام
ولا يصح الاقتدا بمن لا يحسن قراءة الفاتحة او حرفا او تشديدا منها
لعلة في لسانه لانه لا يصلح لتحمل القراءة الا اذا اقتدى به مثله صحيحا تخل به
ولا يصح الاقتدا من رجل ولا خنثى بامراه ولا خنثى ويصح من امراة بغيرها
ومن خنثى برجل ويجب على الماموم نية الاقتدا او الجماعه او الايتمام
مع التكبير فيقول اصلي فرض كذا مقتديا او جماعة او مؤتما الله اكبر
وذلك لربط صلوته بصلوة الامام والاقتدا يكون [illegible] صلاة في صلاة
جماعه او الجمعه في وجوب النية المذكورة كغيرها فلو ترك النية المذكورة
وتابع في الافعال بطلت صلوته ويستحب للامام نية الامامة لينال
فضيلة الجماعه ويجب على الماموم المتابعة لامامه اي بافعال الصلوة
بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدا فعل الامام ويتقدم ابتدا فعل الماموم
ويتقدم ابتدا فعل الماموم على فراغ الامام من الفعل وذلك لما في الحديث
اي حديث الصحيحين وهو بالمعنى مالفظه او معناه انما جعل
الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى
تروه راكعا واذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى تروه معتدلا
واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى تروه ساجدا فلينظر الموقع
كيفية المتابعة التي امر بها صلى الله عليه وسلم ويحرص على ذلك لان المقارنة
للامام بها والتقدم عليه بركن غير تام مكروه ويحرم على الماموم ان يتقدم

على امامه لم يكن فعله فان كان يركع ويرفع والامام قائم طما في الصحيح
وهو اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار ونحوه جاء ... من ذلك فنسئله ان يرزقنا
حسن الاتباع وان يجنبنا المخالفة ... وتسوية الصفوف
والامر بذلك لكل احد ومن الامام اكد للاتباع والوعيد على تركها
وتعديلها في تسويتها ويسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا
لا يتقدم بعض من احد على من هو بجنبه والمراد تمام الاول فالاول على
ما ذكر فان خولفا في شيء من ذلك كان مكروها اخذا من الخبر الصحيح
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وتقاربها
اي بان لا يزيد ما بين كل صف وما قبله على ثلاثة اذرع تقريبا بحيث لا يمنع
وافضلها اي الصفوف للرجال والصبيان اولها وهو الذي يلي الامام
وان تخلله منبر او نحوه ثم التالي وهكذا الا في الصلوة على الميت وكلها في
الفصل سوا واكد واشق الجماعة هو الجماعة في العشا والصبح اي
لقوله صلى الله عليه وسلم فرق ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يستطيعون
حضور العشاء والصبح في الجماعة وظاهر عبارة المؤلف استوى العشا
والصبح في الافضلية من دون ترتيب بينهما كما يقتضاه دون واو العطف
لكن الذي جرى عليه غيره انها في الصبح اكد لانها خصه اشق منها
في غيرها ثم في العشا لانه فيها اشق منها في العصر ثم في العصر لانها
الصلوة الوسطى واما ذكره تنبيه تحقيق للتفضيل المشقه لا
تفاضل الصلوة واعلموا رحمكم الله ان الجمعة بتثليث
الميم واسكانها فرض عين بالاجماع
المصلي في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة اي حين اجتماع شروطها وه
الجمعة اي حينها الامر واخبارا دخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا ان

يصلي

يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم وانما تتعين
الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه مما يبيحها كما سيأتي
وهي ركعتان كغيرها من الخمس في الاركان والشروط والاداب
ولكنها اختصت بامور كما سيأتي وقد ذكر المؤلف شيئا من الوعيد
على تركها فقال قال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع اي مما يجب عليه
الجمعة بغير عذر من اعذارها وهي كثيرة كالمرض وفقد الملبوس اللائق
والمطر والوحل وشدة البرد والجوع والعطش وغيرها طبع الله على قلبه
اي ختم عليه وسئل حبر الامة وبحر العلم وترجمان القران ابو العباس عبد الله
ابن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما عن رجل يقوم الليل
اي يحييه بالعبادة لمولاه ويصوم النهار تقربا الى الله تعالى ولكنه
لا يحضر الجمعة ولا الجماعة اي صلاتهما فقال ابن عباس هو اي الرجل
الذي لا يحضر الجمعة ولا الجماعة في النار وكفى بما ذكر زاجرا لمن
القى السمع عن تركها بغير عذر من اعذارها فان قيل لكم ما
شروط وجوب الجمعة فقل شروط وجوبها سبعة وهي الاسلام
فلا تجب على كافر اصلي وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي وثالثها
العقل فلا تجب على مجنون ومغمى عليه بخلاف السكران بل يلزمه
قضاؤها ظهرا كغيرها ورابعها الحرية فلا تجب على من فيه رق ولو
مبعضا ومكاتبا لنقصهم وخامسها الذكورة فلا تجب على
امراة وخنثى لنقصهما وسادسها الاستيطان فلا تجب الا بالمحل
التي تقام فيه الجمعة فلا تجب على المسافر وغير المستوطن كمقيم لطلب
نحو علم ونيته على العود الى وطنه تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
فان قيل لكم ما شروط صحتها التي يتوقف عليها فقل بشروطها

اي لصحتها مع شروط غيرها من الصلوات خمسة شروط احدها وقوعها
جماعة ولو في الركعة الاولى لانه المأثور ولم تفعل الا كذلك كما
معلوم فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وعلم مما ذكر انها في الجمعة
فرض عليه وثانيها ان تكون اقامتها باربعين مسلما مكلفا حرا
ذكورا اعد ولذلك قباء وان يكون مستوطنا لا يظعنون شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على
الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلا
بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم وثالثها ان تكون في خطة ابنية
او قرية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا كذلك ولو لم يكن في المساجد وغيرها بخلاف الصحراء ان كان
بها خيام ورابعها ان تصلى في الوقت اي وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان فلو خرج اي الوقت ولم فيها اتموها ظهرا بناء على ما
فعلتموها فيه ويسر بالقراءة من حينئذ وخامسها ان تكون
بعد خطبتين باركانهما في الوقت للاتباع اي ممن تصح خلفه الجمعة
وهو متطهر مستتر قائم مع القدرة بسماع من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما واركانهما الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى فيهما والدعاء في الثانية للمؤمنين والمؤمنات وقراءة آية في احديهما
ومن ادرك الجمعة الا ركعة اي بان ادرك الامام راكعا او
اطمان معه في الركوع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها فلو اتى في الركعة
الثانية من الجمعة فان ادركها بادراك الامام راكعا ثم صلى بعد
السلام اي بعد سلام الامام ركعة ويجهر بالقراءة فيها وهذا بان لم
يدركها فاتته الجمعة لكنه ينوي بها جمعة لا ظهرا وتصليها ظهرا اربعا

اي اربع

اي اربع ركعات الا اذا كان هناك ماموم وادرك مع الامام ركعة كاملة
من الجمعة فينقطع الظهر ان علم به اي بالماموم الذي ادرك ما ذكر
وتصلي خلفه جمعة وهذه المسالة مما يخفى على كثير من الناس فينبغي
لمريد الخير اشاعتها والارشاد اليها ويسن لمن يريدها اي مريد حضورها اي
الجمعة غسل لخبر الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وتقريبه الى الذهاب افضل ولا يبطله تخلل الحدث ويسن
ايضا تنظيف جسده بحلق عانته ونتف ابطه وقص شارب وتقليم
اظفار وغيرها وطيب بان يمس شيئا منه وافضله المسك فعنبر [illegible]
فان لم يجد طيبا فالماء طيب من لا طيب له وانصات عند الخطبة بترك
الكلام دون الذكر لغير السامع وبكور لغير الامام الى المصلى من طلوع الفجر
وذلك لخبر الجلوس وانتظار الصلاة وفي الصحيحين من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب الى الله بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب الى الله بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب الى الله كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب الى الله دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب الى الله بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر وقراءة سورة الكهف في يومها وليلتها لحديث من قرأ سورة
الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وحديث من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من
النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده وقال
صحيح واكثار الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلتها ويومها

بحديث اكثروا الصلوة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وغير ذلك
واكثار الدعاء فيهما رجاء ان يصادف ساعة الاجابة
ويحرم بيع بعد اذان الخطبة اي انه يحرم التشاغل بالبيع وغيره من العقود **ويحرم** على من تلزمه الجمعة
والصنائع وغيرها بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب وهو على المنبر
لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم اي اتركوه والامر للوجوب هو بالذكر فيحرم البيع
حينئذ ويكره قبل الاذان المذكور واما بعيد الدار فيلزمه السعي ولو
قبل الوقت ويحرم عليه التشاغل بما ذكر من وقت وجوب السعي ولو
قبل الوقت **ومن المنكر** التي يجب انكارها **تأخر بعض اهل الاسواق**
والحرف من الذين تجب عليهم الجمعة اي تأخرهم عن السعي الى الجمعة بعد ما
ذكر من الاذان بين يدي الخطيب للزومه حينئذ وحرم الحضور للصلوة
فيجب على من قدر من ولاة الامور ونهاهم **ان يعاقبوا من**
تخلف عن ذلك بان يسوقهم اليها بسوط الامر وعصا النهي وان يصنعوا
فيهم ما يرونه من انواع العقوبات الزاجرة لامثالهم من ذوي
البطالة اخوان اهل الهمم القاصرات وذكر كيفية صلاة المسافر
قصرا وجمعا بقوله **والمسافر سفرا طويلا** وهو يومان معتدلان
او ليلتان او يوم وليلة بسير الاثقال ودبيب الاقدام **مباح** اي جائز
فانه يجوز له قصر المكتوبة الرباعية ولو فائتة فيه الى ركعتين
ويجوز له الاتمام واول السفر مجاوزة السور ان كان له سور
والا فاوله مجاوزة العمران ثم ان كان السفر ثلاث مراحل كان **الافضل**

له

وفي المنكرات جمع

وان كان دونها
له ان يصلي الظهر والعصر والعشاء من ركعتين ركعتين
فكان الافضل له ان يصلي الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا وظاهر عبارة
المؤلف افضلية القصر مطلقا والمعتمد التفصيل كما ذكرناه ويشترط
للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما فلو احرم قاصرا ثم نوى
الاتمام او تردد في انه يقصر ام يتم او شك هل نوى القصر ام لا اتم
في ذلك ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشز وغريم قادر على الاداء
لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية **ويجوز**
له اي المسافر سفرا طويلا مباحا **جمع العصرين** اي الظهر والعصر **وجمع**
العشائين اي المغرب والعشاء **في وقت ايهما شاء** اي تقديما في وقت
الاولى وتأخيرا في وقت الثانية **بشروط** ستة فيشترط لجمع التقديم
الترتيب والولاء بين الصلوتين ونية الجمع في الاولى وبقاء السفر الى
عقد الثانية ويشترط لجمع التأخير شرطان كون نية الجمع قبل
خروج وقت الاولى بركعة فاكثر وبقاء السفر الى اخر الثانية ويجوز جمعهما
للمطر تقديما لمن يصلي جماعة بمكان بعيد وشرطه ايضا الترتيب والولاء
ونية الجمع ووجود المطر اول كل منهما وعند سلام الاولى **واعلموا**
رحمكم الله تعالى ان غسل الميت المسلم غير الشهيد ولو غريقا واقله تعميم
بدنه بالماء الطهور بعد ازالة النجاسة **وتكفينه** واقله ما يستر العورة **والصلوة**
عليه ان لم يكن شهيدا **ودفنه** واقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع
اي كل منها واجب اجماعا على الكفاية اما الكافر ولو ذميا فلا يجب غسله ولا
تجوز الصلوة عليه ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن
الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس بروائحهم **تنبيه** في الشهيد
قتيل معركة الكفار يكفن بثيابه وان لطخت بالدم لما ورد في ذلك
ولا يغسل ولا يصلى عليه بل يحرم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليه واستغناؤه

قوله قادرا على الاداء مالو كان عليه دين قادر على تسليمه وسافر الا بلد لم يجز له القصر اذا كانت فانه يجوز له القصر والله اعلم

عن تطهيره ودعا الصوم له وسبب تسميتها الا ان اديه وكوله متصلا له
في الجنة اولانه حي بنص القران واركان الصلوة عليه اي الميت سبعة
احدها النية مقرونة بالتكبيرة الاولى ويجب فيها التعرض للفرضية
ويجب على المأموم نية الاقتداء او نحوه وثانيها القيام للقادر عليه
وثالثها اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تضر الزيادة
عليها فان خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ورابعها
قراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها وينبغي ان تكون الفاتحة او
بدلها بعد التكبيرة الاولى وتجزئ بعد غيرها كما رجحه النووي لكن
المعتمد ما مشى عليه عبو لانها تجزئ بعد غير الاولى فيحمل قول المؤلف ينبغي
على يجب وخامسها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية لفعل السلف والخلف وسادسها الدعا للميت
اللهم اغفر له وارحمه بعد التكبيرة الثالثة ولو طفلا
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا لقوله صلى الله عليه وسلم
السلام ويجب ان يكون بخصوصه وحسن تطويله فيه وسابعها
بعدها اي بعد التكبيرة الرابعة كسائر الصلوات ويسن
اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها اجره ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي واغفر لنا وله ويسن
التعوذ قبل القراءة ورفع اليدين في كل تكبيرة ويشترط في الصلوة على
الميت شروط الصلوة وتقديم غسله لا تكفينه ولكنها تكره قبله
والاولى الدعا للميت كما هو ظاهر ما رواه مسلم في صحيحه عنه صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه

من

من القبر وفتنته ومن عذاب النار اما ابدال الدار فواضح والمراد
بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا ابدال الذوات
لقوله تعالى والحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره
ان نساء الجنة من نساء الدنيا وان نساء الدنيا افضل من الحور العين
ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره وبقيته كما
في المنهاج وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان ويقول في الطفل مع ما سبق ذكره اللهم اجعله فرطا لابويه
اي سابقا مهيئا لمصالحهما في الاخرة وسواء مات في حياتهما ام
بعدهما ام بينهما وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة
واعتبارا اي عبرة حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهذا للاتباع وهذا لا
يتاتى الا في حيين وفي الروضة فاصلها ولا تفتنهما بعده
اي بالابتلاء بالمعاصي كما مر ولا تحرمهما اجره ويؤنث الضمير في
الانثى عند الدعا ويندب ان يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة
يسالون له التثبيت ويستغفرون له لما روى ابو داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت
فانه الان يسال وينفع الميت صدقة عنه ودعاء له من وارث واجنبي
بالاجماع وغيرهما من النفع ووصول ثواب القراءة بحضرة الميت ان نوى ثوابها
له وذهب جماعة من العلماء انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلوة وصيام
وقراءة وغيرها ولا يستبعد ما ذهبوا اليه ففضل الله واسع ومعنى نفعه
بالصدقة انه يصير كانه تصدق بنفسه ومعنى نفعه بالدعا حصول

المدعو الذي من محض فضل الله وكرمه باجابة الدعاء كما ينفع الميت
بذلك ينفع المتصدق والداعي و يندب زيارة القبور للرجال
لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم دون النسا
فتكره لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وقيل بحرم واستدل له
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
وهو وجه ويحرم البناء على القبر في مقبرة مسبلة للدفن فيجب
ويكره في ملك كتخصيص القبر والكتابة عليه وان يوطا بل يوضع
عليه حصا صغار لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في قبر ابنه ابراهيم رواه
الشافعي و يوضع عند راسه خشبة او حجر لانه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي و لا باس بالبكا على الميت قبل الموت
وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكا على ولده ابراهيم قبل موته وبكى على قبر بنت
له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله والاول اشد حالا والثاني
والثالث علم من غير ندب نحو واكهفاه ولا نوح وهو رفع الصوت
بالندب ولا جزع بضرب خد او صدر او شق جيب ونشر شعر و يعزى اهله
اي الميت من حين الموت الى الدفن وبعده الى ثلاثة ايام تقريبا
ويكره بعدها لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه الا ان يكون المعزي
او المعزى غايبا والتعزية هي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ويكره
اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزاء اي ليقصدهم غيرهم لذلك
قال الايمة جمع امام وهو من يقتدى به في الدين من اهل العلم المشهور شرعا
الصادق بالفقه والحديث والتفسير بل ينبغي اي يحسن ان ينصرفوا

في

ويعزى المسلم بالمسلم بان يقال
في قضا حوايجهم فمن صادفهم عزاهم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والثاني من اركان
الاسلام الزكوة ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر
جاحدها ويقاتل الممتنع من ادائها وتوخذ منه قهرا وهي لغة النماء و
التطهير والاصلاح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات قوله تعالى واتوا الزكوة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس واعلموا رحمكم الله تعالى ان شرائط وجوب
الزكوة اربعة الاول الاسلام فلا زكوة على كافر اصلي اي انه لا يلزم
باداها ولا قضايها ان اسلم كالصلوة والصوم ويوقف الامر في مال المرتد
فان مات مرتدا بان ان لا مال له من حين الردة والاخراج الواجب في الردة
وقبلها والثاني الحرية ولو للبعض فلا زكوة على رقيق ولو مكاتبا لان الرقيق
لا ملك له وملك المكاتب ضعيف فان عجز صار ما بيده للسيد وان ابيد حول
من حين عتقه وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه والثالث الملك
التام فلا زكوة على نجوم الكتابة ومال الجعالة لان الملك فيهما غير تام
والرابع النصاب فلا زكوة فيما لم يبلغ نصابا وهي اي الزكوة انما تجب
في ثمانية انواع للثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى بقوله انما الصدقات
للفقرا الاية فتجب في الابل واول نصابها خمس وفيها شاة جذعة ضان لها
سنة او ثنية معز لها سنتان وهكذا في كل خمس الى عشرين وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة فان عدمها اخرج ابن لبون له سنتان وفي ستة
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ستة واربعين حقة لها
ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وفي ستة وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وفي البقر واول نصابها ثلاثون وفيها تبيع له سنة

ولا المكاتب فيكتابة صحيحة ولا عبد بيت المال والموقوف لضعف
ملك المكاتب وسيده عنه لانه اجنبي ولا الاخير به مالكا معين
يلزم بها وجوب الفطر على من ذكروا اذا كانت فاضلة عن قوتهم
يوم العيد وليلته وعن كسوة له او المونة يليق به منصبا ومروءة
ومن ملبس خادم يحتاج اليه كل منهما ويليقان به لانهما من الحوائج
المهمة وكثير من يتساهل فيها اي في زكوة الفطر ممن تجب عليهم
لتوهم انهم غير قادرين على اخراجها وهم من القادرين على ذلك
ولكن الشيطان سول لهم فليحذر المسلم من ترك الاخراج
زكوة الفطر مع القدرة فلذلك واجب لحديث الصحيحين المتقدم
والله سبحانه وتعالى اعلم والرابع من اركان الاسلام الصيام
وهو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة النبوية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واعلموا ان حكم الله تعالى الوجوب
الصوم شروط اربعة كالصلوة وهي الاسلام والبلوغ والعقل
والنقاء عن الحيض والنفاس ويزداد على ذلك القدرة على
الصوم فلا يجب على كافر اصلي ولا على صبي ومجنون ولا على حائض و
نفسا وعليهما القضا ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض ولا يجزي
بروع ويلزمه بكل يوم مد ويجب الصيام باكمال شعبان ثلاثين

يوما

يوما او برؤية الهلال ليلة الثلاثين عند لخبر البخاري صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين وفرائضه اي
اركانه خمسة الاول النية وتجب التبييت للفرض اي يجب ايقاع النية
له ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام من قبل الفجر فلا صيام له
فيقول نويت صوم غدا عن اداء فرض رمضان واما في النفل فيكفي فيه
النية قبل الزوال بشرط انتفاء المواقع قبلها والثاني الامساك عن الاكل
عمدا ولو قل كسمسمة او لم يتوكل كحصاة والثالث الامساك عن الشرب
عمدا والا افطر بهما ان علم وتعمد واختار وان اكل ناسيا او شرب ناسيا
للصوم او جاهلا او مكرها مثلا قليلا او كثيرا لم يفطر لعموم خبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وصح اي صومه ولا قضا عليه والجاهل والمعذور والمكره كالناسي بجامع
العذر والرابع الامساك عن الجماع عمدا مع العلم بتحريمه وكونه مختارا
وعن الانزال بنحو الاستمناء كذلك فيفطر بهما اما الناسي والجاهل
والمعذور والمكره فلا لعذرهم والخامس تعمد الامساك عن تعمد القيء
فيفطر من استدعاه عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه
لا ناسيا ولا جاهلا ان عذر ولا مكرها لعدم اختياره فلا يفطر لقوله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضا ومن
استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم فان قيل لك
كم الذي يفطر به الصائم اي الذي يفسد به الصوم وان علم بعضه
مما مر فقل عشرة اشيا الاول ما وصل الى الجوف عمدا او ما وصل الى
الى الراس كذلك اي بان وصله عين من منفذ الى بطنه باكل او شرب

ف

اوتبيعة كذلك و في كل اربعين مسنة لها سنتان و في ستين
تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع و في كل اربعين مسنة و في الغنم
واول نصابها اربعون وفيها شاة و في مائة و احدى و عشرين شاتان
و في مائتين و واحدة ثلاث شياه و في اربعمائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة ولا تجزئ اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه
ذكورا او كان الذكر ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر او ذكرا
كذلك و لا اخراج المعيب و المريض و الصغير الا اذا كانت نعمه
كذلك و في الحبوب و الثمار كبر و شعير و ذرة و عدس و باقلا
و نحو جلبان و غيرهما مما يصلح للخبز من الحبوب و الثمار تمر او زبيب
و واجبهما العشر ان سقيا بغير مؤنة و الا فنصفه و بنصفه بسبب
وجوب زكوتهما بعد اشتداد الحب و بدو صلاح الثمر و في النقدين
اي الذهب و الفضة و نصاب الذهب عشرون مثقالا و نصاب
الفضة مائتا درهم و واجبهما ربع العشر و في عروض التجارة
وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح و واجبها ربع عشر القيمة
و في المعدن اي الذهب و الفضة المستخرج من المعدن وهو المكان
الذي خلقه الله فيه و يسمى بالمستخرج و واجبه ربع العشر و ان
حصل بعلاج لعموم الادلة و في الركاز وهو دفين الجاهلية
و يشترط ان يجده في موات و فيما احياه منه و واجبه الخمس
فان وجده بملك غيره و لم يعرفه او في طريق مسلوك او محل مسكون
او مطروق كمسجد فهو لقطة و حكمها مذكور في المعاملات
من كتب الفقه و قد اوضحته في فتح المنان و ان وجده في ملك
غيره و عرف ذلك الغير فهو له ان لم ينفه و الا فلمن تلقى الملك
منه

منه الى ان ينتهي الى المحيي من ملك نصابا من ذلك اي من نوع من
الانواع المذكورة و حال عليه الحول الا في الحبوب و الثمار و المعدن
و الركاز فلا يشترط فيها الا النصاب فقط وجب عليه اخراجه
ان كان مما يشترط فيه الحول و فورا ان كان مما لا يشترط فيه الحول
نعلم احكامه لاخراج واجبه و يجب على كل مكلف اي بالغ عاقل حر
او رقيق زكوة الفطر بالغروب و هو من اخر يوم من رمضان و هي صاع
من غالب قوت البلد اي مما يجب فيه العشر كالحب و التمر و الزبيب او غيره
كالاقط و اللبن و الجبن ان كان كل منهما غير منزوع الزبد و الاصل فيها قبل
الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل حر و عبد ذكر و انثى من المسلمين يخرجها
عن نفسه و عن من تلزمه نفقته من زوجته و لو رجعية او بائنا
حاملا و ولده و ان سفل و والده و ان علا لعجزهم بخلاف الغني منهم
بمال او كسب اذ لا تجب نفقتهم او مملوكه و لو مدبرا او معلقا
عتقه بصفة او مكاتبا كتابة فاسدة او مرهونا او مغصوبا
او ابقا او غير ذلك و المبعض يلزمه بقدر بعضه الحر و اخراجها
عمن ذكر من المسلمين دون الكافر الاصلي للخبر السابق لانه
ليس من اهلها و اما المرتد فتجب عليه و على من تلزمه نفقته
ان عاد الى الاسلام نعم لا تجب على المسلم فطرة زوجة كافرة
و لا فطرة زوجة الاب و مستولدته و ان وجبت نفقتهما و لا تلزم
الفطرة امراة غنية لها زوج معسر و هي في طاعته و لا المكاتب

ولوما أ حضمضة او استنشاق عبا الغبرة اوالى دماغه بنحو السعوط
اوالى باطن اذنه بنحو تقطير فانه يفطر به ان علم وتعمد واختار
ولا بنحو وصول ذباب او غبار طريق او غربلة دقيق الى جوفه ولا
وصول ماء مضمضة او استنشاق البئر لا بمبالغة لتولده من
مامور به ولا وصول دهن او كحل اليه بتشرب المسام ولا بصر الاثر
كوصول ريح بالشم الى دماغه مثلا وجروح بالجوف مالو طعن تحت
مثلا او داوا جرحه فوصل ذلك الى اللحم او المخ فلا يفطر والثانى
الحقنة من احدى السبيلين اي القبل والدبر بنحو تقطير وصل الى
باطنه والثالث القيء عمدا فمن تقيأ عامدا افطر والرابع الوطء عمدا
في قبل او دبر وان لم ينزل فمن وطئ عامدا عالما افطر بالاجماع والخامس
الانزال عن مباشرة للمس تقبيل ومضاجعة فانه يفطر به لا الفكر
والنظر بشهوة لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام والسادس والسابع
والثامن والتاسع والعاشر الحيض والنفاس والولادة والجنون
والردة فمن حاضت او نفست او ولدت او جن او ارتد في لحظة من النهار
بطل الصوم فائدة لكل من الصائم مسنونات الصوم اي ما يسن فعله
للصائم وما يسن تركه له فهي كثيرة منها تعجيل الفطر اذا تحقق
غروب الشمس وتاخير السحور مالم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده
وترك الهجر من الكلام اي الفحش منه كالكذب والغيبة والنميمة لخبر
البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه فان شاتمه احد فليقل بقلبه اني صائم ليصبر فلا يشاتم

بروح وبلو

ثم هو

وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لا يسقط البعدى على الصحيح واتفق الكل على التصحيح
وكل من ادلى بغير وارث فما له حظ من المواريث
وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي

باب ميراث العصبة

وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض
وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة
كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما اذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب
والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
وليس في النساء طرا عصبة الا التي منت بعتق الرقبة
والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات
وان تكن بنت وبنت واخت فحكمها كحكمهم في الفايدة

باب الحجب وهو المنع

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث

وهكذا ابن الابن بالابن فلا * تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الجدات من كل جهه * بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وتسقط الاخوة بالبنينا * وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا * سيان فيه الجمع والوحدان
ويسقط ابن الام بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن * فكن لحفظ العلم جد معتني
ثم بنات الابن يسقطن متى * حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي * يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا * اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا * عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله او فوقه بالنسب

فصل في المسلة المشتركه

وان تجد زوجا واما ورثا * واخوة الام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب * واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام * واحسبا بالهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركه * وهذه المسلة المشتركه

باب الجد والاخوة

والان نبتدي بما اردنا * في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا * واجمع حواشي الكلمات جمعا

واعلم

واعلم بان الجد ذو احوال * انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا * لم يعد القسم عليه بالاذى
وتارة ياخذ ثلثا كاملا * ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن ثم ذووا اسهام * فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي * بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمه * تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال * وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم * مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا تحجبها * بل ثلث المال لها يصحبها

باب المعاده

واحسب بني الاب لدى الاعداد * وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العده * حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الاخوة بالاجداد * حكما بعدل ظاهر الارشاد

فصل في المسلة الاكدريه

والاخت لا فرض مع الجد لها * فيما عدا مسلة كملها
زوج وام وهما تمامها * فاحفظ فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدريه * وهي بان تحفظها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له * حتى تعول بالفروض المجمله

واقسمه فالقسم اذا صحح • يعرفه الاعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل • يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف • فاقنع بما بين فهو كافي

باب المناسخة

وان يمت اخر قبل القسمه • فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما • قد بين التفصيل فيما قدما
فان قسم فاز وافقت السهاما • فخذ هديت وفقها تماما
فاضربه او جميعها في السابقه • ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه • تضرب او في وفقها علانيه
واسهم الاخرى ففي السهام • تضرب او في وفقها التمام
فهذه طريقة المناسخه • فارق بها رتبة علم شامخه

باب ميراث الخنثى

وان يكن في مستحق المال • خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين • تحظ بحق القسمة المبين

باب ميراث الحمل

وهكذا احكم ذوات الحمل • يبنى على اليقين والاقل
والحكم على المفقود حكم الخنثى • سيان فيه ذكرا وانثى

باب الهدمى والغرقى

وان يمت قوم بهدم او غرق • او حادث عم الجميع كالحرق

ان لم يكن يعرف حال السابق • فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب • فهكذا الراي السديد الصائب
وقد اتى القول على ما شئنا • من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشاره • ملخصا باوجز العباره
فالحمد لله على التمام • حمدا كثيرا تم في الدوام
ونسأل العفو عن التقصير • وخير ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب • وستر ما شان من العيوب
وافضل الصلوة والتسليم • على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب • وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار • والصفوة الاماثل الابرار
وحسبي الله ونعم الكافي • ذي العز وال القدس والالطاف

وكان الفراغ من رقم هذه المنظومه
يوم [illegible] اثنين وعشرين
لشهر ربيع اول سنه
احد [illegible]
[illegible]
والف

فائدة

الا كل من يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة

فائدة قال في سبط المارديني

قاضي المسلمين انظر لحالي ... وافتني بالصحيح واسمع مقالي

مات زوجي وهمني فقد بحلي ... كيف حال النساء بعد الرجال

صبر العدة في حشايا جنينا ... لا احرام بل بوطئ حلال

فلي النصف ان اتيت بانثى ... ولي الثمن ان يكن من رجال

ولي الكل ان اتيت بميت ... هذه قصتي ففسر سوالي

اجاب شيخنا وعمدتنا الحاج احمد الرافعي نفعنا الله امين

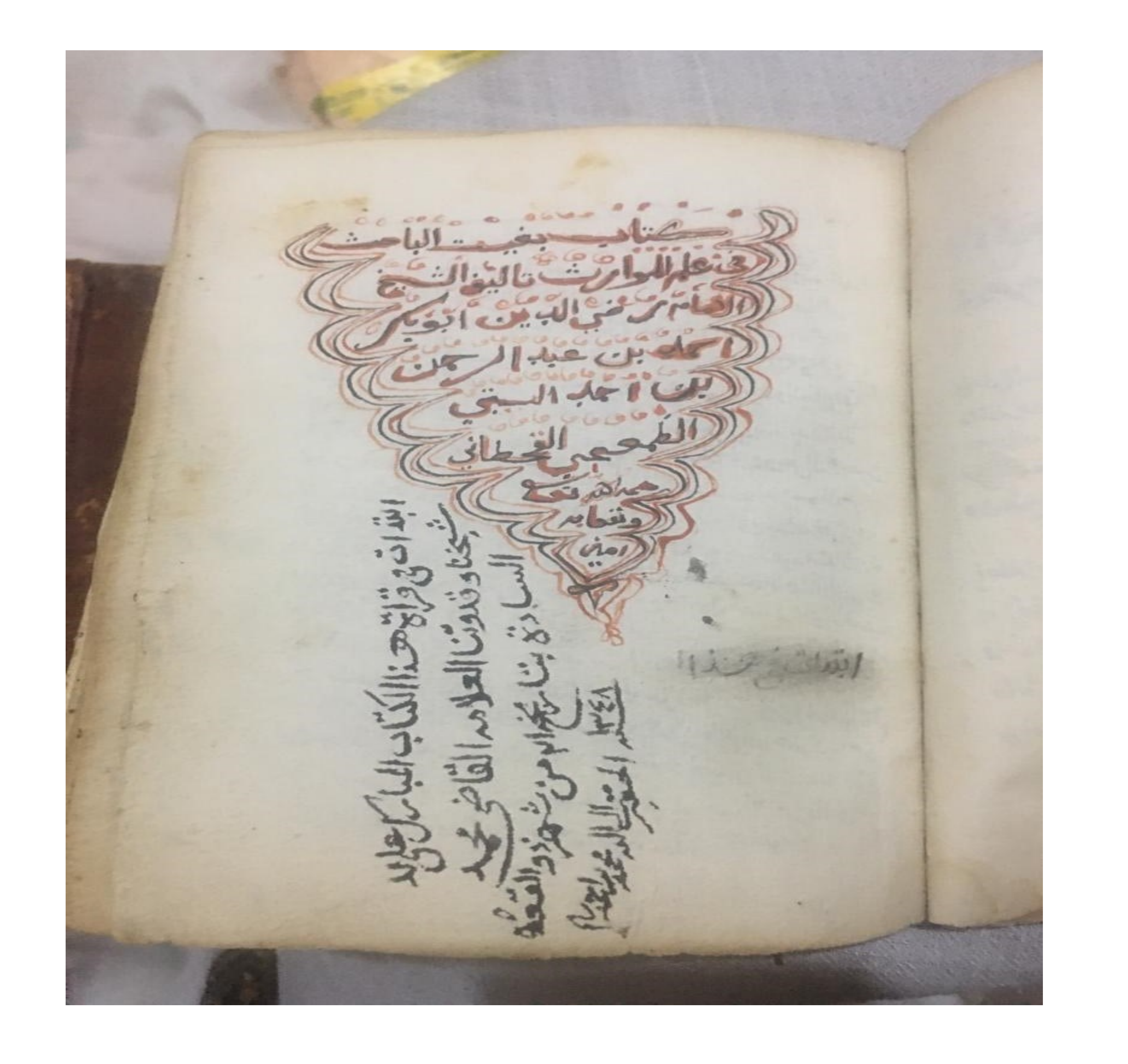
يا ملغزا حيرة فكر الحاكم ... خذ الجواب قاله ابن سالم

امرأة قد اعتقت رقيقها ... فصار بعد عتقه حليلها

فمات وهي حائر في الحمل ... من تمرها النصف ثم الكل

فالثمن مفروض لها مع الولد ... لكن تمام النصف بالانثى ورد

وخصها بان يكون ميتا ... بالكل اجماعا كما قد ثبتا



كتاب بغية الباحث
في علم المواريث تأليف الشيخ
الإمام رضي الدين أبو بكر
أحمد بن عبد الرحمن
بن أحمد السبتي
الطمعمي القحطاني
رحمه الله تعالى ونفع
ونفعنا به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

يقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو بكر بن احمد السبتي الحمد لله الاول بلا
كيفيه الابدي بلا ابتدا الاحد بلا ضد يشاكره ويعاونه الصمد
بلا ند يقابله ويساويه القادر بلا معين يعضده ويبعده القاهر
بلا وزير يضره ويوذنه لا تبليه الايام ولا تحويه الاوهام انشا الدهور
بتقديره واجرى الامور بتدبيره عز من وجل وعلا الذي دل على كرم
وتكبر عليه تعالى ثم بكل الاوم وتواترت متجاوزه لا يمنع فهمناه ولا ينتهي بغاية
لحمده حمدا يضاهي عميم كرمه ويباهي عظيم قسمه لا يوم لابتدايه ولا انتها
لاخره وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى اله اجمعين

اما بعد فقد قصدني من انتهى طلبه الي وسالني من يعز سواله علي
ان اؤلف شرحا لارجوزة الشيخ الامام الاوحد العلامة ابي عبد الله محمد بن احمد
الرجبي بابن المتقنيه رحمه الله في علم الفرايض على نهج يستفيد منه المبتدي
ويذكر فيه المنتهي فاعتذرت اليه عن ذلك واستعفيته عما هنالك لقصوري
عن بلوغ درجة هذه المرتبه وحصوري عن وصول فضيلة هذه المنقبة
فعدت برهة من الزمان فغفل عني مدة من الاوان ثم اعاد سواله الي
والكثر الحاجة علي فاستخرت الله تعالى ورايت ان اتكلف لقضا حاجته
والتماسا لحصول ارادته ورجا للثواب الموعود على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال من فرج عن اخيه المومن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من
كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وسالت الله الكريم
والرب العظيم ان يوفقني للصواب ويهديني لموجب المغفرة والثواب
انه كريم وهاب قال الامام الرجبي رحمه الله تعالى في الارجوزة

اول ما نستفتح المقالا ۞ بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما ۞ حمدا به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام ۞ على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه ۞ واله من بعده وصحبه

قوله نستفتح اي نفتتح ونبتدي يقال استفتحت الشيء وافتتحته اذا ابتدأت به
ومنه دعا الاستفتاح في الصلوة والفاتحة والمقال والقول بمعنى واحد وقوله
ربنا الرب هو المالك ويقع ايضا على السيد بمعنى الرب والخالق والصاحب والمصلح
للشي ولا يستعمل لغير الله الا مضافا وقيل الرب السيد وتعالى تقدس وجل عن
كل شي فالحمد هو الثنا على المحمود بجميل افعاله وان لم يحسن اليك والشكر هو الثنا على
ما اولاه من احسانه فالحمد اعم منه وقيل هما بمعنى واحد وهو ضعيف ودخلت الالف واللام
في الحمد للاستغراق والحصر وانما بدا الشيخ رحمه الله تعالى بالحمد لمعنيين احدهما
الاقتدا بكتاب الله العزيز والثاني قوله عليه الصلوة والسلام كل كلام لا يبدا فيه
بحمد الله فهو اجذم وقيل ابتر وقوله يجلو اي يكشف ويوضح والعمى مقصور
يكتب بالياء وهو عمى القلب والبصر وبالمد هو الغيم الرقيق يكتب بالالف وقوله
ثم الصلوة اصل الصلوة في اللغة الدعا ومنه قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وسميت الصلوة
بذلك لاشتمالها عليه والصلوة من الله الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن المومنين
الدعا للنبي بالرحمة والسلام التحية وهو من اسما الله تعالى والاسلام ظاهر الامر والايمان
باطنه وحقيقة الاسلام الطاعة ومحمد هو اسم عربي يستعمل في المستغرق للمحامد
اذ الحمد لا يستحقه الا الكامل وسمي نبينا عليه السلام به لكثرة خصاله المحمودة
قال بعضهم اكرمه الله باسم مشتق من اسمه وفيه قال حسان بن ثابت الانصاري
وشق له من اسمه كي يجله ۞ فذو العرش محمود وهذا محمد ۞ وقوله واله من
بعده وصحبه اختار الشافعي رحمه الله تعالى واصحابه ان اله بنو هاشم وبنو
المطلب واختار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة كما قال

تعالى ادخلوا آل فرعون أي اتباعه من كان على دينه وقيل الله عترته واهل بيته وجمع
جمع صاحب والاصل فيه انه كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وقيل
وقيل هو من طالت صحبته ومجالسته معه ورجحه الاصوليون قوله

ونسأل الله لنا الاعانة ... فيما توخينا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الفرضي ... اذ كان ذاك من اهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعي ... فيه واولى ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد ... في الارض حتى لا يكاد يوجد

الاعانة والمعونة بمعنى واحد وتوخينا اي تحرينا وقصدنا واحتهدنا والابانة
التفسير والبيان والمذهب الطريق المسلوك والامام المقدم على الجيش في الكلام والصلاة وغيرها وزيد الفرضي من الانصار وهو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي كنيته ابو سعيد
ويقال عبد الرحمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له الرسالات الى الناس ثم كان كاتبا لابي بكر الصديق
رضي الله عنه ثم من بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وولده خارجة بن زيد احد
فقهاء المدينة السبعة المشهورين ومات زيد بالمدينة سنة خمس واربعين هذا
على احد الاقوال وفيه خلاف كثير ذكره النووي في تهذيب الاسما واللغات
وصلى عليه مروان بن الحكم قال اهل العلم هذا العلم فرض من فروض الدين وقد حث
النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس واني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما وقال صلى الله عليه وسلم انها نصف العلم واول ما ينسى واول ما ينزع من
امتي وانما كانت نصف العلم لان العلم ينقسم الى علم الاحياء وعلم الاموات فكانت نصفا ونصفها

العلم الفرائض واختص هذا الاسم لكثرة لفظه من قولهم فرض الوسيم كذا
وفرض القاضي كذا اي شيئاه والفرض هو التقدير والتاقيت والله تعالى اعلم قوله

وان زيدا خص لا محالة ... بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها ... افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابع ... لا سيما وقد نحاه الشافعي

قوله خصا اي افرد لا محالة اي لا شك ولا بد وحباه اي نحله واعطاه وروى هذا
الخبر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد بن ثابت وقوله وناهيك
بها اعني انها كافية تطلب غير مذهب زيد في هذا العلم لحصول التفضيل وقوله
اولى اي احق واجدر ولا سيما كلمة يستثنى بها ومعناها تخصيص الثاني
وتاكيده بزيادة الشيء والسي هو المثل يخفف ويشدد وهو مضاف الى ما
ويجوز جر ما بعدها على ان ما زائدة للتاكيد ويجوز رفعه على ان ما بمعنى الذي
ولا سيما هو كذا قال امرؤ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل روي في يوم
الرفع والخفض وقوله نحاه اي قصده وعمده ونحو نحو يقال نحوت الشيء
اذا قصدته وسمي النحو نحوا لان النحاة قصدوا كلام العرب والشافعي
هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن المطلب بن عبد مناف وجد النبي صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف
فهاشم والمطلب اخوان ولد الشافعي رضي الله عنه بالشام سنة خمسين ومائة
في السنة التي مات فيها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وتوفي بمصر اول يوم من رجب
سنة اربع ومائتين وكان عمره اربعا وخمسين سنة وانما اختار الشافعي
رضي الله عنه مذهب زيد في الفرائض حيث تردد قوله حيث ترددت
الروايات عن زيد ولم يقلده لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين حكاهما
القفال احدهما قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد والثاني قال القفال

من أصحاب الشافعي ما تكلم احد من الصحابة
له قول في بعض المسائل الا وجد لزيد رضي الله عنه قول فيها
ولو صح عنه ذلك لا يوجد ذلك القول الا في زيد ومن هنا كان عن الشافعي على العرائض الاولى قول الا وجد الناس بالاتفاق الا زيد رضي الله عنه

باب اسباب الارث

فها ك فيه القول عن ايجاز مبرا عن وصمة الالغاز
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

فها ك اي خذ والايجاز هو الاختصار وحذف طول الكلام وحقيقته جمع المعاني
الكثيرة تحت الالفاظ اليسيرة والوصمة العيب والالغاز جمع لغز كرطب وارطاب
يقال الغز في كلامه اذا عمى مراده والاسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود
الحكم وقيل هو ما يتوصل به الى غيره والورى بالقصر الخلق يكتب بالياء وبالمد
يكتب بالالف وهو الخلف بعد السلف ويعني كل يفيد ربه الوراثة اي كل واحد
من هذه الاسباب يفيد صاحبه الوراثة والوراثة بفتح الواو وكسرها
الميراث اذا تم هذا فاعلم ان الارث يكون اما بسبب او نسب فالنسب القرابة واما
السبب اما عام كجهة الاسلام في صرف ميراث من لا وارث له الا بيت المال
او خاص كالاعتاق ولا يورث به الا بالعصوبة او كالنكاح ولا يورث به الا
بالفرضية والاصل في ثبوت الارث بهذه الاسباب الكتاب والسنة والاجماع
وسياتي ادلتها في مواضعها ان شاء الله تعالى ثم قوله ما بعدهن للمواريث سبب
صحيح اراد بها سوى هذه الاسباب من المواخاة في الدين والموالاة في النصر
فلا توارث بهما لان هذه كان ابتدا الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض

فصل في اعلم ان الناس ينقسمون في الارث على
اربعة اقسام قسم لا يرث ولا يورث وهم العبد والمرتد كما سنبينه ان شاء الله تعالى
وقسم يرث ولا يورث وهم الانبيا صلوات الله عليهم قال صلى الله عليه وسلم نحن
معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة وقسم يورث ولا يرث وهو الجنين اذا انفصل

ميتا بجناية يجان فيورث عنه ما وجب بالجناية وهو الغرة ولا يرث هو بحال
والمعتق بعضه يورث في قول ولا يرث هو بحال كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
وقسم يرث ويورث وهو ما عدا هؤلاء من سائر الناس

باب موانع الارث

قوله
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

هذا كما قال اسباب الارث ثلاثة كما مضى وموانعه ثلاثة سوا فيه الحسب والنسب الاول
الرق فلا يرث الحر من العبد لان ما جمعه من المال لا يملكه في القول الاصح وبملكه
في القول الاخر ملكا ضعيفا ولا يرث العبد من الحر لانه لا يورث بحال فلا يرث
كالمرتد والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه وام الولد كالعبيد وكذا الموصى بمنفعته
على التابيد اذا اعتقه مالك الرقبة فانه لا يرث لانه لم يثبت له حكم الاحرار
ذكره الامام ابن ابي الخير ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل يورث
عنه ما جمعه بالحرية قولان قال في الجديد يرثه ورثته لانه يملكه بالحرية
فيورث عنه كالحر وقال في القديم لا يورث لانه لا يرث بحال فلم يورث
بحال كالعبد فعلى هذا يكون الماله لمالك نصفه لا لبيت المال في اصح الوجهين
المانع الثاني القتل وهو يمنع ارث القاتل من مال المقتول لا المقتول
من القاتل اذ مات قبله فاذا قتل الرجل مورثه فالمذهب انه لا يرث
بحال سوا كان القتل مضمونا او لا وسوا كان بسببهما او لا والدليل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل من مال المقتول شيا ولان القاتل حرم الارث
حتى لا يجعل القتل ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم بكل حال
حسما للباب وقيل ان كان القتل مضمونا بالدية والقصاص والكفارة
لم يرث لانه قتل بغير حق وان لم يكن القتل مضمونا بان قتله قصاصا
او حاكما في الزنا وشبهه ورث لانه بحق وقيل ان كان متهما في القتل
كالمخطي او حاكما قتل مورثه في الزنا بالبينة لم يرث للتهمة وان قتله في الزنا بالاقرار

وفي الاصح لا يرث
قوله ابن ابي الخير اسمه يحيى ابن ابي الخير العراقي وكنيته ابو الحسين فاضل مشهور دفن في ... في سنة ... قاله القاضي

ورث لعدم التهمة والاصح انه لا يرث بحال وسواء كان القاتل مكلفا او لا وسوا قتله بالمباشرة
او بسبب كحفر بير ووقع فيها مورثه او طرح قشر بطيخ فوقع به فمات او بادويه او سقاه
دواء او ربط جرحه باذنه او لا قصاصا او شهد عليه وتم الشهود به فقتل بشيء باذنه فلا
يرث **المانع** الثالث اختلاف الدين ويعني به انقطاع الموالاة وهو مانع
الارث من الجانبين وانقطاع الموالاة بين الكفار والمسلمين وبين اهل الذمة واهل
الحرب فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر
من المسلم ولا المسلم من الكافر ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي وان اتفق دينهما
لان الموالاة انقطعت بينهما فهو كالكافر والمسلم وبعض الفرضيين يعبر باختلاف
الدين واختلاف الدار يعني المسلم والكافر واختلاف الدار بين الذمي والحربي وهذا
هو المذهب وحكى الخراسانيون في التوارث بين الذمي والحربي قولان والاول اصح
على التفريع اما الذمي فيرث من الذمي وكذا الحربي من الحربي والمجوسي من اليهودي و
النصراني وكذا عكسه سواء اجتمعا في دار الحرب او الذمة والمعاهد والمستامن
كالذمي فيتوارثان دون الحربي ثم اعلم ان مذهبنا ان المرتد لا يرث ولا يورث للخبر
المذكور ولانه لا ولاية انقطعت من قرابته المسلمين وقرابته الكفار فلم يبق له وارث
الا بيت المال لكن هل يحمل له الذي يموت عنه قولان منشاهما هل هو كالفيء
او كمال من لا وارث له من المسلمين الصحيح كالفيء والزنديق وهو الذي يبطن الكفر
كالمرتد **فائدة** ولد الزنا والمنفي بلعان لا يرثان بالنسب الا الام واخوتهما للام
فقط وانثى يتهما الا الام واولادها بالاخوة للام فقط ولو نفى توامين باللعان
فهل يرث احدهما الاخر بالعصوبة وجهان المذهب لا واجرى بعضهم الخلاف في
توامي الزنا وهو خطا

باب عدد الورثة قوله

والوارثون من الرجال عشره ... اسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ... قد انزل الله به القرانا

اي المتعدي

فاختلاف الدين

فيحمل

احد

وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فاسمع كلاما ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

هذا كما قال عددهم رحمه الله عشرة وهي عبارة صاحب المهذب وبعضهم عدهم خمسة عشر وهي
عبارة التنبيه لكن قصد الشيخ رحمه الله الاختصار كما وعدني اول كتابه والاصل
في ميراث هؤلاء ما سياتي في مواضعه ان شاء الله تعالى وقوله والاخ من اي الجهات
كانا يريد به الاخ [illegible] الابوين والاخ من الاب والاخ من الام وقد نزل القران بتوريث
الجميع كما ستذكره ان شاء الله تعالى وقوله وابن الاخ المدلي اليه بالاب يدخل فيه ابن
الاخ للاب والام او الاب لانه يدلي بهما وكذا ايريد في العم وابن العم كما ذكرناه
وقوله ذو الولاء هي صفة المعتق بكسر التاء ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى لم يبين
في الارجوزة صفة الارث بالولاء وساذكر في ذلك انموذجا فاقول هنا اعلم ان الاصل
في ثبوت الولاء قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فاذا اعتق عليه العبد بمباشرة
عتق او بسراية او بتدبير او استيلاد او كتابة او قرابة او اعتق عنه غيره باذنه
بثواب ونحو ذلك ثبت عليه الولاء فاذا مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له
ورثه المولى لقوله صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة ثم احق والا فالمولى وان
كان له وارث من النسب يستغرق جميع المال لم يرثه المولى بالخير وان كان الوارث
ممن لا يستغرق جميع المال كمن له فرض ورث المولى الباقي بعد الفرض لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى بنت حمزة النصف حين اعتقت عبدا ومات وترك بنتا
واعطى ابنته النصف وان مات العبد العتيق وقد مات المولى فالولاء
لعصبات المولى دون سائر الورثة يقدم الاقرب فالاقرب فان كان للمولى بنت وابن
فالولاء للابن دون البنت لانها ليست بعصبة في نفسها وان كان له اب وابن
وابن ابن فالولاء للابن او ابن الابن دون الاب لان تعصيبه اقوى وان مات
المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات الاخر عن ابنين ثم مات العبد المعتق فماله

وخلفت جميع من يرثهما من النسا والرجال الا الزوج فالجواب انه يرث منهم الابوان والاولاد والزوجة في الاولى والزوج في الثانية والله اعلم

باب قسمة الفروض قوله

واعلم بان الارث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما

فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الارث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام

هذا كما قال الارث نوعان اى قسمان فرض وتعصيب وقد يورث بهما كما سيأتي ان شا الله تعالى والفروض ستة كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقوله لا فرض في الارث سواها يحمل على الغالب فانا قد نجد غير ذلك وهو ان الام ترث ثلث الباقي مع اب وزوجة او زوج وفي مسايل الجد ايضا كما سنذكره ان شا الله تعالى وقوله بتة اي قطعا يقال البت الحاكم عليه القضا اي قطعه قوله

فالنصف فرض خمسة افراد ... الزوج والانثى من الاولاد

وبنت ابن عند فقد البنت ... والاخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الاخت التي من الاب ... عند انفرادهن عن معصب

وهذا كما قال الفرض الاول وهو النصف يستحقه خمسة او اجمع فرد وهو واحد الاول الزوج وهو يستحقه عند عدم الولد او ولد الابن والدليل عليه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ويندرج تحته ولد الابن لانه يسمى ولدا ومن والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه وهم يرمون ارموا فان اباكم اسمعيل كان راميا فسماه اباهم على البعد وبدا الشيخ رحمه الله تعالى بذكر الزوج لان الشافعي بدا به الثاني البنت وهي تستحقه اذا انفردت به لقوله تعالى فان كانت

في الاخوة

واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم ولد الصلب لاجماع الامة ان اولاد البنين يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكذا بنت ابن الابن عند عدم ولد الابن وعلى هذا الرابع الاخت للاب والام وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاولاد واولاد الابن والدليل عليه قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان قيل الكلام لم يذكر الوالد قلت استغنى عن ذكره لدلالة لفظ الكلالة لان الكلالة من لا ولد له ولا والد فان قيل فلو لم يعم الذكور والانثى وكيف ورثت الاخت مع البنت وقد قال ابن عباس بعدم توريثها معها قلنا ثبت ذلك بالسنة اذ قال صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة الخامس الاخت للاب وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاخت للابوين والدليل عليه اجماع الامة على ان ولد الاب عند عدم ولد الابوين كولد الابوين عند عدم ولد الصلب والاية التي تقدم ذكرها فان قيل فظاهر الاية تعم ايضا الاخت من الام قلنا ولد الام قد ذكره في اول السورة اذا ثم هذا فلا تستحق البنت وبنت الابن والاخت للابوين او الاب هذا الفرض الا عند عدم من يعصبهن من اخ او عم كما سياتي وهو معنى قوله عند انفرادهن عن معصب وهذا عايد الى الاناث كلهن

قوله

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة او اكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قدرا

وهذا كما قال هذا الفرض الثاني يستحقه اثنان الزوج مع ولد الزوجة او ولد ابنها والدليل عليه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والولد يقع على ولد الصلب وولد الابن وان سفل كما مضى ويعم الولد الذكر والانثى وسواء كان ولدها ثابت النسب من اب او منفيا باللعان او من الزنا الثاني الزوجة وهي تستحقه عند عدم ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان زوجة او اكثر فليس لهن الا الربع لعموم الاية قوله

والثمن للزوجة او الزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم وانه الاتفاق الدروس والعلم

هذا كما قال هذا الفرض الثالث يستحقه شخص واحد وهو الزوجة او الزوجات
كانت واحدة او اكثر مع وجود ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل والدليل عليه قوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فافادت الاية تخصيصهن بالثمن وورد في
السنة انه للواحدة المنفردة في امراة ثابت بن قيس وقيس عليه الربع للواحدة
وسوا كان الولد ذكرا او انثى منتسبا اليهما او الى كما مضى **قوله**

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب او لاب فاعمل بهذا تصيب

جعلوا جميعا بمعنى واحد وقوله سمعا مصدر سمع يسمع سمعا ومعناه اسمع واحفظ والفهم
والذهن هو الفطنة والحفظ ايضا وهذا كما قال هذا الفرض الرابع يستحقه
الاثنتان فصاعدا من بنات ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من بنات الابن عند عدم
البنات الصلب وبنات الابن والاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب عند
عدم الاخوات للاب والام والدليل على ذلك في البنات قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وروى جابر قال جات امراة سعد بن الربيع الى
النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سعد ومعها ابنتان له فاعطى البنتين الثلثين
واعطى الزوجة الثمن واعطى اخاه الباقي فدلت الاية على فرض ما فوق اثنتين
ودلت السنة على فرض الاثنتين فان قيل فظاهر الاية مفهوم ان للاثنتين
النصف وقد قال ابن عباس بذلك ايضا قلنا هذا الدليل يعارضه دليل خطاب
قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وتعارضه السنة في الخبر المذكور ويعارضه
القياس على ميراث الاختين في قوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وقد

قيل

قيل ايضا ان فوق لفظ زايد كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق
وهو المذكور في تفسير الواحدي والدليل على ذلك في بنات الابن ان اسمهما يندرج
تحت قوله الولد كما مضى في فرض النصف ولاجماع الامه على ان اولاد البنين يقومون
مقام اولاد الصلب ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والدليل على ذلك في الاخوات
للاب والام قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والاخوات من الاب كذلك كما
ذكرناه في فرض النصف وهذا كله سوا كن المذكورات اثنتين واكثر كما ذكره
صاحب الارجوزة في البنات وهو يعم الجميع وهذا كله عند انفرادهن عمن يعصبهن
كما مضى في فرض النصف فان قيل قد قلتم ان من لم يعطه الله شيا فلا حق له في ورثتم
الاخوات للاب والجد والجدة ومن اجمعت الامة على توريثهم قلنا هولا الذي اجمعت
الامة على توريثهم في كتاب الله تعالى وان لم يذكروا ذكرا جليا فهم في المعنى وارثون
وفيهم اثار النبي صلى الله عليه وسلم واذن بتوريثهم **قوله**

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او اثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

فصاعدا اي فاكثر وهذا كما قال هذا الفرض الخامس يستحقه اثنان الام واثنان من
ولدها الاول الام فتستحقه كما ذكرناه ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة او الاخوات وسوا كانت الاخوة من الام او من الاب او منهما والدليل
عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فذكر الولد
يندرج تحته ولد الابن والولد يعم الذكور والاناث وللام فرض ثان وهو السدس
كما ياتي ذكره ولها فرض ثالث وهو ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين في المسالتين
اللتي ذكرهما الناظم وهما زوج وابوان او زوجة فاكثر وابوان والدليل على ذلك ان

اي الاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب والام عند عدم البنات وبنات ...

الاب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان وللام الثلث فان زاحمهما شخص ذو فرض قسم
الباقي بينهما بعد الفرض اثلاثا كما لو اجتمعا مع بنت **قوله**

والثلث للاثنين او اثنتين ... من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فما لهم فيما سواه زادوا
ويستوي الاناث والذكور ... فيه كما قد اوضح المسطور

المين الكذب وهذا هو النوع الثاني لهذا الفرض وهو ولد الام والدليل عليه قوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمع اهل
التفسير على ان المراد به اخ او اخت من الام وروي عن عبد الله بن مسعود وسعد انه كان يقرا
وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة تحل محل الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومحل التفسير توجب العمل والدليل على التسوية بين الذكور والاناث قوله
تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة بالوجه المحقق فاستوى فيه الذكور والانثى واليه اشار بقوله كما قد وضح المسطور وانه ارث
كالابوين مع الابن **قوله**

والسدس فرض سبعة من العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجده ... وولد الام تمام العده
فالاب يستحقه مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهو لها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة ... لكونهم في القرب وهو اسوة
وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدس اذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذا
وهكذا الاخت مع الاخت التي ... بالابوين يا اخي ادلت
وولد الام له اذا انفرد ... سدس جميع المال نصا قد ورد

الصمد من صفات الله تعالى فالصمد المقصود والمين هو الميت فيه لغتان التشديد
وكسر اليا والتخفيف وسكونها والحوز النقص والمد الزيادة وقوله يحتذا
اي يتبع وقوله فقس هذين اشارة انه لما كان للاب السدس مع الولد سواء كان
ذكرا او انثى وسواء كان ولد الصلب او ولد الابن كذلك الام لها السدس مع اثنين
من اخوة الميت فيستوي فيهما ان كانا من الابوين او من الاب او من الام
وهكذا او هذا احاله الى هذا الفرض السادس السدس ويستحقه من الورثة
سبعة قد ذكرهم الشيخ جميعهم الاول الاب مع الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى
فانه يفرض له السدس وله الباقي بعد فرض البنت بالتعصيب لا بالفرض
والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والولد يعم الذكور والاناث ويعم الولد وولد الابن وسواء كان الولد ثابت النسب
او لا كما مضى في الولد الحاجب للزوج الى الربع وقد سئل الشعبي الامام فيمن خلف بنتا اباه
فقال للبنت النصف وللاب النصف فقال السائل ما اصبت المعنى ولا خطابه
الصواب قل للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب الثاني
الجد وهو كالاب ها هنا في الحكم لاجماع الاجيال على ذلك وهو معنى قوله والجد
مثل الاب عند فقده اي عند عدمه الثالث الام وهذا هو الفرض
الثاني لها وهي تستحقه في الحالين كما ذكره في الارجوزة احدهما ان يكون
للميت ولد او ولد ابن سواء فيه الذكور والاناث والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل و
فيفرض لها السدس مع الولد الثاني ان يكون له اثنان فاكثر من الاخوة و
الاخوات والدليل عليه قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ففرض لها
السدس مع الجمع الثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة واجمع الامة على ان
الاثنين كذلك وخالف ابن عباس فقال لا تحجب الام الا بثلاث وقال لعثمان
الاخوة بلسان قومك ثلاثة فلم حجبت باثنين فقال عثمان لا استطيع
اغير شيء حكم به من قبلي فدل على الاجماع اذا تم هذا فسواء كان الاخوة ثابتي

النسبين اب او لا فانهم يحجبون الام وكذا ورثوا وحجبوا او كان الاخوة ثم حجبته
او كان احدهما الاب والاخر ام الاب الرابع الجدة وهي تستحق السدس وارادها
ام الام وان علت وام الاب وان علت والدليل عليه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه قضى بالسدس لام الام وجاءت ام الاب الى عمر فسألت ميراثها فقال ما لك
في كتاب الله شيء وما قضى بالسدس الا لغيرك ولكن هو ذلك السدس ايتكما
خلت به فهو لها فان اجتمعتما فهو بينكما الخامس بنت الابن تستحقه
اذا كانت مع بنت الصلب فتكمله الثلثين وهو معنى قوله اذا كانت مع
البنت منا لا يحجبن والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قضى فيه
وقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء كن بنات الابن واحدة او اكثر
فليس لهن الا السدس تكملة الثلثين اذا لم يكن معهن ذكر يعصبهن كما سنذكر
ان شاء الله تعالى وكذا بنت ابن الابن وبنات ابن الابن مع بنت الابن كبنت
الابن او بناته مع بنت الصلب على هذا وان سفل السادس الاخت من الاب
تستحق هذا السدس مع الاخت للاب والام تكملة الثلثين لاجماع الامة
على ان ولد الاب مع ولد الاب والام كولد الابن مع ولد الصلب وميراثهم كميراثهم
السابع ولد الام يعني الاخ او الاخت للام وهو تمام عدتي واوفي هذا
الفرض ففرضه السدس اذا انفرد والدليل عليه قوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس ويريد به ولد الام كما تقدم في فرض الثلث اذا انثت
هذا افعول له في الارجوزة والجد مثل الاب عند فقده ولم يستثن منه
في اصح النسخ الا الجد والاخوة وهو صحيح كما ذكرناه ويستثنى ايضا
مسئلتين تقدمتا في فرض الثلث وهما مذكورتان في بعض النسخ وهما
زوجة وابوان او زوج وابوان فللام ثلث ما بقي كما تقدم ولو كان بدل
الاب جد لكان لها ثلث المال كاملا كما لو كان بدل الجد اخا كان لها الثلث
ويستثنى بعضهم مسئلة ثالثة وهو ان الاب يحجب ام نفسه والجد لا
يحجبها اذ هي زوجته وهو الصحيح والله سبحانه اعلم

باب ميراث الجدات قوله

وان تساوى نسب الجدات | وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية | بالقسمة العادلة الشرعية
وان تكن قربى لام حجبت | ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان | في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح | واتفق الكل على التصحيح
وكل من ادلت بغير وارث | فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القربى | في المذهب الاولى فقل لي حسبي

حسبي اي كافي هذا كما قال واعلم ان الجدة الوارثة هي التي تدلي الى الميت بمحض الاناث
كام الام وان علت او تدلي اليه بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب وان علت وكذلك
كل انثى تدلي بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فهو او وارثات
على المذهب وقيل كل جدة تدلي الى الميت بذكر فلا ترث الا ام الاب فقط فعلى
هذا لا يرث من الجدات ابدا الا اثنتان ام الاب وام الام وان علت وهذا
لا تفريع عليه والاول اصح وعليه التفريع فاذا اجتمع جدتان في درجة
فالسدس بينهما لما ذكرناه في حديث عمر رضي الله عنه وكذا لو اجتمع ثلاث جدات
او اكثر في درجة واحدة اما الجدة التي تدلي بمحض الاناث الى ذكر ثم تدلي
بعد اتصالها بذكر او بذكر يحجب بانثى او بانثى الى الميت فهي غير وارثة وهو معنى
قوله وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وذلك كام ابي الام وكل جدة يتوسط
بينها وبين الميت ذكر بين انثيين فلا ترث كام ابي الام وشبهها
وكذا كل جدة بداية بينها وبين الميت ذكر ثم انثى كما ذكرناه اذا تم هذا فلو
اجتمع جدتان وارثتان احداهما اقرب الى الميت من الاخرى نظرت فان
كانت الجدتان من جهة الام كام الام وام ام الام سقطت البعدى
قطعا وكذا ان كانتا من جهة الاب وان كانت البعدى من جهة الاب
والقربى من جهة الام كام الام وام اب الاب سقطت البعدى وهي ام اب الاب قطعا

الاولى قبلها صح اصل

وان كانت بالعكس كام الاب وام ام الام ففيه قولان احدهما تسقط البعدى
لانهما جدتان ترث احدهما عند الانفراد فحجبت القربى منهما البعدى كالمسئلة
التي قبلها وبه اخذ في الارجوزة اذ قال تسقط البعدى بذات القرب والثاني وهو
الصحيح عند الاكثرين انها لا تسقط لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فكان
الام تحجب الجدة من جهة الاب تحجبها امها

فصل يحجب بميراث

اهل الفرض اذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورثناه بالاقوى منهما اي
ويعرف ذلك بصور نذكرها ومثل هذا انما يقع في الاسلام بوطء الشبهة
او من المجوسي بالشبهة او النكاح وربما اسلموا وترافعوا الينا في الصورة
الاولى ان يكون احد الفرضين يحجب الاخر فنورثه بالذي لا يحجب مثاله
وطي مجوسي امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي ورثت البنت النصف بالبنتية لا بالاختية
وترثها الام بالامومة لا بالجدودة **الثانية** ان لا يحجب احداهما الاخرى
فترث بالذي لا يحجب اصلا **مثاله** وطي مجوسي بنته وولدت بنتا فهي
ابنتها واختها لابيها فترث من امها النصف بالبنتية لا بالاختية
لا تحجب اصلا والاخت قد تحجب بالاب وحكى في المهذب وجها انها ترث بهما
اختا عصبة والاولى
الوضاه حما يحجبان فترث بما يحجبه اقل من يحجب الاخر
فولدت بنتا فهي البنت المولودة **الثالثة** ان يكون احدهما اقل حجبا من الاخر **مثاله** مجوسي وطي البنتة
اذا ماتت بعد موت الاب بالامومة لا بالاختية وولدت بنتا فالبنت الاولى ترث الصغرى
فان الجدة لا تسقط الا بالام والاخت تسقط بجماعة فان حجب صاحب الفرض
الاقل حجبا بغيره ورث بالفرض الاخر الاكثر كان ماتت الصغرى في المثال
المذكور بعد موت الاب فقد خلفت اما وام ام هي اختها لاب فللام الثلث
بالامومة لا بالاختية ولام الام النصف بالاختية ولا ترث بالجدودة
لانها سقطت بالامومة وكذا لو ماتت العليا بعد موت الاب فلبنتها النصف بالبنتية
ولبنت بنتها النصف بالاختية فقط وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى اما اذا

اجتمعا في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كما ذكرناه في فرض الاب مع
البنت وكذا لو خلفت ابني عم احدهما زوج او اخ لام ورث الزوج او الاخ
بالفرض والباقي بينهما بالتعصيب ولا ترجيح بقرابة الاخوة ولو كان احدهما
اخا لام والاخر زوجا فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي
بينهما بالتعصيب ولو خلف بنتا وابني عم احدهما اخ لام فللبنت النصف
والباقي بينهما وتسقط اخوة الام بالبنت ولا يترجح بها على المذهب
وفيه وجه قاله في الوالي فيقدم ابن عم الذي هو اخ لام على الاخر قوله
ذكره في شرح الحاوي والله ولي التوفيق

باب ميراث العصبة

وقد تناهت قسمة الفروض	من غير اشكال ولا غموض
وحق ان نشرع في التعصيب	بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال	من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له	فهو اخو العصوبة المفضله
كالاب والجد وجد الجد	والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام	والسيد المعتق ذو الانعام
وهكذا بنوهم جميعا	فكن لما اذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب	في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب	اولى من المدلي بشطر النسب

قوله تناهت اي بلغت النهاية والغموض الخفاء وحق بفتح الحاء اي وجب
ولفظها بمعنى حقيق والشروع الابتداء والموجز المختصر والحظ السهم
والنصيب البخت والشطر النصف وهذا كما قال العصبة كل من
ورث جميع المال او ما بقي بعد الفرض والدليل عليه اعطاء النبي صلى
الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع الباقي بعد فرض البنات والزوجة لانه
عصبة وقال غير المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى

وهما منفقان في المعنى واولى العصبات
عند قريب والبعدي الابن ثم ابنه وان سفل وهو معنى قوله
احق فان لم يكن فالاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن
الاخ للاب وان سفل فالاخ من الاب والام ثم الاخ للاب والام ثم ابن
والاخ للاب لانه اقرب منه في الدرجة ويقدم ابن الاخ للاب والام على ابن الاخ للاب
انتقل الى جانبها فيقدم المدلي بالابوين وعلى هذا اذا انقضت درجة
لاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب وان سفل فان عدم العم
بالنسب فالمولى ان كان على الميت ولاء ثم عصبة المولى ان عدم
ثم سوى المولى ثم عصبته فان لم يكن فبيت المال كما تقدم واعلم
انه لا يرث احد من هولاء مع وجود من هو اقرب منه وذلك كالاخ للاب
يقدم على ابن الاخ للاب والام والعم للاب يقدم على ابن العم للاب
والعم وكذا بنوهم اذا استوت الدرجة فان اختلفت فيقدم الاقرب
كما سبق وكذا الابن وابن الابن وان سفل يقدم في التعصيب
على الاب والجد وان علا فلا يرث الاب والجد مع الابن وابن
الابن الا السدس المفروض له وقد تقدم ذكره وقوله والاخ
والعم لام واب الى اخره يريد اذا اجتمع اخ لاب وام واخ لاب او عم
لابوين وعم لاب فيقدم المدلي بالابوين يقدم على الاخر وكذا
بنوهم فيقدم ابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب وابن العم
للابوين على ابن العم للاب كما سبق فعلى هذا فقس

ثم الاخ للاب

قوله

والابن والاخ مع الاناث ... يعصبانهن في الميراث
وليس في النساء طرا عصبه ... الا التي منت بعتق الرقبه
والاخوات ان يكن بنات ... فهن معهن معصبات
وان تكن بنت واخت واحده ... فحكمها كحكمهم في الفائده

اي جميعا ومنت اي احسنت والمن العطا بلا عوض ثم قال لا يعصب
احد من العصبات انثى الا اربعة الابن وابن الابن وان سفل والاخ للاب
والام والاخ للاب فاما الابن فيعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومعنى
يوصيكم اي يفرض عليكم واما ابن الابن فيعصب من يحاذيه من اخواته
وبنات عمه سوا بقي لهن شي من فروض البنات او لم يبق الا انه يدخل
في الاية تحت اسم الولد واما ابن ابن الابن وان سفل فيعصب من يحاذيه
من اخواته وبنات عمه سوا بقي لهن شي من فروض البنات او لم يبق
ويعصب من فوقه من العمات وبنات عم ابيه ان لم يبق لهن شي من فروض البنات
وان بقي لهن شي من النصف او الثلثين او السدس اخذ الباقي ولم يعصبهن
ولا يعصب من هو اسفل منه من بنات اخيه وبنات ابن عمه بل الباقي له
مسائله بنت وابن ابن وبنت ابن هي اخته او بنت عمه للبنت
النصف والباقي لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان ولد
الصلب بنتين فلهما الثلثان والباقي كذلك بنت وبنت ابن
وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن
الابن ولو كان ولد الصلب بنتين فلهما الثلثان والباقي لابن ابن
الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مع ابن ابن الابن
اخته في مسئلتنا هذه فالباقي بينه وبين اخته وعمته **وكذلك**
بنت وابن ابن وبنت ابن ابن للبنت النصف والباقي لابن الابن
وانثى لبنت ابن الابن واما الاخ للاب والام فيعصب اخواته كابن
الابن واخواته ويعصب الاخ للاب واخواته كابن الابن واخواته
هكذا ذكروا الايمه انه لا يعصب احد الانثى الا هولا الاربعه قلت
وهو في غير الجد والاخوة فانا سنذكر ان الجد يعصب الاخوات ويكون كاخ

لهن كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وما عدا هولا كابن الاخ والعم وبنيهم
فلا يعصبون احدا كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى اذا تم هذا فليس
في النسا من يرث بالتعصيب الا الاشخاص كما ذكره في الارجوزة
احدها المعتقة فانها ترث من اعتقته بالولا تعصيبا فان كان
له من يرثه بالفرض ورثت الباقي بعده بدليل حديث بنت حمزة
المتقدم في اول الكتاب وان لم يكن له وارث ورثت جميع المال والثاني
الاخوات للاب والام او للاب مع البنات وبنات الابن عصبة فلهن الباقي
بعد فرض البنات او بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم الاخوات مع
البنات عصبة ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن مسايل ذلك
بنت او بنت ابن واخت لابوين او لاب للبنت او بنت الابن النصف
والباقي للاخت بنتان او بنتا ابن واخت كذلك للبنتين او
لبنتي ابن الثلثان والباقي للاخت ولو كان معهن زوج فله
الربع وللاخوات الباقي بعد فرض البنات بنت وبنت ابن
واخت كذلك للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت
وعلى هذا افقس الاخوات في ذلك كالواحدة في جميع ذلك وسوا
كن البنات ثابتات النسب من احد او لا منفردين ذكران الاخوات
مع البنات او بنات الابن عصبة الى الولا هكذا ذكره الائمة
قلت سنذكره ان شا الله تعالى ان الاخوات قد يكن عصبة مع الجد
في باب الجد والاخوة ونظائرها كذلك ويذكر ان شا الله تعالى وقول الشيخ
فهن معهن معصبات هو بكسر الصاد اراد ان البنات يعصبن الاخوات
وفي معناهن بنات الابن فضمير فهن عايد الى البنات وضمير هن
معهن عايد الى الاخوات فافهم ذلك

باب الحجب وهو المنع قوله

والجد محجوب عن الميراث ... بالاب في احواله الثلاث
وتسقط ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

وتسقط

وتسقط الجدات من كل جهة ... بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وتسقط الاخوة بالبنينا ... وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويسقط ابن الام بالاسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ... فكن لحفظ العلم جدا معتني

يعني قوله احواله الثلاث يعني حالة المقاسمة او حالة فرض الثلث
او حالة فرض السدس كما سياتي في باب الجد والاخوة ويريد انه محجوب
بالاب بكل حال ان شا الله تعالى وقوله تبغ اي تطلب المعدل اي العدول
وهو الميل فافهمه اي فافهمه وقوله الاب الادنى محترز من الجد
وقوله سيان اي مثلان والوحدان وهو المثل والوحدان
والوجود يعني والحد وهو جمع واحد وجدا اي مجتهدا وهو ضد
الهزل ومعتني اي معتني والبيان اليه وهذا كما قال الحجب حجبان حجب نقصان
وحجب اسقاط فاما حجب النقصان فقد مضى ذكره وهو حجب الولد
وولد الابن الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام
من الثلث الى السدس وهكذا الاثنان والاثنتان من الاخوة
والاخوات كما مضى واما حجب الاسقاط وهو المراد هاهنا وفيه
مسئلتان الاولى كل من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده اذا كان
وارثا الا شخص واحد وهو ولد الام فانه يرث معها فعلى هذا
يسقط الجد بالاب وابو الجد بالجد وان علا وولد الابن بالابن
وام الاب بالاب وابن الاخ بالاخ وابن العم بالعم والجدات من
جهة الام او الاب بالام ولا تسقط الجدة من جهة الام بالاب
الثانية يسقط الاخ للاب والام بالاب او الابن او ابن الابن
ولا يسقط بالبنت ويسقط الاخ للاب بالجد هولا وبالاخ للاب

ويسقط الاخ للاب بالجد هو لا وبالاخ للاب لا الام كما تقدم ولا يسقط
بالاخت للابوين ويسقط الاخ للام بالجد هو لا الثلاثة
بالابن وان سفل وبالاب وهو معنى قوله بلا استغلال بل الابن وابن
الاخوة ويسقط ايضا الاخ للام بالجد وبالبنت وبنت الابن وان سفل
ذكور في الارجوزة وهو معنى قوله بالجد اي مع الجد والبنات وبنات
الابن ثم الاخوة من الام يسقطون باربعة وهم الولد وولد الابن ذكرا
كان او انثى او الاب والجد والاخوة للابوين يسقطون بثلاثة
الابن وابن الابن والاب والاخوة للاب يسقطون باربعة بالابن
وابن الابن والاب والاخ لابوين سواء كان احدهما او اثنين
النسب من احد او لا فانه بالجد الاخ كما ذكرناه **مسائل ذلك**
اب واخ المال للاب دون الاخ اب وام المال للاب دون
امه وقبلها السدس لانه روي ان اول جدة ورثت في الاسلام
جدة من ثقيف ورثت مع ابنها والاول اصح ابن او ابن ابن المال
للابن او ابن الابن دون الاخ بنت او بنت ابن واخ لابوين او لاب
للبنت او بنت الابن النصف والباقي للاخ اخت لابوين واخ
لاب للاخت النصف والباقي للاخ بنت او بنت ابن واخ لام
وعصبة للبنت او بنت الابن النصف والباقي للعصبة ويسقط
الاخ للام بالبنت او بنت الابن وعلى هذا فقس

فصل كل من الابوين لا يحجب احدا عن فرضه حجب اسقاط بل قد
يحجب نقصان ايضا الا في مسئلتين احدهما ابوان واخوان
فالاخوان يحجبان الام الى السدس وان سقطا بالاب والثانية
ام وجد واخوان لام فهي كالاولى وكذا لو كان احدهما اخ لام
والاخر اخا لاب وام او لاب فانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس

وان كها

واخ

وان سقط الاخ للام بالجد اذا علم هذا فلو ماتت عن اب وام ام والجد
فلام الام السدس والباقي للاب وقيل لها الا نصف السدس لان ام الاب تحجبها
من السدس الى نصفه وهان بصفر لها لولا الاب فلما حجبها انتقل ميراثها اليه
بالمسئلة الاولى والاول اصح قال الفقيه الامام اسمعيل محمد الحضرمي رحمه الله تعالى
في شرح المهذب قلت ولا يبعد ان يقال الفرق ان الجد للبنت حاجبة للجدة
بل تشاركها في السدس عند تساويهما في الدرجة فاذا انفردت احداهما
بالدرجة فهو لها والاخوان يحجبان الام الى السدس المعطى شاركتهما في فرضها

ثم بنات الابن يسقطون متى | حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر | من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي | يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا | اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا | عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب | من مثله او فوقه بالنسب

حاز اي ضم وجمع وهذا الحاق من حجب الاسقاط انه متى استكمل
البنات الثلثين لم ترث بنات الابن شيئا الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
ويكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان في درجتهن
او اسفل منهن اخا لو بقي من فرض البنات شئ فلا يعصبهن من هو
اسفل منهن كما تقدم بيانه وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات الابن
مع بنات الصلب **مسائل ذلك** بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين
الثلثين والباقي للعصبة دون بنت الابن بنتان وبنت ابن وابن ابن
وعصبة لبنتي الابن الثلثين والباقي للعصبة دون بنت ابن الابن
بنتان وبنت ابن وابن ابن او ابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي

لاولاد الابن او لبنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
بنتان وام وزوج وبنت ابن وابن ابن للزوج الربع وللبنتين
الثلثين وللام السدس من اثني عشر سهما وتعول الى ثلثة عشر ولا
شئ لاولاد الابن وكذلك من حجبه الاسقاط ايضا انه متى استكمل الاخوات
للاب والام الثلثين لم يرث الاخوات للاب شيئا الا ان يكون معهن اخ
لهن فيعصبهن ويكون باقي المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
مسائله اختان لاب وام واخت لاب وعصبة للاختين الثلثين
والباقي للعصبة دون الاخت للاب اختان لابوين واخ واخت
لاب للاختين الثلثان وللاخ واخته ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
زوج واختان لابوين واخ واخت لاب للزوج النصف وللاختين
الثلثان من ستة وتعول الى سبعة ولا شئ لاولاد الاب قوله وليس
ابن الاخ بمعصب لمن في درجته صحيح يريد ان ابن الاخ للابوين او للاب
لا يعصب اخته ولا عمته فلو خلف الميت اختين لاب وام او لاب فللاختين
الثلثان والباقي لابن الاخ دون اخته وكذلك لو خلف الميت ابن اخ لاب وام او لاب
واخته فالمال له دونها وكذا العم وابنه لا يعصبون اخواتهم بل
لهن من ذوي الارحام كما تقدم
مسائل يختبر بها الباحث الاولى
ثلثة يرثون ثلاث نساء ولا يرثونهم وهم ابن الاخ يرث عمته وهي
لا ترثه والعم يرث بنت اخيه وهي لا ترثه وابن العم يرث بنت عمه
وهي لا ترثه الثانيه امراتان يرثان رجلين وهما لا يرثانهما وهي ام
الام ترث ابن بنتها وهو لا يرثها والمطلقة المبتوتة في المرض ترث
مطلقها في مرضه وهو لا يرثها الثالثه شخصان يرثان من لا يرثهما
وهما المجروح يرث الجارح ان مات قبله ولا يرثه الجارح والمعتق
يرث عتيقه الاجنبي وهو لا يرثه

فصل في شرح المسئلة المشتركه

قوله

قوله
وان تجد زوجا واما ورثا … واخوة الام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب … واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام … واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركه … فهذه المسئلة المشتركه

النصب جمع نصيب واليم البحر او النهر الكبير وهذا كما قال لا يشارك احد من العصبات
اهل الفرض في فروضهم الا ولد الاب والام فانهم ربما شاركوا ولد الام في فروضهم
في هذه المسئلة وهي كما ذكر المصنف زوج وام او جدة واثنان من ولد الام
واخوة لاب وام للزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث
يشاركهم فيه ولد الاب والام ويستوي فيه الذكر والانثى لانهم
يشاركونهم في الرحم التي ورثوا بها هذا الفرض فلا يجوز ان يرثوا
دونهم ولهذه المسئلة ثلاث شروط احدها ان يكون ولد الام اثنان
فصاعدا اما لو كان واحدا فرض له السدس وبقي السدس للاخوة للاب
والام الثاني ان يكون اولاد الاب والام ذكورا او ذكورا واناثا فان كانوا
اناثا فرض لها النصف او الثلثان واعيلت المسئلة الثالث ان
يكون اخوة لاب وام اما لو كانوا اخوة لاب فقط فلا يرثون ولا
يشاركون ولد الام لعدم وجود الرحم الموجبة للاشتراك وهذه
المسئلة المشتركه لما فيها من التشريك وتسمى الحماريه لانه روي
ان اولاد الاب والام قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هب ان ابانا
كان حمارا اليس امنا وامهم واحده فاشرك بينهم وقد كان اسقطهم
اولا فسئل عن اختلاف جوابه فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما
نقضي وهذا مذهب زيد بن ثابت وذهب علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وابن عباس رضي الله عنهم الى انه لا تشريك بينهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجد والاخوة قوله

والآن نبتدي بما أردنا ... في الجد والاخوة اذ وعدنا

فالق نحوها اقول السمعا ... واجمع حواشي الكلمات جمعا

واعلم بان الجد ذو احوال ... انبيك عنهن على التوالي

يقاسم الاخوة فيهن اذا ... لم يعد القسم عليه بالاذى

فتارة يأخذ ثلثا كاملا ... ان كان بالقسمة عنه نازلا

ان لم يكن ثم ذوو سهام ... فاقنع بايضاحي عن استفهام

وتارة يأخذ ثلث الباقي ... بعد ذوي الفروض والارزاق

هذا اذا ما كانت المقاسمه ... تنقصه عن ذاك بالمزاحمه

وتارة يأخذ سدس المال ... وليس عنه نازلا بحال

وهو مع الاناث عند القسم ... مثل اخ في سهمه والحكم

الا مع الام فلا يحجبها ... بل ثلث المال لها يصحبها

الآن اسم للوقت الذي انت فيه وقوله نحوها النحو هو القصد كما سبق والحواشي
جمع حاشيه وهي الجوانب والطرف واقنع اي ارض والايضاح هو التفسير والبيان
والشارع هو المرام وقوله اضحت بمعنى ظهرت من ايضاحي وهو البارز وبمعنى
صارت وهذا كما قال وكانت الصحابه رضي الله عنهم يتحرجون من الكلام في الجد مع
الاخوة وقوله عليه السلام اجراكم على الجد اجراكم على النار قال علي كرم الله وجهه
من احب ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وقال عبد الله بن مسعود
سلوني عن كل شي ودعوني عن الجد فلا حياه الله ولا بياه قوله لا حياه
الله ولا بياه اي لا هو اخ فيعطى حق الاخ ولا هو اب فيعطى حق
الاب واختلف الناس في الجد مع الاخوة فذهب ابي حنيفة وابن جرير
وداود واسحق والمزني ان الجد يسقطهم ولهو اصوب لخصوص التقديم
وبه قال علي وابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ان
الجد لا يسقطهم وهو مذهب زيد بن ثابت ومالك والاوزاعي واحمد

وبه قال

اذا تم هذا انتقل الى الجميع + او ولد الاب

وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ثم للجد حالتان احداهما ان لا
الجد مع الاخوة للابوين او للاب وان كان مع ولد الاب والام فيه حالتان احداهما ان لا
يكون هناك من يرث بالفرض وهو معنى قوله ان لم يكن ثم ذوو سهام فان
الجد يقاسم الاخوة ويعصب اناثهم ويكون كواحد منهم للذكر مثل حظ
الانثيين وهو معنى قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
هذا اذا لم تنقصه المقاسمه عن ثلث المال فان نقصته عنه فرض له ثلث
المال وهو معنى قوله وتارة يأخذ ثلثا كاملا الى اخره اي يفرض له الثلث اذا
نقص بالمقاسمه عنه **مسائل ذلك** جد واخ او اختان للجد النصف
والنصف للاختين او للاخ جد واخ واخت من خمسه للجد سهمان وللاخت
سهم وللاخ سهمان فالمقاسمه لها خير له جد واخوان او اخ و
اختان او اربع اخوات فالمقاسمه والثلث سوا جد وثلاثة اخوة
فللجد الثلث وهو خير له من المقاسمه والباقي بين الاخوة فهي من ثلاثه
وتصح من تسعه وكذا جد واخوان واخت فللجد الثلث والباقي للاخوين
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من ثلاثه وتصح من خمسه عشر
للجد خمسه وللاخت سهمان ولكل اخ اربعه والحالة الثانيه ان يكون هناك
من يرث بالفرض فله فرضه ثم للجد الاكثر من المقاسمه او ثلث ما بقي بعد الفرض او
سدس جميع المال وهذا معنى قوله فتارة يأخذ ثلث الباقي الى قوله بحال
مثال ذلك زوجه وجد واخت للزوجه الربع والباقي للجد والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين وتعرف هذه المسئله بالمربعه لاتفاقهم على ان اصلها من اربعه
واختلفوا فيها فمذهب زيد ما قلناه ومذهب ابي بكر وابن عباس ان الباقي
للجد وحده ومذهب عمر وعلي وابن مسعود ان للزوجه الربع وللاخت النصف
والباقي للجد بنت واخت وجد للبنت النصف والباقي بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وهذه من مربعات ابن مسعود لانه قال الباقي للاخت
والجد نصفان ام واخت وجد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت

كما ذكرنا وتعرف هذه المسئلة بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله
عنهم فيها فمذهب زيد ما قلناه ومذهب ابي بكر وابن عباس للام
الثلث والباقي للجد ومذهب عمر واحدى الروايتين عن ابن مسعود للاخت
النصف وللام السدس والباقي للجد ومذهب عثمان للام الثلث والباقي
بين الجد والاخت نصفان ومذهب علي النصف للاخت وللام الثلث
والباقي للجد وروي عن ابن مسعود ان للاخت النصف والباقي بين الام و
الجد نصفان وتسمى هذه المسئلة مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود
ومسبعة زيد وفي هذه المسئلة ونظايرها المقاسمة للجد خير له من ثلث
الباقي كما في المال زوجة وجد واخوان للزوجة الربع والباقي بينهم اثلاثا
فالمقاسمة وثلث الباقي هاهنا سوا وهو خير له من السدس ولو كان
الاخوة في مسئلتنا اكثر من اثنين فرض له ثلث الباقي اذ هو خير له بنت او
زوج وجد واخوات للبنت او الزوج النصف وثلث الباقي للجد والمقاسمة
وكذلك المال كله سوا هاهنا سوا زوج وام وجد واخوان او اربع اخوة
للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس اذ هو هاهنا خير له وبقي السدس
في للاخوة وهو معنى قوله وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه بحال ابدا
عن السدس وهو صحيح كما قاله انه لا او فرما ذكروا ولم يبق للاخوة شي
سقطوا مثل زوج وام وجد واخ فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس ويسقط الاخ ولو كان بدل الاخ اختان او اكثر فعلى ما ذكرناه
للزوج النصف وللجد السدس وترجع الام هاهنا الى السدس لان الاختين
يحجبانها الى السدس فهما هاهنا عصبة الا ان لهن هاهنا السدس
بخلاف الاخ لانهن يحجبان الام من الثلث الى السدس ويبقى لهن السدس
ولا يفرض لهن لان مذهب زيد لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية لانه
لم يبق لها في الاكدرية شي وهاهنا فضل للاختين السدس فهما هاهنا
في هذه المسائل عصبة في مذهب زيد يأخذان الباقي وهو السدس فقد

بعدم

تقدم عن الاصحاب انه ليس في النسا عصبة الا الاخت مع البنت او المعتقة ونحو
عنهن هاهنا وقد اشرنا اليه فيما سبق فافهم ذلك وان لم يبق بعد ذوي
الفروض الا اقل من السدس او لم يبق شي فرض للجد السدس **مثاله** زوج و
بنت وام وجد واخ للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس اصلها من
اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شي للاخ وكذا اذا كانت اختا لانها
عصبة مع البنت وان كن البنات اثنتين فرض لهما الثلثان اعيلت
المسئلة فيكون اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وعلى هذا اقيس
تصب ان شاء الله تعالى اذا تم هذا فقوله بعد ذوي الفروض والارزاق اراد
بالارزاق الوصايا ومعنى انه اذا اخرج ما اوصى به الميت من المال يجعل
كانه لم يخلف للورثة الا الباقي بعده وذلك بعد قضا الدين كما بيناه في
اول الكتاب واما تصحيح مسئلة الوصية والميراث فانه اذا اوصى
بشي جعلنا الموصى به زائدا على المسئلة فكانها عالت به حتى يدخل
النقص على جميع الورثة مثاله اذا اوصى بالثلث والمسئلة من اربعة
جعلنا المسئلة من ستة للموصى له اثنان وان كانت من ستة جعلنا
ها من تسعة له ثلاثة وان كانت من ثلاثة واوصى بالربع فاجعلها
من اربعة للموصى له سهم والباقي للورثة وان لم تصح مسئلة الورثة
الا من تسعة كثلاثة اخوة لام وستة اخوة لاب فاطلب مالا له ثلث وربع
وذلك الشي من اثني عشر للموصى له الربع ثلاثة وللورثة تسعة وعلى هذا
المنهاج **فائدة** المراد بالجد اذا اجتمع مع الاخوة هو ابو الاب وابوه
وان علا كما ذكرناه اول الباب وخالف الامام الغزالي والجرجاني في الكفاية
وقال البيلاني الجد وان علا مع الاخوة الا السدس فقط ولا يقاسم
الاخوة والذي عليه الجمهور الاول وهو المذهب والله اعلم **باب المعادة قوله**

وحسب بني الاب الذي الاعداد — واترك بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد — حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الاخوة بالاجداد — بحكم عدل ظاهر الارشاد

لدى لغة في لدن وهي ظرف غير متمكن بمعنى عند واقصى اي اطرح وهي حاشا اعلم
انه اذا اجتمع اولاد الاب والام واولاد الاب مع الجد فحكم الجد انه لا يتغير
بل هو كما كان وانما يتجدد المعاده ومعنى المعاده ان الاخوة للاب والام
يعادون الجد بما اخوه للاب لينقص عن المقاسمه الى الثلث او
ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض او السدس ثم اذا اخذ فرضه رجع الاخوة
للاب والام واحدا واما ان يبدى الاخوة للاب ان كان اولاد الاب والام
ذكورا او ذكورا واناثا كثرين وان كانت واحدة اخذت ما بقي
الا ان الاخوة للاب تمام النصف وان فضل عن النصف شيء فهو لاولاد
الاب يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله وحكم
على الاخوة بعد العد الى اخره كما ذكرناه في باب الاناث والذكور **مسائل**
ذلك جد واخ لاب وام واخ لاب للجد الثلث وللاخ للابوين ما بقي هكذا
سبيل المعاده وليس للاخ للاب شيء لانه لا شيء له مع خفظ الجد فكذا مع
وجوده وانما الاخ للاب والام يعاده ثم يأخذ ما وقع له جد واخ
لاب وام واخت لاب من خمسه للجد سهمان لان المقاسمه ها هنا خير له
وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم يأخذ الاخ للاب والام ما في يد الاخت للاب
جد واختان لابوين واخ واخت لاب من ثلثه للجد الثلث سهم لانه
خير له من المقاسمه وللاختين للابوين ما بقي ولا يفضل لهن الثلثان
لانه لا يفرض لهن مع الجد جد واخت لابويه واخ لاب اصلها من خمسه
للجد سهمان لان المقاسمه ها هنا خير له وللاخ سهمان وللاخت سهم
ثم نحكم على الاخوة حكمك فيهم عند عدم الجد فتأخذ الاخت تمام النصف
كاملا من الذي مع الاخ وللاخ ما بقي وتصح المسئلة من عشرة للجد
اربعه وللاخت والاخ سته منها خمسه لنصف المال ويبقى للاخ
سهم وتعرف هذه المسئلة بعشرية زيد ولو كان ولد الاب اجنبي
فلذلك لكن تصح من عشرين لانه لا يبقى لهما سهام منكسر عليها فاضرب عدد

او اناثا

رؤسهما

رؤسهما في الفريضه وهو اثنان في العشرة تكون عشرين وتعرف بعشرينية زيد
جد واخت لابوين واخ واخت لاب من ستة فالثلث ها هنا والمقاسمه للجد
سواء فيكون له سهمان ويبقى اربعه للاخت للابوين سهم وللاخ للاب
واخته ثلثه فتأخذ الاخت ما في ايدي اولاد الاب سهمين تمام
النصف يبقى لهما سهم للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ثمانية عشر
للجد سته اسهم وللاخت للابوين تسعه وللاخت للاب سهمان ولاخيه سهم
لابوين واخوان لاب واربع اخوات لاب ... ربعه للزوجه سهم وللجد ثلث الباقي
سهم لانه خير له من المقاسمه وللاخت للابوين الباقي سهمان ولا شيء لاولاد
الاب لانها تأخذ ما في ايديهم تمام النصف ام وجد واخت لابوين
واخوان واخت لاب من ثمانية عشر للام السدس وللجد ثلث الباقي خمسه وللاخت
للابوين تسعه ولاولاد الاب سهم وانكسر عليهم فاضرب خمسه رؤوسهم
في ثمانية عشر يكون تسعين للاخت للابوين خمسه واربعون
وللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون ولاولاد الاب خمسه وتسمى هذه
تسعينية زيد وقس على هذا جميع ما ورد من باب المسائل اذا تم هذا
وقوله وارفض بني الام مع الاجداد فهو صحيح كما في الاتي يسقط ولد الام
بالجد كما تقدم في باب الحجب فاذا اخلف الرجل جدا واخا لابوين او لاب واخا
واختا لام فالمال بين الجد والاخ للابوين او للاب نصفان ولا مدخل
لولد الام في ذلك ارثا ولا معاده لانهم يسقطون بالجد ووجودهم
معهم كعدمهم قوله واسقط بني الاخوة بالاجداد صحيح ظاهر
كما تقدم في العصبات لا يورث الا بعد مع الاقرب فافهم ذلك وقس فانه باب
ذو انواع واحوال

فصل في شرح المسئلة الاكدرية قوله

والاخت لا فرض مع الجد لها — فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها — فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدريه — وهي بان تحفظها حريه

فيفرض النصف لها والسدس له	حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان الى المقاسمه	كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

ماعدا معناها الاستثنى يعني الا وينتصب المستثنى بعدها وقوله وهما عاجلها يعني الجد والاخت والعلامه معناه العالم جدا والهاء زيدت فيه للمبالغه كما يقال نسابه وتوامه وقوامه وكرامه وقوله باصاح معناه باصاحبي ولا يجوز ترخيم المضاف الا في هذا وحده فانه سمع من العرب ترخيما وقوله حريه عني حقيق وجدير والضمير للتانيث اي هي حقيقه بان تحفظها و هذا الحكم لم يفرض زيد للاخت مع الجد الا في هذه المسئله وهي كما ذكر الرحبي زوج وام واخت لابوين او لاب وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس لانه اقل حقه ويفرض للاخت النصف لانه ليس هناك من يسقطها فتكون اصلها من سته وتعول الى تسعه ثم يجمع فرض الاخت والجد وهو اربعه فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا يمكن تفضيلها على الجد وهو معنى قوله ثم يعودان الى المقاسمه كما مضى الى اخره وعدد روسهم ثلثه لا ينقسم عليهم اربعه فاضرب ثلثه في تسعه فذلك سبعه وعشرون للام ثلث وهو سته وللزوج نصف عايل وهو تسعه وللجد اثنى عشر للاخت اربعه وللجد ثمانيه هذا مذهب زيد بن ثابت والشافعي ومذهب ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهما ان السدس الباقي للجد وتسقط الاخت ومذهب عمر وابن مسعود ان الزوج له النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس وتعرف هذه المسئله بالاكدريه كما ذكر الرحبي واختلف لاي معنى سميت بالاكدريه فقيل لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا اسمه الاكدر فنسبت اليه ويقال ان امراه اسمها اكدريه توفيت عن هولاء الورثه فنسبت اليها وقيل لانها كدرت على زيد اصله لانه لا يعيل مسايل الجد وقد عالها ولا يفرض للاخت مع الجد وقد فرض لها هكذا كما قال الاصحاب

ولوكان

ولوكان بدل الاخت اخ سقط ولو كان مثنا اختين او كان في الاكدريه بنت فقد ذكرنا جميع ذلك في الباب قبله ولو كان اخوين فلهما السدس لانهما يحجبان الام الى السدس ويلغز انه اذا تم هذا اقلت فتقول الاصحاب لا تعول مسايل الجد محمول على انهم ارادوا اذا ورثوا الاخوه معه وذلك انا نجد مسايل الجد تعول في مواضع كثيره كما اذا اجتمع مع الجد من له الثلثان والربع كزوج وابنتين او زوج وبنت وبنت ابن او الثلثان والسدس والربع كما لو اجتمع مع المثال المذكور ام او اجتمع مع الجد من له الثلثان والسدس والثمن كزوجه وام معها ابنتان او بنت وبنت ابن واشباه ذلك كثير فان الجد يفرض له السدس في هذه المسايل جميعها وتعول المسئله باجزاء الزايد ويسقط الاخوه لانهم عصبه وكذا الاخوات لانهن مع البنات عصبه والله اعلم

باب معرفة اصول الفرايض قوله

وان ترد معرفه الحساب	لتهتدي فيه الى الصواب
وتعرف القسمه والتفصيلا	وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل	ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعه اصول	ثلثه منهن قد تعول
وبعدها اربعه تمام	لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من سته اسهم يرى	والثلث والربع من اثنى عشر
والثمن ان ضم اليه السدس	فاصله الصادق فيه الحدس
اربعه يتبعها عشرونا	يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثه الاصول	ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ السته عقد العشره	في صوره معروفه مشتهره
وتلحق التي تليها بالاثر	بالعول افرادا الى سبعه عشر
والعدد الثالث قد يعول	بثمنه فاعمل بما اقول

الذاهل الغافل ويبرؤها اي يعنيها ولا انثلام النقص والحدس بفتح الحا المهمله
الظن وتليها اي يتبعها وهذا الحاق لا اصول الفرائض سبعه ثلاثه منها قد
تعول والعول عبارة عن الرفع يقال عالت الناقه بذنبها اي رفعته
ومعناه رفع الحساب والزياده عليه حتى يدخل النقص على الكل بنسبة واحده
والاصل في صحة العول ما روي انه حدث في عهد عمر رضي الله عنه مسئلة المباهله
فاستشار الصحابه فاشار بن عباس بالعول فوافقه الصحابه فتبعوه وكان
ابن عباس صبيا فلما بلغ ومات عمر انكر العول فقيل له هلا قلت ذلك في عهد عمر فقال
هبته وكان امرءا مهابا اذا تم هذا فالاصول التي تعول ثلثه الاول السته
فكل فريضة فيها سدس ونصف او اجتمع مع النصف ثلث او فيها سدس
اي ليس فيها ربع ولا ثمن فهي من سته واما الفريضه التي فيها نصف وثلث
ما بقي كزوج وابوين فيحتمل كونها من سته وهو الاصح عند النووي ويحتمل
من اثنين مسائل هذه الاصول جدة او اخ لام وعصبه من سته
للجده او للاخ لام السدس سهم والباقي للعصبه وكذا ابوان وابن للابوين
السدسان والباقي للابن وكذا زوج واخ لام وعصبه فللزوج النصف
ثلثه وللاخ سهم والباقي للعصبه وكذا ام واخ لام وعصبه للام
الثلث سهمان وللاخ سهم والباقي للعصبه وكذا زوج واخوان لام
وعصبه للزوج النصف ثلثه وللاخوين الثلث سهمان وللعصبه
سهم وان كان معهم ام او جده فالسهم الباقي لها وعلى هذا فقس
ويعول هذا الاصل الى سبعه والى ثمانيه والى تسعه والى عشره كما
ذكره في الارجوزه فاذا عالت الى سبعه فيتصور كون الميت انثى و
يتصور كونه رجلا مسائل العول الى سبعه زوج واختان لابوين
او لاب من سته وتعول الى سبعه للزوج النصف ثلثه وللاختين
الثلثين اربعه وكذا ام واخوان لام واختان لابوين او لاب للام السدس سهم

حدثت

وللاخو

وللاخوين للام الثلث سهمان وللاختين الثلثان اربعه ولا تعول الفضا
مسئلة في الفرائض الا وفيها احدى الزوجين الا في هذه المسئله فانهم لكر
وقس عليه تصيب على هذا واذا عال هذا الاصل الى ثمانيه او تسعه او عشره
فلا يتصور كون الميت الا انثى مسائل كزوج وام واخت لابوين
او لاب من سته وتعول الى ثمانيه للزوج النصف ثلثه وللاخت كذلك وللام
الثلث اثنان وتعرف هذه المسئله بالمباهله لانها اول مسئله بالمباهله
لانها اول مسئله اعيلت في الاسلام وانكر بن عباس العول فيها وقال من شاء
يباهلني باهلته وكذا لو كان بدل الام اخوين لام وكذا زوج وام مع
اختين لابوين او لاب ومع اخ لام واخت لابوين او لاب اصلها من سته
وتعول الى ثمانيه للزوج النصف ثلاثه وللام السدس سهم وللاختين
في الاولى اربعه وللزوج في الثانيه ثلاثه اسهم وللاخ في الثانيه
سهم وللاخت فيها النصف ثلاثه وللام السدس سهم ولو لدها
سهام وللاخت النصف ثلاثه وكذا زوج وثلاث اخوات متفرقات
من سته وتعول الى ثمانيه للزوج النصف ثلاثه وللاخت للابوين النصف
ثلاثه وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللاخت للام السدس سهم
مسائل العول الى تسعه زوج واختان لابوين او لاب واخوان لام
من سته وتعول الى تسعه للزوج النصف ثلاثه وللاختين الثلثان اربعه
وللاخوين للام الثلث اثنان وكذا زوج وام وثلاث اخوات متفرقات
للزوج النصف ثلاثه وللاخت للابوين كذلك وللاخت للاب السدس سهم
تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللاخت للام كذلك وكذا زوج واخت
لابوين واخت لاب واخوان لام من سته وتعول الى تسعه مسائل العول
الى عشره زوج وام او جده واختان لابوين او لاب واخوان لام من سته
وتعول الى عشره للزوج النصف ثلاثه وللاختين للابوين الثلثان
اربعه وللاخوين للام الثلث اثنان وللام او الجده سهم وكذا

لابوين واختلاف وتعرف هذه المسئلة بام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة السهام
العايلة فيها وتسمى الشريحية لانها حدثت في ايام القاضي شريح وقضى فيها
وهذا اكثر ما تعول اليه الفرايضية لانها عالت بثلثيها **الاصل الثاني**
الاثنى عشر فكل فريضة اجتمع فيها ربع الربع سدس او ثلث او ثلثان فهي من
اثنى عشر مسايله زوج وام او الجدين من اثنى عشر للزوج الربع ثلثة وللام او
الاب السدس سهمان وللابن ما بقي وكذا زوجة وام واخوان لام وعصبة من اثنى
عشر للزوجة الربع ثلثة وللام او الاخوين الثلث اربعة وما بقي للعصبة
وكذا زوج وابنتان او بنتا ابن وعصبة للزوج الربع ثلثة وللابنتين او
ابنتي الابن الثلثان ثمانية وللعصبة سهم وكذا زوج وبنت وبنت ابن وعصبة
وعلى قياس هذا ولا بد ان يكون في ورثته هذا الاصل احد الزوجين ويعول هذا
الاصل الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر بالافراد فقط لا بالاشفاع
كما ذكره في الارجوزة واذا عالت الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر فيتصور كون
الميت رجلا او امرأة مسايل ذكر زوجة واختان لابوين او لاب وجدة او ام
واخ لام من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين
الثلثان ثمانية وللجدة او الام او الاخ للام السدس سهمان وكذا زوج وابنتان
او بنتا ابن واحد الابوين او احد الجدين من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر
للزوج الربع ثلثة وللابنتين او ابنتي الابن الثلثان ثمانية ولاحد الابوين
او احد الجدين السدس سهمان مسايل العول الى خمسة عشر زوج وابنتان
او بنتا ابن وابوان من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع
ثلاثة وللابنتين او ابنتي الابن الثلثان ثمانية وللابوين السدسان
اربعة وكذا زوجة واختان لابوين او لاب واخوان لام من اثنى عشر و
تعول الى خمسة عشر للزوجة الربع ثلثة وللاختين الثلثان ثمانية
وللاخوين للام الثلث اربعة واذا عال هذا الاصل الى سبعة عشر فلا

يتصور كون الميت الا رجلا **مسايل العول** الى سبعة عشر زوجة وثلاث
اخوات لابوين او لاب واخوان لام وام او جدة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وهو
اكثر ما تعول اليه هذا الاصل للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللاخوين للام
الثلث اربعة وللام او الجدة السدس سهمان وتسمى هذه المسئلة ام الارامل
لان عامة من ورث فيها النساء وقد يقال في هذا الاصل على سبيل الالغاز ميت
خلف سبعة عشر دينارا وسبعة عشر امرأة وارثات حصل نصيب كل واحدة دينار
الجواب انه خلف ثلاث زوجات وجدتين وثماني اخوات لابوين او لاب
واربع اخوات لام ~~وعصبة~~ وخلف سبعة عشر دينارا يحصل نصيب كل واحدة
دينارا **الاصل الثالث** الاربعة والعشرون فكل فريضة اجتمع فيها
مع الثمن سدس او سدسان او ثلثان فهي من اربعة وعشرين ولا يتصور كون الميت
في هذا الاصل الا رجلا ولا بد ان يكون فيها احد الاولاد ولا يوجد فيه ولد
الام اصلا **مسايله** زوجة وبنت وام وعصبة من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنى عشر وللام السدس اربعة وما بقي للعصبة
وكذا زوجة وبنتان او بنتا ابن وعصبة وكذا زوجة وابوان وابن
وكذا زوجة وبنت وبنت ابن وعصبة ويعول هذا الاصل الى سبعة
وعشرين فقط **مثاله** زوجة وابنتان او ابنتا ابن وابوان من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان
ثمانية وللابنتين او ابنتي الابن الثلثان ستة عشر وتعرف هذه المسئلة
بالمنبرية لانه يروى ان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر فقال
صار ثمنها تسعا **قوله**

والنصف والباقي او النصفان ... اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه ... فهذه هي الاصول الثانيه
لا يدخل العول عليها فاعلم ... ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

+ للزوجة

وهذا كما قال هذه الاصول الاربعة التي لا تعول الاصل الاول اثنان فكل فريضة
اجتمع فيها نصف وما بقي او نصف ونصف فهي من اثنين كما ذكر في الارجوزة
مسائله زوج او بنت او بنت ابن او اخت لابوين او اخت لاب وعصبة
من اثنين لذوي الفرض سهم وللعصبة ما بقي وكذا الزوج او البنت او الاخت
سهم وللعصبة سهم وكذا ابنة واخت لابوين او لاب للبنت النصف وما
بقي للاخت وكذا زوج واخت لابوين او لاب من اثنين للزوج النصف سهم
وللاخت سهم كذلك **الاصل الثاني** الثلاثة فكل فريضة فيها ثلث او ثلثان
وما بقي او ثلث وثلثان فهي من ثلاثة مسائله ام واخوة لام وعصبة من ثلاثة
للام او ولديها الثلث سهم والباقي للعصبة بنتان او بنتا ابن او اختان
لابوين او لاب وعصبة من ثلاثة للابنتين او ابنتا ابن او الاختين الثلثان
وللعصبة سهم اخوان لام واختان لابوين او لاب من ثلاثة للاخوين الثلث
سهم وللاختين الثلثان سهمان وتصح من ستة ولا يتصور
في هذا الاصل احد الزوجين **الاصل الثالث** فكل فريضة فيها ربع ليس فيها ثلث
ولا سدس ولا ثلثان فهي من اربعة وكذا ربع وثلث ما بقي **مسائله** زوج
وابن من اربعة للزوج الربع سهم وللابن ما بقي زوجة واخت لابوين او لاب
وعصبة للزوجة سهم وللاخت النصف سهمان وللعصبة سهم وكذا زوج
وبنت وعصبة وكذا زوجة وابوان للزوجة الربع سهم وللام سهم ثلث
الباقي وللاب سهمان **الاصل الرابع** الثمانية فكل فريضة فيها ثمن وما بقي
او ثمن ونصف وما بقي فهي من ثمانية ولا يتصور الميت في هذا الاصل الا رجلا
مسائله زوجة وابن من ثمانية للزوجة الثمن سهم وللابن ما بقي زوجة
وبنت وعصبة للزوجة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة وللعصبة ما
بقي ثلاثة وهذه الاصول الاربعة لا تعول اصلا كما ذكر في الارجوزة
فهذه جملة اصول الفرائض مستوفات مستقصات الا ما تقدم ذكره في فصل
الجد وبالله التوفيق **قوله**

الاربعة

وان

وان يكن من اصلها لا يصح
فترك تطويل الحساب ربح
فاطلب له سهماً من اصلها
مكملاً او عائلاً من عولها

هذا كما قال اذا كانت السهام تنقسم على جميع الورثة اخذ كل وارث سهمه من اصل
الفريضة او من عولها ان عالت الفريضة كما قد بيناه في الاصول الاول فلا يحتاج الى ضرب ولا
تفريع اما اذا انكسرت سهام فريق او فريقين فصاعداً الى اكثر من الورثة على
عدد روسهم فسنذكر حكمه عقيب هذا ان شاء الله تعالى **باب الانكسار على
بعض الورثة يوافق عددهم سهامهم قوله**

وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الاصل الذي يوافق
واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنساً واحداً او اكثرا
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

الحاذق في الشيء الماهر به والجدال الخصومة الشديدة والمراء مثله وهذا كما قال
اعلم اولا انه اذا انكسر بعض سهام الورثة عليهم فاول ما تبدا به ان تنظر هل
بين سهامهم وعدد روسهم موافقة كما سنبينه او لا فان لم يكن بينهما
موافقة فان كان الكسر على صنف واحد فهو متباين وسيأتي حكمه عقيبه ان شاء الله
في القسم الرابع ان شاء الله تعالى وان كان على صنفين فصاعدا فلا يخلو اما
ان يكون بين الصنفين مماثلة او مداخلة او موافقة او مباينة وسنذكر ذلك
عقيبه مستوفى مستقصى ان شاء الله تعالى واما ان كان يوافق عددهم سهامهم بجزء
فهو مراد صاحب الارجوزة ها هنا ومعنى الموافقة ان يكون لعدد روسهم جزء
صحيح ولسهامهم جزء صحيح مثاله بان يكون لسهامهم نصف صحيح مثلا فيتوافقان
بالانصاف مثلا او لهما ثلث صحيح ولهذا ثلث صحيح فيتوافقان بالاثلاث
او ربع وربع فيتوافقان بالارباع وعلى هذا ان كانا يتوافقان فارد رؤسهم
الى وفقها واضرب وفق رؤسهم في الفريضة وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
وهو معنى واضربه في الاصل فانت الحاذق اي اضرب عدد رؤسهم في الفريضة على ما ذكرنا ثم تقول

من له شئ من الفريضة اخذه مضروب فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع الجز
وهو الصنف من الورثة لكل واحد وفق المنكسر عليهم وسمي الجزء لكل واحد
منهم وفق المنكسر عليهم وهو وفق سهامهم فهو نصيب الواحد وكذلك في
الجزئين المتوافقين لسهامهما او الثلاثة الاحياز الا انك تقول ها هنا
لكل واحد وفق المنكسر مضروب في وفق الجزء الاخر ثم في الثالث ان كانوا
ثلاثة كذلك وهو معنى قوله ان كان جنسا واحدا او اكثر اي تحكم لكما
ذكرناه ونبين ذلك في ثلاث حالات الاولى الانكسار على جزء واحد وفيه
مسئلتان الاولى ام واربعة اعمام من ثلاثة للام سهم وللاعمام سهمان
منكسر عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فارد رؤسهم الى نصفها وهو اثنان
وسهامهم الى نصفها واحد واضرب وفقهم وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة
فذلك ستة للام من اصل الفريضة واحد في اثنين فذلك اثنين وهو الثلث
وللاعمام اثنان في اثنين فذلك اربعة للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد
المسئلة الثانية زوجة وسبعة بنين وسبع بنات من ثمانية وانكسر
على الاولاد سهامهم وعددهم احد وعشرون رؤسهم يوافق سهامهم
بالاسباع فسبع عددهم ثلاثة وسبع سهامهم واحد فاضرب وفق عددهم
ثلاثة في المسئلة وهي ثمانية فذلك اربعة وعشرين للزوجة واحد من الفريضة
فيما ضربت به الفريضة وهو واحد في ثلاثة فذلك ثلاثة فتعطها وللاولاد
سبعة في ثلاثة فذلك احد وعشرين للواحد وفق المنكسر عليهم وهو السبع
وللذكر مثلاه سهمان الحالة الثانية الانكسار على جزئين وفيه مسئلتان
ايضا الاولى جدة واربعة اخوة لام وست اخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة
وانكسر الاخوة للام والاخوات وعددهم يوافق سهامهم بالانصاف فرد الاخوة
الى نصفهم اثنان والاخوات الى النصف وهي ثلاثة فاضرب الوفق في الوفق هذا
وفي هذا ثلثه في اثنين فذلك ستة فاضربه في اصل المسئلة بعولها وهو
سبعة فذلك اثنان واربعون للجدة واحد فيما ضربت به المسئلة وهو ستة

وستة

بستة وللاخوة للام اثنان في ستة باثني عشر للواحد وفق سهامهم المنكسر عليهم
وهو واحد مضروب في وفق الاخوات وهو ثلاثة فذلك ثلثه وللاخوات
اربعة في ستة باربعة وعشرين للواحد وفق المنكسر عليهم اثنان مضروب
في وفق الاخوة اثنين فذلك اربعة الثانية زوجة وخمسة عشر عما وثمانية
اخوة لام من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللاخوة للام اربعة منكسر عليهم ويوافق
عددهم بالارباع فربعهم اثنان وربع سهامهم واحد وللاعمام الباقي خمسة منكسر
عليهم ويوافق عددهم بالاخماس فخمسهم ثلاثة وخمس سهامهم واحد فاضرب وفق
احدهما في وفق الاخر وهو اثنان في ثلاثة فذلك ستة فاضربه في المسئلة فذلك
اثنان وسبعون للزوجة ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللاخوة اربعة في ستة
باربعة وعشرين للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد مضروب في وفق الاعمام
ثلاثة بثلاثة فهو للواحد وللاعمام خمسة في ستة فذلك ثلثون للواحد
وفق سهامهم واحد مضروب في وفق الاخوة اثنين فذلك اثنان فهو
للواحد الحالة الثالثة الانكسار على ثلاثة احياز موافقة سهامها
مثال ذلك زوجة وعشر اخوات لاب وستة اخوة لام واربع جدات من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر وانكسرت على الاخوة للام والجدات والاخوات
سهامهم لكن يوافق عددهم سهامهم بالانصاف فارد الاخوات الى نصفهن
خمسة والاخوة للام الى نصفهم ثلاثة والجدات الى النصف وهي اثنين ثم
اضرب الاوفاق وهو اثنين في ثلاثة يكون ستة ثم اضربها في خمسة فذلك
ثلثون فاضربه في المسئلة بعولها وهو سبعة عشر يكون خمسمائة وعشرة
ومنها تصح المسئلة فتعطي للزوجة من الاصل ثلاثة مضروبة فيما ضربت به
المسئلة وهو ثلثون فذلك تسعون وللاخوة للام اربعة في ثلاثين
بمائة وعشرين للواحد وفق سهامهم اثنان مضروب في وفق عدد
الاخوات خمسة فذلك عشرة فاضربه في وفق الجدات اثنين فذلك عشرون

فهو للواحد للجدات اثنان في ثلاثين فذلك ستون للواحد ووفق سهامهن
واحد مضروب في وفق الاخوات خمسة بخمسة مضروب في وفق الاخوة
ثلاثة فذلك خمسة عشر فهو للواحد وللاخوات ثمانية في ثلثين فذلك
فذلك مائتان واربعون للواحد ووفق سهامهن اربعة مضروب في وفق الاخوة
للام وهو ثلاثة فذلك اثنى عشر مضروب في وفق الجدات اثنين فذلك اربعة
وعشرين فهو للواحد وعلى هذا فقس ولا ينحصر الانكسار على اربعة احياز
كلها توافق عددها سهامها واعلم ان الموافقة انما جعلت طلبا للاختصار
كما قال الرجبي فتركه تطويل الحاسب وقد ذكر بعض الفرضيين ان الموافقة
بين السهام والرؤوس انما يكون بجزء من تسعة اجزاء اربعة فقد ذكرنا
امثلتها وهو الانصاف والارباع والاخماس وخمسة اجزاء وهي الاثلاث
والاثمان واجزاء احد عشر واجزاء ثلاثة عشر واجزاء سبعة عشر
امثلة ذلك ستة اخوة لاب وزوج من اربعة وعدد الاخوة يوافق سهامهم
بالثلاث زوج وام وستة عشر بنتا من اثنى عشر وعالت الى ثلاثة عشر
وعدد البنات يوافق سهامهن بالاثمان زوجة وابوان وست بنات
وعشرين بنتا من اربعة وعشرين وعدد الاولاد يوافق سهامهم
باجزاء ثلثة عشر زوجة وابوان وثمانية واربعون بنتا وعدد البنات
يوافق سهامهن بنصف ثمن ونصف باجزاء ستة عشر عالت الى سبعة
وعشرين زوجة وام واحدى عشر بنتا وعشرين ابنا من اربعة وعشرين
وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر واصل هذه الثلاث
المسئلة الاخيرة من اربعة وعشرين ولكل قسم من ذلك امثلة يطول شرحها
واقتصرنا على هذا المقدار ونقيس عليه تطرح مع التوفيق ان شاء الله تعالى

باب الانكسار على احياز لا يوافق عددها سهامها قوله

وان

وان تزد الكسر على اجناس — فانها في الحكم عند الناس
تنحصر في اربعة اقسام — يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب — وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف — ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا — وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق — واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين — واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاعلمنه — واحفظه واحذر ان تزل عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا — واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح — يعرفه الاعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل — ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف — فاقنع بما بينته فهو كافي

الجنس هاهنا الصنف من الورثة وقوله انهج الطرائق اي اوضحها والاعتساف
الاخذ على غير طريق وهذا كما قال اذا انكسر على بعض الورثة سهامهم ولم
يوافق عددهم عدد سهامهم بجزء وكان الانكسار على حيزين فصاعدا و
الحيز هو الصنف من الورثة فعلى اربعة اقسام كما ذكر الرجبي **القسم الاول**
المماثلة فاذا انكسرت السهام على حيز من متماثلين او ثلاثة احياز او
اربعة احياز متماثلين كثلاثة وثلثة او اربعة واربعة او خمسة وخمسة
او اقل او اكثر فان عدد الاحياز يكفيك من الباقي وهو معنى فخذ من
المماثلين واحدا واضربه في المسئلة وعولها ان عالت كما ذكرنا بعد
واضربه في الاصل الذي تاصلا يريد اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح

ثم تقول من له شئ من الفريضة اخذه مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو الجزء
الواحد المنكسر عليهم فهو للواحد فان كان التحيز بين المماثلين كما اخذ ضربت
احد المماثلين في المخالف ثم في الفريضة كما مضى وكذا ان القسمة الان
يكون المخالف يوافق سهامه بجزء فاردده الى وفقه واضرب احد المماثلين
في وفقه ثم في الفريضة وفي القسمة تعمل كذلك الا انك اذا قسمت الجزء الموافق
قلت للواحد منهم وفق سهامه فيما مضروب فيمن خالفه وتظهر ذلك بست صور
الصورة الاولى خمس بنات وخمسة اعمام من ثلاثة وانكسر على الصنفين
وهما متماثلان فاكتف باحدهما واضربه في المسألة بثلاثة فذلك خمسة عشر
للبنات من اصل الفريضة اثنان مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو
خمسة فذلك عشرة في خمسة وهو ما ضربت به المسألة بعشرة للواحد المنكسر
عليهم اثنان وللاعمام واحد في خمسة بخمسة للواحد المنكسر عليهم وهو
واحد الثانية ثلاث جدات وثلاث اخوات لابوين او لاب وثلاثة
اعمام من ستة وانكسر على الثلاثة الاصناف فاكتف باحدها واضربه في المسألة
وهي ستة فذلك ثمانية عشر للجدات واحد في ثلاثة فذلك ثلاثة للواحد سهم
وللاخوات اربعة في ثلاثة باثني عشر للواحد اربعة وللاعمام واحد في ثلاثة
بثلاثة للواحد منهم الثالثة ثلاث بنات وثلاث جدات
واثنا اخوات لاب من ستة وانكسر على الجميع وعدد الاخوات البنات والجدات
متماثلة فاكتف باحدها واضربه في المخالف وهو عدد الاخوان وهو
اثنان فاضربه في المسألة فذلك ستة وثلاثين للجدات واحد في ستة
بستة للواحدة المنكسر عليهن وهو واحد مضروب في المخالف اثنين
فذلك اثنان فهو للواحد وللبنات اربعة في ستة باربعة
وعشرين للواحد المنكسر عليهن وهو اربعة مضروب في المخالف
اثنين فذلك ثمانية فهو للواحد وللاخوان واحد في ستة بستة
للواحد المنكسر عليهم واحد مضروب في مخالفهم وهو ثلاثة بثلاثة

فذلك ثلثه الرابعة ثلاث اخوات وثلاث جدات وستة اخوة لام من ستة
وعالت الى سبعة وانكسر على الجميع الا ان عدد الاخوة يوافق سهامهم بالانصاف
فردهم الى النصف وهو ثلاثة فحينئذ تكون الاصناف كلها متماثلة فاكتف
باحدها واضربه في المسألة بسبعة فذلك احد وعشرين للاخوات اربعة
في ثلاثة باثني عشر للواحد المنكسر عليهن اربعة وللجدات واحد في
ثلاثة بثلاثة للواحد سهم وللاخوة اثنان في ثلاثة تكون ستة
الواحد وفق سهامهم وهو واحد الخامسة زوجتان وثلاث جدات
وثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام من اثني عشر وعالت الى سبعة عشر
وانكسر على الجميع وفي الاصناف منها مماثلة وصنف مخالف وهو
الزوجتين فاضرب احد المماثلة وهو ثلاثة في المخالف وهو اثنان فذلك
ستة فاضربه في المسألة بعولها تكون مائة واثنين للاخوات ثمانية
في ستة بثمانية واربعين للواحدة المنكسر عليهن ثمانية مضروب في
المخالف اثنين فذلك ستة عشر فهو للواحد وللاخوة اربعة في ستة باربعة
وعشرين للواحد اربعة في اثنين فذلك ثمانية فهو للواحد وللجدات اثنان
في ستة باثني عشر للواحد اثنان في اثنين فذلك اربعة فهو للواحد
وللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر للواحد المنكسر عليهما ثلاثة في
مخالفهم ثلاثة فذلك تسعة السادسة زوجتان واربع جدات
وثمانية اخوة لام وستة عشر اختا لاب من اثني عشر عالت الى سبعة عشر
وانكسر على الجميع والصنف الجدات يوافق عددهن بالانصاف فرد هو الى
نصفهن اثنين وعدد الاخوات يوافق سهامهن بالاثمان فرد هو
الى ثمنهن اثنين وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالارباع فرد هو الى ربعهم
اثنين فاذا هي حينئذ كلها متماثلة فاكتف باحدها واضربه في المسألة

بعولها فذلك اربعة وثلاثون للزوجتين ثلاثة في اثنين فذلك ستة
للواحدة ثلاثة وللجدات اثنان في اثنين فذلك اربعة وهو وفق
سهامهم للواحدة سهم وهو وفق سهامهن وللاخوة اربعة في اثنين ثمانية
للواحد سهم وللاخوات ثمانية في اثنين ستة عشر للواحدة سهم وهو
وفق سهامهن وعلى هذا فقس اذا اجتمع احياز بعضها موافقة
لسهامها وبعضها متداخلة وبعضها متباينة فاعمل بكل صنف ما
يقتضي الحكم فيه ولولا طول الاشتغال بالتمثيل لكل ذكرناه وهو ينقسم
بالامثلة المذكورة ان شاء الله تعالى ولا يتصور الانكسار على اربعة اصناف
بتماثل وسهامها كلها مع مباينة جميع السهام او موافقتها جميعا الفصل الثاني
المناسب وهو المتداخل فنقول اذا انكسر سهام فريقين فصاعدا عليهم ولم
تماثل الاصناف وكان عدد احد الصنفين او وفقه نصف سهامهم يدخل
الصنف الاخر كاثنين مع اربعة او مع ستة او مع ثمانية مثلا فاكتف بالاكثر و
اضربه في المسألة بعولها ان عالت وهو معنى قوله وخذ من المناسب الزائد
يعني الاكثر فاضربه في المسألة كما قال الجعبري واضربه في الاصل الذي تاصلا
ويعرف التداخل بان يكون العدد الاقل مثل نصف الاكثر ومثل ثلثه
او ربعه او خمسه او سدسه او ثلث ثمنه او جزء منه اي جزء كان دون
جزءين كثلثيه او خمسيه فانه لا تداخل بالجزءين فيه ويعرف التداخل بان
يكون اذا قسم الاكثر على الاقل انقسم عليه من غير كسر ثم اذا ضربت الاكثر
في المسألة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب فيما
ضربت به المسألة وهو المضروب فان قسمت على الاكثر جعلت المنكسر عليهم
نصيب الواحد وان قسمت على الاقل قلت للواحد المنكسر عليهم مضروب
في مخرج ما دخلوا به فان كان الاقل مثل نصف الاكثر ضربته في مخرج النصف
وهو اثنان لانهم دخلوا بالنصف وان كان مثل ثلثه ضربته في مخرج الثلث وهو

ثلاثة

ثلاثة وان كان مثل ربعه ضربته في مخرج الربع وهو اربعة وعلى هذا فما بلغ فهو نصيب الواحد
وان كان هناك تخالف ضربت الاكثر في المخالف ثم في الفريضة وعند
القسمة تضرب ما حصل للواحد كما ذكرناه ثم في المخالف الا ان يكون المخالف يوافق
عدد سهامه فترده الى وفقه فتضرب ذلك الوفق كما تقدم في ستين لجميع
ما ذكرناه بامثلة فنذكر على امثلته **مسألة** ثلاث بنات وست
اخوات لاب من ثلاثة وانكسر عليهما والثلاثة تدخل في الستة لانها كنصفها
فاضرب ستة في المسألة فذلك ثمانية عشر للاخوات واحد في ستة بستة
للواحدة المنكسر عليهن واحد وللبنات اثنان في ستة بستة للواحدة
المنكسر عليهن واحد وللبنات اثنان في ستة عشر باثني عشر للواحدة المنكسر
عليهن وهو اثنان مضروب في مخرج النصف وهو اثنان لانهن كنصف
الاخوات فذلك اربعة فهو للواحدة لا جدتان وستة اعمام من ستة وانكسر
على الكل والاثنان يدخلان في الستة لانها كثلثها فاضرب بستة
في المسألة فذلك ستة وثلاثون للجدتين واحد في ستة بستة للواحدة المنكسر
عليها واحد مضروب في مخرج الثلث ثلاثة فهو للواحدة وللاعمام خمسة
في ستة بثلاثين للواحد المنكسر عليهم خمسة ثلاث جدات وتسع اخوات
لاب وثمانية عشر عما من ستة وانكسر على الجميع والاخوات تدخل في الاعمام لانهن
كنصفهم وتدخل فيهم الجدات لانهم كسدسهم فاضرب ثمانية عشر وهو الاكثر
في ستة فذلك مائة وثمانية للجدات واحد في ثمانية عشر بثمانية عشر للواحدة
المنكسر عليهن واحد مضروب في مخرج السدس ستة فذلك ستة وللاخوات اربعة
في ثمانية عشر باثنين وسبعين للواحدة المنكسر عليهن اربعة في مخرج النصف
اثنين فذلك ثمانية وللاعمام سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر للواحد سهم
زوجتان وثلاث جدات وتسع اخوات لابوين من اثني عشر عالت الى ثلاثة عشر

وانكسر على الجميع والثلاثة لا تخرج من التسعة فاضرب التسعة في اثنين عدد
المخالف وهو الزوجتان يكون ثمانية عشر فاضربه في المسئلة بعولها
فذلك مائتان واربعة وثلاثون وللاخوات ثمانية في ثمانية عشر
يكون مائة واربعة واربعين للواحدة المنكسر عليهن ثمانية مضروب في المخالف
اثنين فذلك ستة عشر فهو للواحدة وللزوجتين ثلاثة في ثمانية عشر
وخمسين للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروب في مخالفهن وهو تسعة فذلك
سبعة وعشرون وللجدات اثنان في ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون للواحدة المنكسر
عليهن اثنان مضروب في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ستة مضروب في المخالف
اثنين فذلك اثني عشر اربع زوجات وستة اخوة لام وثمانية اعمام من اثني
عشر وانكسر على الكل وسهام الاخوة توافق عددهم بالانصاف فنصفهم
ثلاثة والاربعة كنصف الثمانية فاضرب ثمانية في وفق الاخوة ثلاثة
فذلك اربعة وعشرون فاضربها في المسئلة اثني عشر يكون مائتين وثمانية
وثمانين للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربت به المسئلة اربعة وعشرون
فذلك اثنان وسبعون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروبة في مخرج ما دخلوا
به وهو النصف اثنين فذلك ستة مضروب في وفق المخالف ثلاثة فذلك ثمانية
عشر وللاعمام خمسة في اربعة وعشرين فذلك مائة وعشرون للواحد المنكسر
عليهم خمسة مضروبة في وفق الاخوة ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة اربعة كذلك
في اربعة وعشرين بستة وتسعين للواحد وفق سهامهم اثنان مضروب
في مخالفهم ثمانية فذلك ستة عشر زوجة واثني عشر اخا لام وستة جدات وتسع
اخوات لاب من اثني عشر وعالت الى سبعة عشر وانكسر على الزوجة وعدد
الاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم ثلاثة وعدد الجدات يوافق
سهامهن بالانصاف فنصفهن ثلاثة فيماثل الصنفان الاخوة والجدات [illegible] خلاف التسعة فاضرب

التسعة

التسعة في المسئلة بعولها سبعة عشر تكون مائة وثلاثة وخمسين للزوجة ثلاثة في تسعة
سبعة وعشرين وللاخوة اربعة في تسعة بستة وثلاثين فللواحد وفق سهامهم
واحد في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ثلاثة وللجدات اثنان في تسعة بثمانية عشر
للواحدة وفق سهامهن واحد في مخرج الثلث ثلاثة في ثلاثة وللاخوات
ثمانية في تسعة باثنين وسبعين للواحدة المنكسر عليهن ثمانية وعلى هذا

القسم الثالث

فقس كلما ورد عليك من ذلك التفصيل ان شاء الله تعالى
الموافقة بين المتباينين ذو معنى الموافقة بينهما ان يكون لكل واحد منهما جزء
صحيح متفقان بالنسبة فاذا كان لاحدهما نصف صحيح وللاخر نصف صحيح
فهما متوافقان بالانصاف او لهذا ثلث ولهذا ثلث فهما متوافقان بالاثلاث
او ربع ولهذا ربع فهما متفقان بالارباع او خمس وخمس متفقان بالاخماس وعلى هذا الى ما قلنا
في موافقة السهام ولهذا القسم انواع الاول الانكسار على حيزين فنقول
اذا انكسرت السهام على صنفين من الورثة ولم يتماثلا وهما متوافقان بالاجزاء
كاربعة وستة او ثمانية واثني عشر او ثلثين واثني عشر واشباه ذلك فرد [illegible]
احداهما الى وفقه واضربه في جميع الاخر وهذا معنى قولهم واضرب جميع الوفق
الموافق بوفقه فما بلغ فاضربه في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
كما قال الجعبري واضربه في الاصل الذي تاصلا يعني اصل المسئلة كما ذكرناه ثم
تقول من له شيء من الفريضة اخذه مضروب فيما ضربت به الفريضة فهو للواحد
المنكسر عليهم مضروب في وفق المخالف فما بلغ فهو للواحد مسائله ام واربع جدات
وستة اعمام من ستة وانكسر على الصنفين وهما متوافقان بالانصاف فارد الجدات
الى وفقهن النصف اثنين والاعمام الى وفقهم ثلاثة فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخر فذلك اثنا عشر فاضربه في المسئلة وهي ستة فذلك اثنان وسبعون
للاعمام من اصل المسئلة خمسة فيما ضربت به المسئلة في اثنا عشر بستين للواحد
المنكسر عليهم خمسة مضروب في وفق الجدات اثنين بعشرة وللجدات واحد
في اثنا عشر باثني عشر للواحدة المنكسر عليهن وفق الاعمام ثلاثة فذلك

مرالاربعة مضروب فيما ضربت به الفريضة للواحد المنكسر مضروب في وفقا كبير
الثاني ثم في وفق الثالث فما بلغ فهو للواحد وان اتفق حيزين دون الثالث
ضربت احد الموافقين في الاخر ثم في الثالث ثم في الفريضة فعند القسمة
تقرر ما حصل للواحد في المخالف ويتضح بثلاث مثال الاول كبنت اذا كن
بنت واربع بنات ابن وست جدات وعشر اخوة لاب من ستة وانكسر على الجدات
والاخوة وبنات الابن وعددهم يوافق بالانصاف فنصف بنات الابن
اثنان ونصف الجدات ثلاثة ونصف الاخوة خمسة فاضرب احد الاوفاق
في الوفق الثاني ثم اضرب في جميع الثالث فذلك ستون فاضربه في المسئلة وهو
فذلك ثلثمائة وستون للبنت من ذلك ثلاثة في ستين بمائة وثمانين وهو
النصف وللجدات واحد في ستين بستين للواحدة المنكسر عليهن واحد
مضروب في وفق بنات الابن فذلك اثنان باثنان في وفق الاخوة خمسة
فذلك عشرة وهو للواحد ولبنات الابن واحد في ستين بستين للواحدة
المنكسر عليهن واحد ~~مضروب في وفق بنات الابن فذلك اثنان ثم في وفق~~
~~الاخوة خمسة فذلك عشرة فهو للواحد~~ مضروب في وفق الجدات ثلاثة
بثلاثة ثم في وفق الاخوة خمسة فذلك خمسة عشر فهو للواحد وللاخوة
واحد في ستين بستين للواحد المنكسر عليهم واحد في وفق بنات الابن
اثنين فذلك اثنان ثم في وفق الجدات ثلاثة فذلك ستة **مسئلة**
ثانية في اختلاف الموافقة ست جدات واربعة اعمام وتسع اخوات
لاب من ستة وانكسر على الجميع وعدد الجدات يوافق عدد الاعمام بالانصاف
ويوافق عدد الاخوات بالاثلاث فاضرب نصف الستة في الاربعة فاضربها
في ثلثة ثلث التسعة فذلك ستة وثلاثون فاضربه في الفريضة تكون
مائتين وستة عشر للاخوات اربعة في ستة وثلثين بمائة واربعة واربعين
للواحدة المنكسر عليهن اربعة في ثلث الجدات اثنين بثمانية ثم وفق الاعمام

ثلاثة بنت وست بنات ابن وتسع اخوات لاب من ستة وانكسر على بنات
الابن والاخوات وهما متوافقان بالاثلاث فثلث الاخوات ثلثة
وثلث بنات الابن اثنان فاضرب اثنين في تسعة او ثلاثة في ستة
يكن ثمانية عشر فاضربه في المسئلة ستة فذلك مائة وثمانية للبنت ثلاثة
في ثمانية عشر باربعة وخمسين ولبنات الابن واحد بثمانية عشر بثمانية عشر
هو للواحدة المنكسر عليهن واحد في وفق الاخوات ثلاثة بثلاثة وللاخوات
اثنان في ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون للواحدة المنكسر عليهن اثنان في وفق
بنات الابن فذلك اربعة زوج وام وتسع وثلثون لخمسة لاب و
اثنان وخمسون لخالام من ستة وعالت الى عشرة وانكسر على الاخوات
والاخوة وسهام الاخوة يوافق عددهم بالانصاف فنصفهم ستة وعشرون
وحينئذ نجد موافقا للاخوات باجزاء ثلثة عشر جزء وفق الاخوة
وهم ستة وعشرون اثنان وجزء الاخوات ثلاثة فاضرب وفق احدهما
في كل الاخر اما اثنان بعدد الاخوة الى وفقهم اثنين اما اثنان في تسعة
وثلاثين او ثلثة وهو جزء الاخوات في ستة وعشرين وهو وفق الاخوة
لكن صار بعددهم وذلك ثمانية وسبعون فاضربه في المسئلة بعولها عشرة
فذلك سبعمائة وثمانون للزوج ثلاثة في ثمانية وسبعين فذلك مائتان واربعة
وثلثون وللام سهم في ثمانية وسبعين بثمانية وسبعين وللاخوات اربعة
في ثمانية وسبعين بثلثمائة واثنا عشر للواحدة المنكسر عليهن اربعة
في وفق الاخوة اثنين فذلك ثمانية فهو للواحدة وللاخوة اثنان في ثمانية
وسبعين بمائة وستة وخمسين للواحد وفق سهامهم واحد مضروب في
وفق الاخوات ثلاثة فذلك ثلثة فهو للواحد **النوع الثاني** الانكسار
على ثلاثة احياز فاذا انكسرت السهام على ثلاثة احياز متوافقة عليهم فلعرف
وفق كل حيز واضرب وفق احدهما في وفق الثاني ان اتفقت عليهم فما بلغ
فاضربه في جميع الثالث ثم اضربه في جميع الفريضة وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح ثم تقول لمن له شي

من

اثنين فذلك ستة عشر وللاعمام واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين
للواحد المنكسر عليهم واحد في وفق الجدات لهم ثلثة وهو النصف بثلاثة
في وفق الاخوات ثلثة فذلك تسعة وللجدات سهم في ستة وثلاثين
للواحد المنكسر عليهن واحد وفق الاخوات ثلاثة ثم وفق الاعمام اثنين
فذلك ستة **مسئلة** ثالثة اذا كان الحيز الثالث مخالفا لهما امثلة
ذلك خمس اخوات لام واربع زوجات وستة اعمام من اثني عشر وانكسر على الجميع
والاربعة توافق الستة بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر
باثني عشر ثم اضربه في جميع المخالف خمسة فذلك ستون فاضربه في المسئلة
يكون سبعمائة وعشرين للزوجات ثلاثة في ستين يكون مائة وثمانين
للواحد المنكسر عليهن في وفق الاعمام بثلاثة يكون تسعة مضروبة في
المخالف خمسة بخمسة واربعين وللاخوات اربعة في ستين يكون مائتين
واربعين للواحد المنكسر عليهن اربعة في عدد من خالفهن فيكون اثني
عشر مضروبا في اربعة عدد الزوجات فذلك ثمانية واربعون وللاعمام
الباقي مائتان للواحد المنكسر عليهن خمسة في وفق الزوجات اثنين بعشرة
ثم في المخالف خمسة بخمسين **النوع** الثالث الانكسار على اربعة احياز
ولا يتصور كونها كلها متوافقة في الرؤوس مع كون جميع سهامهم متباينة
او موافقة ويتصور مع مباينة سهام البعض وموافقة للبعض
مثاله اربع زوجات واثني عشر جدة واثنان وعشرون عما واربعون اخا
من ام من اثني عشر وعدد الجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن
ستة وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم عشرة فحينئذ تتوافق
الروس كلها بالانصاف اذ هي اربعة وستة وعشرة واثنان وعشرون
فاضرب نصف احدها في نصف الثاني ثم ما بلغ فاضربه في نصف الثالث ثم
امرجها بلغ في جميع الرابع فذلك ستمائة وستون فاضربه في المسئلة يكون سبعة
الاف وتسعمائة وعشرون للزوجات ثلاثة في ستمائة وستين بالف
وتسعمائة وثمانين للواحد المنكسر عليهن ثلاثة في وفق الجدات وهي ثلاثة

بتسعة

بتسعة في وفق الاخوة ايضا خمسة بخمسة واربعين ثم في وفق الاعمام احد عشر
فذلك اربعمائة وخمسة وتسعون فهو للواحد وللجدات اثنان في ستمائة
وستين بالف وثلثمائة وعشرين للواحد وفق سهامهن واحد في وفق
الزوجات اثنين مضروبا ثم في وفق الاخوة خمسة ثم في وفق الاعمام احد عشر
فذلك مائة وعشرة وللاخوة اربعة من اصل المسئلة مضروبة في ستمائة وستين
بالفين وستمائة واربعين للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الزوجات اثنين
ثم في وفق الجدات ثلاثة ثم وفق الاعمام احد عشر فذلك ستة وستين فهو
للواحد وللاعمام الباقي لهم ثلاثة في ستمائة وستين بالف وتسعمائة
وثمانين للواحد المنكسر عليهم ثلاثة في وفق الزوجات اثنين ثم في وفق
الجدات ثلاثة ثم في وفق الاخوة خمسة بتسعين وعلى هذا فقس نصيب
ان شاء الله تعالى مسائل **الثاني** موافقة الروس مع موافقة السهام
او لي الانكسار على حيزين زوجة وستة عشر اخا لام وثلثون عما من
اثني عشر للزوجة ثلاثة وللاخوة اربعة يوافق عددهم بالربع فيردون الى
اربعة وللاعمام خمسة يوافق عددهم بالخمس فخمسهم ستة والستة توافق الاربعة
وفق الاخوة بالانصاف فنضرب وفق احدهما في الاخر اثنين في ستة
او ثلاثة في اربعة باثني عشر فاضربه في المسئلة اثني عشر يكون مائة واربعة
واربعين للزوجة ثلاثة في اثني عشر فذلك ستة وثلاثون وللاخوة اربعة
في اثني عشر بثمانية واربعين للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الاعمام
ثلاثة بثلاثة فذلك ثلاثة وللاعمام خمسة في اثني عشر بستين للواحد وفق
سهامهم واحد في وفق الاخوة اثنين باثنين **الثالث** الانكسار
على ثلاثة احياز زوجة وعشرون جدة واربعة وعشرون اخا لام واثنان
وثلثون اختا لاب من اثني عشر ونقول الى سبعة عشر والجدات توافق
سهامهن بالانصاف فيردهن الى نصفهن عشرة والاخوة كذلك يوافق
سهامهم بالارباع فربعهم ستة والاخوات يوافق سهامهن بالاثمان

٣ خمسه

فيمتحصل اربعة فاني وسر حينئذ تتوافق بالانصاف فاضرب نصف
احدهما في نصف الاخر ثم في جميع الثالث فذلك تكون ثم في المسئلة
بعولها فذلك الفا وعشرين للزوجة ثلثة في مستين بمائة وثمانين
وللجدات اثنين في مستين بمائة وعشرين للواحدة وفق سهامهم واحد
في وفق الاخوة ثلاثة مثلاً اخذ ثم في وفق الاخوات اثنين فذلك ستة
فهو للواحد وللاخوة اربعة في ستين بمائتين واربعين للواحد وفق
سهامهم واحد في وفق الجدات خمسه ثم تحد وفق الاخوات اثنين فذلك
عشرة وللاخوات ثمانية في ستين بار بعمائة وثمانين للواحد
وفق سهامهن في وفق الجدات خمسه ثم في وفق الاخوة ثلثة فذلك خمسة عشر
وعلى هذا فقس ذا كان بعض الاحياز موافقا لسهامه فانك ترده الى
وفقه وتجعله كانه الحيز من اصله ثم تقابل بينه وبين الاحياز الباقية
واعمل فيه بمقتضى ما ذكرنا فيه من المماثلة او المداخلة او الموافقة او
المباينة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكل متداخلين متوافقان لا عكسه وبين
كل متوافقين متداخلين والله سبحانه وتعالى اعلم **القسم الرابع التباين**
وهو المخالفة وهو على اربعة اضرب الضرب الاول الانكسار على حيز وهو
الصنف من الورثة فاذا انكسر على صنف سهامهم ولم يوافق عددهم فاضرب
عدد رؤسهم في الفريضة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة
مضروب فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع الحيز ثم تقول
لكل واحد المنكسر عليهم فهو نصيب الواحد او الاثنين ان كانوا
ذكورا واناثا وللذكر مثلاه **امثلته** زوج واخوان لاب المسئلة
من اثنين وانكسر على الاخوين فاضرب رؤسهما في الفريضة اثنين
فذلك اربعة فمنه تصح للزوج واحد فيما ضربت به الفريضة اثنين
باثنين وللاخوة اثنان كذلك للواحد المنكسر عليهما وهو واحد

بنت

بنت واخوان ولاخت لاب من اثنين وانكسر على الاخوة عدد رؤسهم خمسة لان كل
ذكر كاثنين فاضرب خمسة في اثنين يكون عشرة للبنت خمسة وللاخوة خمسة
المنكسر عليهم واحد فهو للانثى وللذكر مثلاه زوج وثلاث اخوات لاب
من ستة وعالت الى سبعة وانكسر على الاخوات فاضرب رؤوسهن
ثلاثة في المسئلة سبعة يكون واحد وعشرين للزوج ثلاثة في
ثلاثة بتسعة وللاخوات اربعة في ثلاثة باثني عشر للواحدة
المنكسر عليهن اربعة وقس على هذا **الضرب الثاني الانكسار على**
حيزين مختلفين فاذا انكسر على حيزين مختلفين سهامها ولم
يتوافقا فاضرب احدهما في الاخر فما بلغ فاضربه في المسئلة بعولها ان
عالت فما بلغ فمنه تصح الفريضة وهذا معنى قوله وخذ جميع العدد المباين
واضربه في الثاني اي اضربه في الحيز الثاني وهو المخالف يريد فما بلغ
فاضربه في المسئلة كما قال العلم واضربه في الاصل الذي تاصلا يعني
اصل المسئلة كما ذكرناه ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب فيما
ضربت به الفريضة للواحد المنكسر عليهم مضروب في المخالف وهو للواحد
او للانثى والذكر مثلاه **امثلته** ثلاث بنات واختان لاب من ثلاثة و
انكسر على الصنفين فاضرب احدهما في الاخر فذلك ستة فاضربه في المسئلة
فذلك ثمانية عشر فمنه تصح للبنات اثنان في ستة باثني عشر وهو الثلثان
للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب في المخالف اثنين باربعة فذلك
ثلث الثلثين وهو تسع المال لان الواحد من عددهن الثلث والثلثان
تسعان وللاختين واحد في ستة بستة وهو الثلث
للواحدة المنكسر عليهن واحد في المخالف وهو ثلاثة بثلاثة وهو
السدس لان الواحد من عددهن النصف ونصف الثلث السدس وقس على هذا

في باب النسبة زوجتان واخوات واخت لاب من اربعة وانكسر عليها فاضرب
احداهما في الاخر يكون عشرين مضروب في الفريضة يكون اربعين للزوجتين
واحد في عشرين بعشرين للواحدة المنكسر عليهما وهو واحد مضروب في
المخالف خمسة بخمسة وللاخوة ثلاثة في عشرين مثلا تين للواحدة المنكسر
عليهم ثلاثة في المخالف اثنين فهو للانثى وللذكر مثلاه زوج وتسع اخوات
لاب وخمس جدات من ستة عالت الى ثمانية وانكسر على النساء فاضرب خمسة
في تسعة يكون خمسة واربعين فاضربه في المسألة يكون ثلثمائة وستين
للزوج ثلاثة في خمسة واربعين بمائة وخمسة وثلاثين وللاخوات
اربعة في خمسة واربعين فذلك مائة وثمانين للواحدة المنكسر عليهن
واحد في الاخوات بتسعة فذلك تسعة وللجدات خمسة واربعون للواحدة المنكسر عليهن

فذا العدد وفيه صح اربعة في الجدات خمسة ... وبربعين

الضرب الثالث الانكسار على ثلاثة احياز

متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة فاذا انكسر على ثلاثة احياز مختلفة غير
فاضرب في الثالث فما بلغ فاضرب احدهما في الثاني فما بلغ
نصح وهذا مدخل في قوله واضربه في الثاني يريد في الثاني المخالف سواء كان
المخالف واحدا او اكثر يعني فما بلغ فاضربه في المسألة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه
في الاصل الذي تاصلا ثم تقول من له شيء من الفريضة كما تقدم للواحد من
الحيز المنكسر هو كذا مضروب في المخالف الاول ثم في المخالف الثاني فما بلغ فهو
للواحد امثلته ثلاث بنات وخمس جدات وسبع اخوات لاب من ستة وانكسر على
الجميع فاضرب احد الاحياز في الثاني ثم في الثالث يكون مائة وخمسة واضربها في
المسألة يكون ستمائة وثلاثين ومنه تصح للبنات اربعة في مائة وخمسة باربعمائة
وعشرين للواحدة المنكسر عليهن اربعة مضروب بعدد الجدات خمسة بعشرين ثم في
الاخوات سبعة يكون مائة واربعين فهو للواحدة وللجدات واحد في مائة
وخمسة بمائة وخمسة للواحدة المنكسر عليهن واحد مضروب في ثلاثة ثم في سبعة

باحد وعشرين

باحد وعشرين فهو للواحد وللاخوات كذلك واحد في مائة وخمسة بمائة وخمسة
للواحدة المنكسر عليهن واحد في ثلاثة ثم في خمسة بخمسة عشر فهو للواحد
جدتان وثلاثة اخوة لام واخوان واخت لاب من ستة وانكسر على الجميع
فاضرب اثنين في ثلاثة ثم في خمسة يكون ثلاثين فاضربه في المسألة
يكون مائة وثمانين للجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين للواحدة
المنكسر عليهن واحد في ثلاثة ثم في خمسة بخمسة عشر وللاخوة للام
اثنان في ثلاثين بستين للواحد المنكسر عليهم اثنان في اثنين ثم
في خمسة بعشرين وللاخوة للاب ثلاثة في ثلاثين بتسعين للواحد
المنكسر عليهم ثلاثة في ثلاثة ثم في اثنين فذلك ثمانية عشر فهو للانثى
وللذكر مثلاه اخت لابوين وثلاث اخوات لاب وخمسة اخوة لام
وسبع جدات من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على غير الاخت فاضرب
ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم في سبعة يكون مائة وخمسة فاضربه في المسألة
سبعة يكون سبعمائة وخمسة وثلاثين للاخت ثلاثة في مائة وخمسة بثلثمائة
وخمسة عشر وللاخوات للاب واحد في مائة وخمسة بمائة وخمسة للواحدة
المنكسر عليهن واحد في خمسة ثم في سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة للام
اثنان في مائة وخمسة بمائتين وعشرة للواحد اثنان في ثلاثة ثم في
سبعة يكون اثنين واربعين وللجدات واحد في مائة وخمسة بمائة وخمسة
للواحدة المنكسر عليهن واحد في ثلاثة ثم في خمسة بخمسة عشر وعلى هذا افقس تصب ان شاء الله تعالى

الضرب الرابع الانكسار على اربعة احياز مختلفة

وحكمه حكم الضرب قبله مسألة زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وثلاثة
اخوة واخت لاب من اثني عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنين في ثلاثة
ثم في خمسة ثم في سبعة يكون مائتين وعشرة فاضربه في المسألة اثني عشر فذلك
الفان وخمسمائة وعشرون للزوجتين ثلاثة مضروب فيما ضربت فيه المسألة
وهو مائتين وعشرة وهو ما ضربت به المسألة ستمائة وثلاثين للواحدة

للواحد المنكسر عليهم ثلاثة مضروبة في ثلاثة فهو تسعة مضروبة في خمسة بخمسة
وأربعين ثم اضرب خمسة في سبعة يكون ثلاثمائة وخمسة عشر فهو للواحد وهو الذي
وللجدات اثنان في ثمانين وعشرة بأربعمائة وعشرين للواحد المنكسر عليهن
اثنان في اثنين بأربعة مضروبة في خمسة بعشرين مضروبة في سبعة بمائة
وأربعين فهو للواحد وهو ثلث السدس وللأخوة للأم الأربعة في مائتين وعشرين
بثمانمائة وأربعين للواحد المنكسر عليهم وهو ربعه في ثلاثة ثم في سبعة
فذلكه مائة وثمانية وستون وهو خمس الثلث وللأولاد الأب ثلاثة في مائتين
وعشرين بستمائة وثلاثين للواحد المنكسر عليهم وهو ثلاثة مضروبة في اثنين
ثم في خمسة ثم في ثلاثة فهو للأنثى وهو سبع الربع وللذكر مثلاه وجملة
وخمس جدات وسبع أخوات لأب وتسعة أخوة لأم من اثني عشر عالت إلى سبعة
عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنين في خمسة ثم في سبعة ثم في تسعة تكون
ستمائة وثلاثين فاضربه في المسألة بعولها سبعة عشر تكون عشرة
آلاف وسبعمائة وعشرة للزوجتين ثلاثة فيما ضربت به المسألة وهو ستمائة
وثلاثين فذلك ألف وثمانمائة وتسعون للواحد المنكسر عليهن ثلاثة
مضروبة في خمسة ثم في سبعة ثم في تسعة فذلك تسعمائة وخمسة وأربعين
وهو للواحدة وللجدات اثنان في ستمائة وثلاثين بألف ومائتين وستين
للواحد المنكسر عليهن اثنان مضروبة في اثنين ثم في سبعة ثم في تسعة
فذلك مائتان واثنان وخمسون وللأخوات ثمانية في ستمائة وثلاثين
بخمسة آلاف وأربعين للواحد المنكسر عليهن ثمانية في اثنين ثم في خمسة
ثم تسعة بسبعمائة وعشرون وللإخوة أربعة في ستمائة وثلاثين
ألفان وخمسمائة وعشرون للواحد أربعة في اثنين ثم في خمسة ثم في سبعة
مائتين وثمانين والله أعلم وعلى جميع ما ذكرناه فقس إذا كانت الأصناف
بعضها مماثلة وبعضها متداخلة وبعضها متوافقة وبعضها متباينة
فاجعل لكل صنف حكم نفسه وقابل بين الأصناف فإن ماثل الباقي أو داخل
أو وافق عملت بما يقتضيه والأخرى كالمتباين كما تقدم وقد مثلنا

ثم اثنين

هدركا

من ثمانية عشر للابنتين اثنا عشر وللجد ثلاثة ولأولاد الابن ثلاثة بينهم أثلاثا
ويسقط الأخوات بابن الابن وعلى هذا فاعمل في أشباهها من الفتاوى وفي
الغرقى المتوارثين إذا ماتا في بلد به ولم يعلم السابق والله أعلم إذا
ثم هذا فالمصنف لم يذكر حكم المفقود وقد ذكر غيره من جملة المشكوك
فيهم كالحمل وحكمه أنه إذا افتقد شخص فانقطع خبره في سفر أو حضر أو قتال
أو انكسار سفينة أو غيرها أو مات له قريب قبل أن يحكم الحاكم بموته فإن لم
يكن له وارث سواه توقفنا حتى يتبين حيوة المفقود أو موته
موته وإن كان له وارث غير المفقود توقفنا في نصيبه وأخذنا في حق
الحاضرين بأسوأ الأحوال فمن يسقطه المفقود فلا نعطيه شيئا
ومن كان ينقص بحيوة المفقود قدرنا في حقه حياته ومن كان
ينقص بموته قدرنا في حقه موته ومن لا يختلف بحاله حياته
وموته أعطي نصيبه **مثاله** امرأة ماتت عن زوج مفقود وأختين لأب
وعم حاضرين فإن قدرنا حياته فلهن أربعة من سبعة ولا شيء للعم وإن قدرنا
موته فلهما الثلثان وللعم الثلث فيقدر في حقهم حيوته أخ لأبوين مفقود
وأخ لأبوين وجد حاضرين فإن قدرنا حيوته فللأخ الثلثان وللجد الثلث
وإن قدرنا موته فالمال بينهما نصفان فيقدر في حق الأخ موته وفي حق
الجد حيوته فيوقف السدس وللجد الثلث وللأخ النصف أخ لأبوين مفقود و
أختان لأبوين وزوج حاضرين فإن كان حيا فللزوج النصف
وللأختين الربع وإن كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة فيقدر في حق الزوج
موته فيعطى ثلاثة من سبعة وفي حق الأختين حياته فيعطيهما الربع
وفي وجه يقدر موته في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم
فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم وفي وجه آخر يقدر حياته في حق الجميع
حتى يظهر خلافه لأن الأصل حيوته هذا لفظه في الروضة
قلت وينبغي إجراء هذين الوجهين في جميع مسائل المفقود وقد حكى

الامام القلعي في ايضاحه احد الوجهين ايضا والعمل على الوجه الاول وهو
المقطوع به في اكثر الكتب والطريق في تصحيح الفريضة ان تصحح على تقدير
حياة المفقود وتعرف الوارث من غيره ومقدار ميراثهم ثم تصححها
ايضا كذلك على تقدير موت المفقود وتقابل بين الفريضتين فيكتفى
بالحاصل منهما فلهم واكثر المتداخلين وان كانا متوافقين ضربت وفق
احدهما في جميع الاخرى وان كانا متباينين ضربت احداهما في الاخرى
فما بلغ فمنه تصح المسألة واعط الوارث الحاضر المتيقن من ارثه اقل
النصيبين من الفريضتين مضروبا في وفق الاخرى ان توافقتا وفي جميع
الاخرى ان تباينتا ووقفت المشكوك فيه حتى يتبين الحال على ما
ذكرناه في الخناثى والحمل والله عز وجل اعلم اما التوريث من
المفقود دون الاسير والغريب المنقطع خبره اذا لم تقم بينة على موته
ففيه وجهان احدهما لا يقسم ماله حتى يتيقن موته والاصح
الذي قطع به الاكثرون انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم بان مثله
لا يعيش اليها مثله قسم ماله وقدره الجمهور وهذه المدة بلا حد وجه
شاذ انها سبعون سنة وعلى المذهب الجمهور يكفي مدة تغلب على الظن
انه لا يبقى اليها ولا يشترط انه لا يعيش اكثر منها على الصحيح ثم ان
قسم الحاكم ماله فقسمته حكم بموته وان اقتسموا بانفسهم فظاهر
كلام الاصحاب في اصلنا وحكمه خلاف والله اعلم مسائل في المعاياة
على نوعين الاول في المفقود رجل قال لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا
فان لي غائبة فان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت
دوني فهذا اخ الميت لابيه وزوجته الغائبة اخت الميت لامه
والحاضرون من الورثة ام واختان لابوين فان قال ان كانت حية ورثت

دونها

دونها وان كانت ميتة فلا شيء لي فهذه امراة ماتت عن زوج وام وجد
واخت لام واخ لاب قد نكحها وهي الغائبة **النوع الثاني** امراة
ورثت زوجها وورثا ثلاثة ارباع المال واخرى ورثت زوجها وربع الربع الباقي
فصورته اخت لاب واخرى لام والهالك احدهما اخ لام وهو زوج الاخت
للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللام السدس والاخت
للام الثلث والباقي بين ابني العم زوجات اخذت احداهما ثلث المال واخرى
ثلثيه فصورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخ رجل وابنته
ورثا ماله نصفين فهي امراة ماتت عن زوج هو ابن عم لها وبنت لرجل
وزوجتان ورثتا المال اثلاثا فهما بنتا ابن في نكاح ابن اخ او ابن
ابن ابن زوجها وسبعة اخوة لها ورثوا مالها بالسوية فهي اذا انكح ابن رجل
ام امراة ابيه فولدها سبعة بنين في حياة الرجل ثم مات ابيه فقد خلفت
زوجة وسبعة اخوة لها من امها وهم بنو ابن فلها الثمن ولهم الباقي والله اعلم

فصل نختم به الكتاب

قد ذكرنا في اول الشرح
انه اذا لم يكن للميت وارث بالنسب ولا بالولاء ولم يكن بيت مال صح انتظام
عادل فان فيه وجهان وذكرنا ان الفتوى الذي عمل به اكابر المتاخرين
انه يرد على ذوي الفروض الا الزوجين فان لم يكن ذو فرض قسم على ذوي
الارحام كما قدمناه قال الشيخ النووي وهو الاصح عند محققي اصحابنا افتى به الامام
من سوى قدس من كبار اصحابنا وصاحب الحاوي والقاضي حسين وغيرهم وعليه العمل
الان في سائر الامصار ونقله صاحب الحاوي الكبير عن نص الشافعي رضي الله عنه
فيصرف الى الاغنياء منهم وفقرائهم على المذهب قال النووي والاصح عندهم انه
يصرف الى جميعهم على سبيل الميراث كما سنذكره فاردنا الان ان نتكلم
بذلك لئلا يخلو هذا الشرح عن ذكره على سبيل الاختصار فنقول في
الكلام فيه نوعان **الاول** في الرد وهو نقيض العول لان الرد ينقص
السهام والعول يزيد عليها فنقول اذا احكمنا بالرد فله حالان الاولى
ان لا يكون ثم احد الزوجين فان لم يكن من يرد عليه من اهل الفرض الا

أو ذكوراً وإناثاً

من صنف واحد فان كان شخصا دفع اليه فرضه والباقي ردا وان كانوا جماعة
من صنف فالمال بينهم بالسوية اناثا كانوا او ذكورا كالاخوة للام وان كانوا من
صنفين او ثلاثة جعل اصل المسألة عدد سهامهم فان انقسم سهام كل
صنف عليهم فذاك والا صححت بطريقة مثاله ام وبنت كان اصلها
من ستة وسهامهما اربعة فتجعل المسألة عدد سهامهم وهو اربعة ثم جمع المسألة
اليهما وتقسيم على اربعة اسهم للبنت ثلاثة وللام سهم ام وبنت وبنت ابن
سهامهن خمسة من ستة فتجعل المسألة الخمسة اصل الستة وتقسيم من خمسة
للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم ولو كن بنات الابن ثلاثا فاضرب
عددهن في خمسة تكن خمسة عشر للام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة

الحال الثاني

اذا كان معهم من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فيدفع اليه
فرضه من مخرجه والباقي لمن يرد عليه ان كان شخصا او جماعة من صنف فان
كانا من صنفين فاكثر فخذ مخرج فروضهم وسهامهم ثم اجعل الباقي من فرض من لا يرد
عليه اصل المسألة فان وقع كسر صحح بطريقة مثاله زوجة وام لها الربع
والباقي للام زوج وست بنات للزوج الربع والباقي للبنات منكسر عليهن وهن
ست يتوافقان بالاثلاث فاضرب وفق عددهن في اربعة يكن ثمانية
زوجة وام وثلاث بنات مخرج فرض الزوجة من ثمانية ومسألة الام والبنات
من ستة سهامهن خمسة والسبعة الباقية منكسرة على خمسة ولا توافق
فاضرب خمسة في ثمانية يكن اربعين للزوجة الثمن خمسة والباقي بينهن
اخماسا للام سبعة يبقى ثمانية وعشرون منكسرة على ثلاثة فاضرب
ثلاثة في اربعين يكون مائة وعشرين ومنها تصح للزوجة خمسة
عشر وللام احدى وعشرون ولكل بنت ثمانية وعشرون وعلى هذا فقس
كلما ورد عليك من هذا الباب تصيب ان شاء الله تعالى

النوع الثاني في توريث ذوي الارحام

فاذا لم يكن ثم من يرث اصلا وحكمنا بتوريث ذوي الارحام فقد اختلفوا فيه فمنهم من اخذ بمذهب

اهل

اهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام ويسمون اهل
التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله ومنهم من اخذ بمذهب اهل
القرابة وهو مذهب ابي حنيفة وبه قطع البغوي والمتولي وسموا
بذلك لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي والاصح
الاول والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام حاز
جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الخلاف عند اجتماعهم وفيه فصلان

الاول اذا انفرد صنف منهم وهم اربعة اصناف الاول اولاد البنات
وبنات بنت الابن فاهل التنزيل ينزلونهن منزلة البنات وبنات
الابن يقدم الاسبق الى الوارث فان استووا قدر كان الميت خلف
من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة فيجعل نصيب كل واحد
للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة ان اختلف
درجاتهم فالاقرب الى الميت ذكرا كان او انثى فتقدم بنت البنت على
بنت بنت الابن او ابن بنت البنت هذا اذا ادلى بنفسه وكذا ان ادلى
بواسطة كبنت بنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنت على
مقتضى ايراد اصحابنا **امثلة ذلك** بنت بنت وبنت بنت ابن
فالمنزلون يورثونهما ارباعا فرضا وردا كما في بنت وبنت ابن واهل
القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت وبنت بنت
ابن بنت المال لبنت بنت الابن بالاتفاق لانها اسبق الى
الوارث عند اهل التنزيل ويوافقهم اهل القرابة عند استواء الدرجة
بنت بنت ابن وبنت ابن من بنت اخرى المنزلون يجعلون المال بين بنتي
الصلب تقديرا فرضا وردا ثم يجعلون نصيب البنت الاولى والنصيب الاخرى
لولديها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بين الثلاثة للذكر
مثل حظ الانثيين ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت
اخرى المنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت المفردة الثلث وللثلاث
البنات الثلث اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل

حظ الانثيين

الصنف الثاني

بنات الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ابيه
وامه ويوخرونهم عند الفقد هنا بطنا بطنا من سبق الى الوارث قدموه
فان استووا في ذلك قسموا المال بين الاصول فيقسم نصيب كل واحد بين
فرعيه وقول اهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب الى الميت
من اي جهة كان فتقدم بنت الاخت للام على بنت ابن الاخ للابوين فان
استووا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى فتقدم بنت ابن الاخ للاب
على بنت ابن الاخت للابوين فان استووا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف
يقدم من كان من الابوين ثم من كان له من الاب ثم من كان له من الام
اعتبارا لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول قال محمد بن الحسن يقدم من كان
له من الاب على من كان له من الام اعتبارا بالاصول وسنذكر امثلة ذلك
ان شاء الله تعالى ثم اذا اقتسما بين اولاد الاخوة والاخوات للام سوى
بينهم في القسمة عند جمهور المنزلين واهل القرابة قال الامام وقياس
المنزلين تفصيلا ذكرتهم لانهم يقدرون اولاد الوارث كابيهم
يولون منه اما او ادهم من الابوين او من الاب فيفضل
ذكورهم على اناثهم عند المنزلين وعلى اظهر الروايتين عند ابي حنيفة
ايضا وفي رواية عنه قال اعني محمد انه يقسم بين الاصول او الاخوة
عددهم من الفروع فيجعل نصيب كل واحد منهم كعدد فروعه مثلة ذلك
بنت اخت وابنا اخت لابوين ايضا او لاب فالمال نصفه للبنت
ونصفه للابنين عند المنزلين وقال اهل القرابة المال بينهم
اخماسا ثلث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون ومحمد لبنت الاخ
للام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء وقال
ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاخ للابوين ثلاثة بني اخوات
متفرقات قال المنزلون ومحمد تقسم على خمسة فرضا وردا كامهاتهم

وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت للابوين وكذا
جوابهم في ثلاث بنات اخوات متفرقات ولو اجتمع مع البنين
الثلاثة والثلاث البنات قال المنزلون المال بينهم اخماسا
كما سبق فنصيب الاخت للابوين بين ولديها اثلاثا وكذا نصيب
الاخت للاب ونصيب الثالثة بين ولديها قال ابو حنيفة وابو يوسف
الكل لولدي الاخت للابوين وقال محمد يجعل كان في المسئلة ست
اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاختين وللاخت للابوين
الثلثان لتعدد بها اختين فحصة كل واحدة لولديها هذه
بالتفضيل وتلك بالتسوية قال الامام قد نظر محمد هاهنا الى الاصول
الوارثين في اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى بطون
الاختلاف في ذوي الارحام كما سبق ابن اخت لابوين وبنت اخ
لابوين كذلك عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن
الاخت وعند ابي حنيفة وابي يوسف بالعكس

الصنف الثالث

الاجداد الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد
منهم بمنزلة ... بطنا بطنا ويقدمون منهم من سبق الى الوارث
فان استووا اقسم المال بينهم بين الورثة الذي ادلوا اليهم وقسمت
حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان اختلفت
درجاتهم فالمال للاقرب من اي جهة كان فيقدم ابو الام على اب ام الاب
وام ابي الام على ابي اب ام فان استووا في الدرجة لم يقدم هاهنا
بالسبق الى الوارث على المشهور الظاهر من مذهب ابي حنيفة ومن
اصحابه من قدم به فان قلنا بالمشهور او بالثاني واستووا في السبق
اليه فان كان الكل من جهة اب الميت فاظهر الروايتين عنه
ان ثلثي المال لمن هو من جهته الى الاب والثلث لمن هو من
جهة ام الاب وروى عنه ان كل المال لجهة ابيه وان كانت

الكل من جهة ام الميت على الروايتين فيجانه هل يسقط من هو من جهة
امها ام فيجعل المال بين من هو من جهة ابيه وبين من هو من جهة
امها اثلاثا فان كان بعضهم من جهة امه قسم المال بين الجهتين
اثلاثا وجعل كل قسم كانه تركة الذكر واهل كل جهة كانهم كل الورثة
فيجي فيهم الروايتين ثم قسمت الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل
حظ الانثيين وقسم الثلث على من هو من جهة الام كما ذكر قال البغوي
امثلته ام ابي واب ام ام فالمال للجد لانه الاسبق الى الوارث عند
المنزلين وعلى الاظهر من الروايتين الثلثان للجدة والثلث للجد وعلى
الثانية الكل للجدة ويسقط الجد لانه من جهة ام الميت
واب ام اب فالمال للثاني عند المنزلين وكذا عند من رجح بالسبق الى الوارث
واما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني وهو اب ام الاب والثلث للاول
ابا ام ام واب ام اب
وام ام اب وام اب ام اب فالمال بينهما نصفان عند المنزلين كام الام
والثلثان للثاني فرضا وردا وقال اهل القرابة الثلث للاول اب ام الام
المنزلين وعلى الرواية الثانية ايضا وعلى الاظهر من الروايتين الثلث
بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث عند
ام اب وهم اب ام اب واب اب ام وام اب ام
المال للاولين دون الاخرين وقال اهل القرابة الاولان من جهة
الاب والاخرين من جهة الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين
ثم على الاظهر من الروايتين الثلثان بين الاولين اثلاثا
والثلث بين الاخرين اثلاثا كذلك وعلى الثانية الثلثان
للاول من الاولين لانه اب اب ام اب والثلث للاول من
الاخرين لانه اب اب اب ام **الصنف الرابع** الاخوال والخالات
والاعمام والعمات للام فالمنزلون ينزلون الاخوال والخالات

منزلة

منزلة الام ويقسمون المال بينهم ان انفردوا على حسب ما ياخذون من
تركة الام لو كانت هي الميتة كالام واختلفوا في العمات والاعمام للام
فالاصح عندهم انهم كالاب واختلفوا في العمات هولاء فقيل العمات من الجهات
كالعم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي هو اخوها ثم من جعل العمات
كالاب او كالعم للابوين قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب احقاقهن
لو كان هو الميت كالاخوة ومن جعلهن كالاعمام المتفرقين قدم العمة
للابوين ثم العمة لاب ثم العمة لام واذا اجتمع العمات والخالات
والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في
كل واحد ما يعتبر في جميع المال اذا انفرد احد الصنفين **واما**
اهل القرابة فقالوا اذا انفردن الخالات فان كن من جهة فالمال بينهن
بالسوية فان اختلفت الجهة قدمنا الخالة للابوين ثم الخالة لاب
والاخوال المنفرد دون كالخالات فان اجتمع الاخوال والخالات فان
كانوا من جهة ولو من جهة الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا من جهات قدم من يختص بقرابة الابوين ثم قرابة الاب والعمات المنفردات
كالخالات واذا اجتمع الاعمام من الام والعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين واذا اجتمع الخالات والعمات فللعمات الثلثين وللخالات
الثلث سواء اتفقت الجهات او اختلفت على المشهور عندهم وقال ابو
يوسف ان اختلفت الجهة فالمال لاقوى الصنفين جهة ثم اذا قسمت
المال بينهم اعتبر في كل واحد من القسمين ما يعتبر في كل المال عند انفراد الصنف
المصروف اليهم **امثلة ذلك** ثلاث خالات متفرقات فالمال
بينهن عند المنزلين على خمسة كما يقتسم من الام فرضا وردا وعند
اهل القرابة هو للخالة من الابوين وكذا قالوا في ثلاثة اخوال
متفرقين وقال المنزلون للخال من الام السدس والباقي للخال
من الابوين فان اجتمع الاخوال والخالات المذكورون قال اهل
القرابة المال للخال والخالة من الابوين اثلاثا وقال المنزلون

ثلثا المال لهما كذلك والثلث للخال والخالة من الام اثلاثا كذلك للذكر
مثل حظ الانثيين قال الامام وتفصيل الخال من الام على الخالة مشكل
خلافا للتسوية بينهما في اولاد الام ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث
عمات متفرقات عند المنزلين للخال من الام ثلاثة اسباع
مسئلة للاول خمسة وللثاني سهام واما الثلثان فان قلنا العمات
كالاعمام فالثلثان للعمة للابوين وان قلنا كالاب فالثلثان بينهن
على حمته بكبرائهن من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة للابوين
والثلث للخال من الابوين واما اولادهم فعند المنزلين كما باعتبار ابائهم وامهاتهم
عند الانفراد والاجتماع ويدفع الاسفل بطنا بطنا حتى يسبق الى الوارث
قدم فان استووا في السبق فالمال بين الذي يدلي بهم هو على حسب
لمحاذاتهم من الميت ويقسم نصيب كل واحد من المدلين بهم كانه هو
الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط الابعد بكل حال فان استووا
اولاد الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم المدلي بالابوين ثم
بالاب وان لم يختلف ورثوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف الى انفسهم
وعند محمد الى اباءهم وامهاتهم كما سبق في اولاد الاخوات وبنات
الاخوة واولاد العمات عند الانفراد كاولاد الخالات والاخوال فان
اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال
والخالات على ما سبق في اباءهم وتعتبر من كل واحد من الصنفين
ما يعتبر في كل المال فاذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين
او من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى لسبقهن الى
الوارث وعلى جميع ما ذكر فقس وقد ظهر فيه كيفية توريث جميع
الاصناف المتقدم والمتاخر

الفصل الثاني

اذا اجتمع الاصناف فقال المنزلون ينزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة
الوارث المدلي به ثم ينظر حينئذ فيهم فان كان بعضهم يحجب
بعضا

بعضا كان كذلك وان كان الكل يرثون ورثوا فاهل القرابة ذوي الارحام
وان كثروا اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات
وبنات بنات الابن والمنتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون
والمنتمون الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون
الى اجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم
النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث فاذا وجد واحد من فروع الميت
وان سفل فلا سبيل لاصولهم من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس
وفي رواية ابي حنيفة تقديم النوع الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد
الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة
واولادهم من ولد جد وجدة اقرب الى الميت فهو اقدم في الارث وان بعد
ممن هو من ولد جد وجدة ابعد منه وان اجتمع الاجداد والجدات
من ذوي الارحام مع الاخوال والخالات والعمات فعند ابي حنيفة تقديم
الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة والخؤولة من ولد جد وجدة
تساوي الجد والجدات الموجودون او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان
كان من اصل اقرب منهما فهم اولى وعن ابن حنبل رحمه الله تعالى يقدم الخال على
جميع ذوي الارحام وفي الباقين مذهبه مذهب اهل التنزيل من كل فصل
والله اعلم

فرعان الاول قد يجتمع في شخص قرابتان بالرحم كبنت
بنت بنت هي بنت ابن بنت وبنت خالة هي بنت عمة فالمنزلون ينزلون
وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم والا قدروا الوجوه
اشخاصا وورثوا بها على ما يقتضيه الحال واختلف اهل القرابة فورثه
محمد من الجهتين وقال ابو يوسف ان كان ذلك من اولاد البنات جعلت
كجهة واحدة ولم يورث بهما معا وان كانوا في اولاد الاخوة والاخوات
ورث باقوى الجهتين وان كانوا في اولاد العمومة والخؤولة ورث

بهما لانهما يختلفان وهذا الاظهر عندهم فعلى هذا لو خلف بنت ابن ام
وهي بنت اخت لاب وبنت اخت اخرى او بنت اخ اخرى والاب
با قوى الروايتين وهي كونها بنت اخت لاب ولو خلف بنت
خالهم بنت عمه وبنت عم اخرى فالثلث لبنت الخال والثلثان
بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال اخرى فالثلثان للاولى
لانها بنت عمه والثلث بينهما بالتسوية **الفرع الثاني** اذا اجتمع
مع ذوي الارحام زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه
ويجعله للدين ويقسم الباقي عليهم كما يقسم الجميع لو انفردوا
وللمتراكبين مذهبان اصحهما انه كذلك والثاني ان الباقي يقسم على نسبة
سهام الذين يدلون بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج والزوجة
ويسمى الاول ... اصحابه اعتبار ما بقي والاخرون اصحاب اعتبار الاصل
مثاله زوجة وبنت بنت وبنت اخت لابوين عند اهل القرابة
للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وعند اهل القائلين بالاول من
المتراكبين لها الربع والباقي لبنت البنت وبنت الاخت نصفان
ومن قال بالثاني جعل كان في المسئلة زوجة وبنتا واختا وكانت
من ثمانية لها واحد والباقي بينهما اسباعا لكن منهم لصيد الزوجة
سهم ويبقى سبعة بين بنت البنت وبنت الاخت اسباعا ولو
خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم قال اهل القرابة للزوج
النصف والباقي لبنت البنت ومن قال بالمذهب الاول من المتراكبين
قال للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة السدس
ولبنت العم الباقي منه ومن قال بالثاني جعل كان في المسئلة زوجا
وابنتا واما وعما وكانت تكون من اثني عشر للزوج ثلثه
يبقى تسعة اسباعا لكن ينتهم للزوج النصف ثلثه يبقى ستة بينهم اسباعا

والله

وهذا نهاية القول في ذوي الارحام وانما بسطنا القول
فيه وكشفنا الغطاء عنه لان هذا المذهب صار اليوم المعمول عليه
لما علم ... لعدم بيت المال فكثير ما يحتاج الورثة من النسب والولاء
العلماء في هذا الوقت لعدم ... المعرفة صوابه على المذاهب فاسال الله التوفيق وحسن
يحتاج الفقيه الى المعرفة ... والمثوبة عليه بلطفه امين تم الشرح بعون الله
الفضل فيه والمعونة عليه
ومنه وحده **قال صاحب الارجوزة**

وقد اتى القول على ما شئنا | من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشارة | ملخصا باوجز العبارة
فنحمد الله على التمام | حمدا كثيرا تم في الدوام
ونسأل العفو عن التقصير | وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب | وستر ما كان من العيوب
وافضل الصلوة والتسليم | على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب | وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار | والصفوة الاماثل الابرار
وحسبنا الله ونعم الكافي | ذي العز والفضل والالطاف

الرمز الاشارة بعين او حاجب قال الله تعالى الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا
قيل تفسيره الايماء بالحاجب والشفتين وقوله ملخصا التلخيص فهو
الشرح والتبيين واوجز العبارة اقصرها يقال فيه كلام موجز بفتح
الجيم وكسرها مختصر اي قصير والعفو عن التقصير هو ان لا يعاقبه
سبحانه عليه وقوله نؤمل اي نرجو والمصير العاقبة والمرجع
يقال صار يصير صيرا وصيرورة وصرت الى بلاد فلان مصيرا وهو
شاذ والقياس مصار مثل معاش والعفو التغطية والغفران
والذنوب الجرائم وقوله ستر ما كان من الشين وهو القبح العيب والتسليم

السلام وسمي النبي نبيًا لانه انبأ عن الله اي اخبر عنه والمصطفى
المختار وسمي به متنبئًا عليه الصلوة والسلام لانه صفوة الله من خلقه
والامام الخلق والعاقب اسم من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام
العاقب يعني انا اخر الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقد مضى تفسير
الهدا ول ال الشرح والغر الاخيار يقال فلان غرة قومه اي سيدهم
وهم غرر قومهم اي اخيارهم والمناقب جمع منقبة وهي ما يفتخر به
صند المثلبه والاماثل الاخيار ويقال عثل الرجل فالصغر اي
جما دخاضلة والابرار جمع بر ويقال فلان برخالقه اي بطيعه
وبرده جمع بار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده تم الشرح
المبارك ضحى يوم الاثنين لعله احدى عشر يوم خلت
من شهر ربيع اخر من سهو سنه احدى
وعشرين وماتين والف من
الهجرة من له العز
والشرف صلى
الله عليه
وسلم

بعناية الاخ المحب في الله تعالى احمد سالم هديه
جبن مسكنا وفي جامع هدبة
جبلة مهاجر اصلحه الله
عليه بالعلم والعمل
امين

لقد صارت هذه النسخة المباركة العسماه
الى ربه محب الى الله
وهبه عمله الحقير الى
الاجر سالم الذرحاني فتح الله عليه
في القرآن العظيم والعلم
الشريف بفضل سيد
الاولين والاخرين
امين يا رب
العالمين
امين
م

قسم الميراث

بقلم زكريا سهيل
١٣٤٧

وصلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع

واقسامه ثلاثة اسم وفعل وحرف جا

لمعنى فالاسم يعرف بالخفض والتنوين

ودخول الالف واللام وحروف الخفض

وهي من والى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف

واللام

واللام وحروف القسم وهي الواو والباء والتاء

والفعل يعرف بقد والسين وسوف

وتاء التأنيث الساكنة والحرف

ما لا يصلح معه دليل الاسم ولا دليل

الفعل باب الاعراب الاعراب هو

تغيير اواخر الكلم لاختلاف العوامل عليها

لفظا او تقديرا واقسامه اربعة رفع ونصب

وخفض وجزم فللاسم من ذلك الرفع

والنصب والخفض ولا جزم فيها وللفعل

من ذلك الرفع والنصب والجزم ولا خفض فيها

باب علامات الاعراب

للرفع اربع علامات

الضمة والواو والالف والنون فاما

الضمة

الضمة فتكون علامة للرفع في اربعة مواضع

في الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث

السالم وفي الفعل المضارع الذي لم يتصل

باخره شئ واما الواو فتكون علامة للرفع

في موضعين في جمع المذكر السالم وفي

الاسماء الخمسة وهي ابوك واخوك وحموك وفوك

وذو مالٍ
واما الالف فتكون علامة للرفع
في تثنية الاسما خاصة. واما النون
فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع
اذا اتصل به ضمير تثنية او ضمير جمع
او ضمير المونثة المخاطبة وللنصب
خمس علامات الفتحة والالف والكسرة والياء

وحذف

وحذف النون واما الفتحة فتكون علامة
للنصب في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد
وفي جمع التكسير وفي الفعل المضارع
اذا دخل عليه ناصب ولم يتصل باخره شي
واما الالف فتكون علامة للنصب في
الاسما الخمسة نحو رايت اباك واخاك وما اشبه ذلك

واما الكسر فتكون علامة للنصب في جمع المونث
السالم واما اليا فتكون علامة للنصب
في التثنية والجمع واما حذف النون
فتكون علامة للنصب في الافعال الخمسة
التي ترفع باثبات النون وللخفض ثلاث
علامات الكسر واليا والفتحة فاما الكسر فتكون
علامة

علامة للخفض في ثلاثة مواضع في جمع
التكسير المنصرف وجمع المونث السالم واما
اليا فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع
في الاسما الخمسة وفي التثنية والجمع واما
الفتحة فتكون علامة للخفض في الاسم
الذي لا ينصرف واما الجزم فيكون علامة السكون

في الفعل المضارع الصحيح الاخر واما الحذف

فيكون علامة الجزم في الفعل المضارع المعتل

الاخر وفي الافعال الخمسة التي رفعها باثبات

النون **فصل** المعربات قسمان قسم يعرب

بالحروف وقسم يعرب بالحركات فالذي يعرب

بالحركات اربعة انواع الاسم المفرد وجمع التكسير

وجمع

وجمع المونث السالم والفعل المضارع

الذي لم يتصل باخره شي وكلها ترفع

بالضمة وتنصب بالفتحة وتخفض

بالكسرة وتجزم بالسكون وخرج عن

ذلك ثلاثة اشيا جمع المونث السالم

ينصب بالكسرة والاسم الذي

لا ينصرف يخفض بالفتحة والفعل

المضارع المعتل الاخر يجزم بحذف اخره

والذي يعرب بالحروف اربعة انواع التثنية

وجمع المذكر السالم والاسما الخمسة

والافعال الخمسة وهي تفعلان ويفعلون

وتفعلون وتفعلين ويفعلان

فاما التثنية فترفع بالالف وتنصب وتجر

بالياء

بالياء واما جمع المذكر السالم فيرفع بالواو

وينصب ويخفض بالياء واما الاسما

الخمسة فترفع بالواو وتنصب بالالف

وتخفض بالياء واما الافعال الخمسة

فترفع بالنون وتنصب وتجزم بحذفها

باب الافعال الافعال ثلاثة ماض ومضارع

وامر فالماضي مفتوح الاخر ابدا والامر مجزوم الاخر

ابدا والمضارع ما كان في اوله احد الزوايد

الاربع يجمعها قولك انيت وهو مرفوع

ابدا حتى يدخل عليه ناصب او جازم فالنواصب

عشرة وهي ان ولن واذا وكي ولام كي ولام

الجحود وحتى والجواب بالفا والواو

والجوازم

والجوازم ثمانية عشر وهي لم ولما والم والما

ولام الامر ولام الدعا ولا في النهي ولا

في الدعا وان وما ومن ومهما واذ ما

واي ومتى وايان واين وانى وحيثما

وكيفما واذا في الشعر باب مرفوعات الاسما

المرفوعات سبعة الفاعل والمفعول الذي

لم يسم فاعله والمبتدا وخبره واسم
كان واخواتها وخبر كان واخواتها
والتابع للمرفوع وهو اربعة النعت
والعطف والتوكيد والبدل باب

الفاعل

الفاعل هو الاسم المرفوع قبله فعله
وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك

قام

قام زيد ويقوم زيد وقام الزيدان ويقوم
الزيدان وقام الزيدون ويقوم الزيدون
وقام الرجال ويقوم الرجال وقامت هند
وتقوم هند وقامت الهندان وتقوم
الهندان وقامت الهندات وتقوم الهندات
وقامت الهنود وتقوم الهنود وقام اخوك ويقوم

اخوك وقام غلامي ويقوم غلامي وما اشبه
ذلك والمضمر نحو قولك ضربت وضربنا
وضربتَ وضربتِ وضربتما وضربتم
وضربتن وضرب وضربت وضربا
وضربوا وضربن

باب المفعول الذي لم يسم فاعله

وهو الاسم المرفوع الذي لم
يذكر

يذكر معه فاعله فان كان الفعل ماضٍ
ضم اوله وكسر ما قبل اخره وان كان
مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل اخره
وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر
نحو قولك ضرب زيد ويضرب زيد و
اكرم عمرو ويكرم عمرو والمضمر نحو قولك

ضربت وضربنا وضربت وضربت وضربتما
وضربتم وضرب وضربت وضربا وضربوا
وضربن باب المبتدا والخبر المبتدا هو
الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية
والخبر هو الاسم المرفوع المسند اليه نحو
قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون
قائمون

قائمون والمبتدا ظاهر ومضمر فالظاهر
ما تقدم ذكره والمضمر اثنى عشر وهي
انا ونحن وانت وانت وانتما وانتم
وانتن وهو وهي وهما وهم وهن
نحو انا قائم ونحن قائمون وما اشبه
ذلك والخبر قسمان مفرد وغير مفرد نحو زيد قائم

وغير المفرد اربعة اشيا الجار والمجرور والظرف
والمبتدا مع خبره والفعل مع فاعله نحو
قولك زيد في الدار وزيد عندك
وزيد قام ابوه وزيد جاريته
ذاهبة

باب العوامل الداخلة على المبتدا والخبر

وهي ثلاثة كان واخواتها

وان

وان واخواتها وظننت واخواتها
فاما كان واخواتها فانها ترفع الاسم
وتنصب الخبر وهي ثلاثة عشر كان
وامسى واصبح واضحى وظل وبات
وصار وليس ومازال وما انفك
وما فتئ ومابرح ومادام وما انصرف

تمثيله نحو كان ويكون وكن واصبح و
يصبح يقول كان زيد قائما ويكون
زيد قائما وكن قائما وليس عمرو
شاخصا وما اشبه ذلك واما
ان واخواتها فانها تنصب الاسم
وترفع الخبر وهي ان وانّ ولكن وكأنّ

وليت ولعل تقول ان زيدا قائم وليت
عمرًا شاخص ولعل الحبيب قادم وانّ
وانّ للتوكيد ولكن للاستدراك
وكَأنّ للتشبيه وليت للتمني
ولعل للترجي والتوقع واما ظننت
واخواتها فانها تنصب المبتدا والخبر

علی انهما مفعولان لهما وهي ظننت و
حسبت وخلت وزعمت ورايت
وعلمت ووجدت واخذت وجعلت
وسمعت وتقول ظننت زيدا منطلقا
وخلت عمروا شاخصا وما اشبه ذلك

باب النعت

النعت تابع للمنعوت في رفعه

ونصبه

ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره
تقول قام زيد العاقل ورايت زيدا
العاقل ومررت بزيد العاقل والمعرفة
خمسة الاسم المضمر نحو انا وانت والعلم
نحو زيد ومكة والاسم المبهم نحو هذا
وهذه وهذان وهؤلاء والاسم الذي فيه

الالف واللام نحو الرجل والغلام وما اضيف
الى واحد من هذه الاربعه والنكره كل
اسم شايع في جنسه لا يختص به واحد دون
اخر وتقريبه كلما صلح دخول الالف و
اللام عليه نحو رجل وفرس

باب العطف

وحروف العطف عشرة وهي الواو والفا

وثم واو وام واما وبل ولا ولكن وحتى في
بعض المواضع فان عطفت بها على مرفوع
رفعت وعلى منصوب نصبت او على مجزوم
جزمت المعطوف تقول جاء زيد وعمرو
ورايت زيدا وعمرا ومررت بزيد وعمرو

باب التوكيد

التوكيد تابع للمؤكد في رفعه

باب الاسما المنصوبات خمسة عشر وهي المفعول
به والمصدر وظرف الزمان وظرف المكان
والحال والتمييز واسم لا والمستثنى و
المنادى والمفعول من اجله والمفعول
معه وخبر كان واخواتها واسم ان واخواتها
والتابع للمنصوب اربعة اشيا النعت والعطف
والتوكيد

والتوكيد والبدل باب المفعول به المفعول
به هو الاسم المنصوب الذي يقع به الفعل
نحو ضربت زيدا وركبت الفرس وهو
قسمان ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم
ذكره والمضمر قسمان متصل ومنفصل
فالمتصل اثنا عشر نحو ضربني وضربنا

وضربكَ وضربكِ وضربكما وضربكم وضربكن
وضربه وضربها وضربهما وضربهم
وضربهن والمنفصل اثنا عشر نحو
قولك اياي وايانا واياكَ واياكِ
واياكما واياكم واياكن واياه واياها
واياهما واياهم واياهن

باب المصدر

المصدر هو

المصدر وهو الاسم الذي يجي في تصريف الفعل
ثالثا نحو ضرب يضرب ضربا وهو قسمان
لفظي ومعنوي فان وافق لفظه لفظ
فعله فهو لفظي نحو قتله قتلا وان
وافق فعله دون لفظه فهو معنوي
نحو جلست قعودا وقمت وقوفا

باب ظرف الزمان وظرف المكان

ظرف الزمان
هو اسم الزمان المنصوب بتقدير في نحو اليوم
والليلة وغدوة نقول اكرمك غدا او بكرة
وسحرا وعتمة وصباحا ومسا وابدا
وامدا وحينا وما اشبه ذلك وظرف
المكان هو اسم المكان المنصوب بتقدير

في

في نحو امام وخلف وقدام ووراء وفوق
وتحت وعند ومع وازاء وحذاء وتلقاء
وهنا وثم وما اشبه ذلك **باب الحال** الحال
هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الهيئات
نحو جاء زيد راكبا وركبت الفرس مسرجا
ولقيت عبد الله راكبا وما اشبه ذلك ولا

يكون الحال الا نكرة ولا يكون الا بعد تمام
الكلام ولا يكون صاحبها الا معرفة

باب التمييز

التمييز هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم
من الذوات نحو قولك تصبب زيد عرقا وتفقأ بكر
شحما وطاب محمد نفسا واشتريت عشرين غلاما
وملكت تسعين نعجة وزيد اكرم منك ابا واجمل

منك

منك وجها ولا يكون الحال الا نكرة

باب الاستثناء

حروف الاستثناء ثمانية وهي الا وغير
وسِوى وسُوى وسَوى وخلا
وعدا فالمستثنى بالا ينصب اذا كان
الكلام تاما موجبا نحو قام القوم
الا زيدا وخرج الناس الا عمروا وان كان

منفيا جاز فيه البدل والنصب نحو ما قام القوم

الا زيدٌ وان كان الكلام ناقصا كان على

حسب العوامل ما قام القوم الا زيد ونحو ما رايت

احد الا زيدًا ونحو ما مررت الا بزيدٍ

والمستثنى بغير وسوى وسوى

فهو مجرور لا غير والمستثنى بخلا وعدا

وحاشا

وحاشا يجوز جره ونصبه نحو قام القوم

خلا زيدًا او زيدٍ وخلا عمرًا او عمرٍو

باب لا اعلم ان لا تنصب النكرات بغير تنوين

اذا باشرت النكرة ولم يتكرر لا نحو لا

رجل في الدار فان لم يباشرها وجب

الرفع ووجب لكل ولا نحو لا في الدار رجل

ولا امراة وان تكررلا جاز اعمالها والغاؤها

باب المنادى والمعرفة خمسة انواع المفرد

العلم والنكرة المقصوده والنكرة غير

المقصوده والمضاف والمشبه بالمضاف

فاما المفرد العلم والنكرة المقصوده فيبنيان

على الضم من غير تنوين نحو يا زيد ويا رجل

والثلاثة

والثلاثة الباقية التي هي النكرة المقصوده

والمضاف والمشبه بالمضاف منصوبة لا غير

باب المفعول لاجله وهو الاسم المنصوب

الذي يذكر بيانا لسبب وقوع الفعل نحو

قولك قام زيد اجلالا لعمرو وقصدتك ابتغاء

معروفك باب المفعول معه وهو

الاسم المنصوب الذي يذكر لبيان من
فعل معه الفعل نحو قولك جا الامير والجيش
واستوى الماء والخشبة واخبار
كان واخواتها واسم ان واخواتها
قد تقدم ذكرهما في المرفوعا وكذا التوابع
تقدمت هناك باب المخفوضات من الاسما
المخفوضات

المخفوضات على ثلاثة اقسام مخفوض
بالحروف وبالاضافة وبالتبعية و
تابع المخفوظ فاما ما يخفض بالحروف
فهو ما يخفض بمن والى وعن وعلى
وفي ورب والبا والكاف واللام
وما يجر بحروف القسم وهي الواو والبا والتا

واو ورب وصد وصنك واما المخفض

بالاضافه فنحو قولك غلام زيد وهو

على قسمين ما يقدر باللام نحو غلام زيد

واما يقدر بمن نحو ثوب خز وباب ساج

وخاتم حديد

تمت بحمد الله حسن توفيقه وكان الفراغ رقم هذه نهار الاربوع

لعله رابع عشر شهر ربيع اخر سنة ١٢٩١ واحد وعشرين وملتين والف

ملحة الاعراب في علم العربية

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اقول من بعد افتتاح القول . بحمد ذي الطول الشديد الحول

وبعد فافضل السلام . على النبي سيد الانام

واله الاطهار خير ال . فاحفظ كلامي واستمع مقالي

يا سائلي عن الكلام المنتظم . حدا ونوعا والى كم ينقسم

اسمع هديت الرشد ما اقول . وافهمه فهم من له معقول

باب حد الكلام

حد الكلام ما افاد المستمع . نحو سعى زيد وعمرو متبع

ونوعه الذي عليه يبنى . اسم وفعل ثم حرف معنى

فالاسم ما يدخله من والى . او كان مجرورا بحتى وعلى

مثاله زيد وخيل وغنم . وذا وتلك والذي ومن وكم

باب الفعل

والفعل ما يدخله قد والسين . عليه مثل بان او يبين

او لحقته تا من يحدث . كقولهم في ليس لست انفث

او كان امرا ذا اشتقاق نحو قل . ومثله ادخل وانبسط واشرب وكل

والحرف ما ليست له علامه . فقس على قولي تكن علامه

مثاله حتى ولا وثما . وهل وبل ولو ولم وكما

باب المعرفة والنكرة

والاسم

والاسم ضربان فضرب نكره . والاخر المعرفة المشتهره

فكل ما رب عليه تدخل . فانه منكر يا رجل

نحو غلام وكتاب وطبق . كقولهم رب غلام لي ابق

وما عدا ذلك فهو معرفه . لا يمتري فيه الصحيح المعرفه

مثاله الدار وزيد وانا . وذا وتلك والذي وذو الغنى

والة التعريف ال فمن يرد . تعريف كبد مبهم قال الكبد

وقال قوم انها اللام فقط . اذ الف الوصل متى يدرج سقط

باب اقسام الفعل

وان اردت قسمة الافعال . لينجلي عنك صدا الاشكال

فهي ثلاث ما لهن رابع . ماض وفعل الامر والمضارع

فكلما يصلح فيه امس . فانه ماض بغير لبس

وحكمه فتح الاخير منه . كقولهم سار وبان عنه

والامر مبني على السكون . مثاله احذر صفقة المغبون

وان تلاه الف ولام . فاكسر وقل ليقم الغلام

وان امرت من سعى ومن غدا . فاسقط الحرف الاخير ابدا

تقول يا زيد اغد في يوم الاحد . واسع الى الخير العتيد ارشد

وهكذا قولك في ارم من رما . فاحذو على ذلك فيما استبهما

والامر من خاف خف العقابا . ومن لجاد اجد الجوابا

وان يكن امرك للمونث . فقل لها خافي رجال العبث

وان وجدت همزة او فنا • او نون جمع مخبرا او حيا
قد لحقت او لكل فعل • فانه المضارع المستعطى
ويبن في الافعال فعل يعرب • سواه والتمثال فيه يضرب
والاحرف الاربعة المتابعه • مسميات احرف المضارعه
وسمطها الحاوي لها انايت • فاسمع وع القول كما وعيت
وضمها من اصلها الرباعي • مثل يجيب من اجاب الداعي
وما سواه فهي منه تفتح • ولا تبل اخفه ورجح
مثاله يذهب زيد ويجي • ويستجيش تارة ويلتجي

باب الاعراب

وان ترد ان تعرف الاعرابا • لتقتفي في نطقك الصوابا
فانه بالرفع ثم الجر • والنصب والجزم جميعا يجري
فالرفع والنصب بلا ممانع • قد دخلا في الاسم والمضارع
والجر يستاثر بالاسما • والجزم في الفعل بلا امتراء
فالرفع ضم اخر الحروف • والنصب والفتح بلا وقوف
والجر بالكسرة للتبيين • والجزم في السالم بالتسكين

باب الاسم المنصرف

ونون الاسم الفريد المنصرف • اذا اندرجت قائلا ولم تقف
وقف على المنصوب منه بالالف • كمثل ما تكتبه لا يختلف
تقول عمرو قد اضاف زيدا • وخالد صاد الغزال الصيدا
وتسقط التنوين ان اضفته • وان تكن باللام قد عرفته

مثاله

مثاله جا غلام الوالي • واقبل الغلام كالغزالي

باب الاسما الستة

وستة ترفعها بالواو • في قول كل عالم وراوي
والنصب فيها يا اخي بالالف • وجرها بالبيا فاعرف واعترف
وهي اخوك وابو عمرانا • وذو وفوك وحمو عثمانا
ثم هنوك سادس الاسما • فاحفظ مقالي حفظ ذي الذكاء
والواو والبا جميعا والالف • هن حروف الاعتلال المكتنف

باب الاسم المنقوص

واليا في القاضي وفي المشتري • ساكنة في رفعها والجر
وتفتح اليا اذا ما نصبا • نحو لقيت القاضي المهذبا
ونون المذكور المنقوصا • في رفعه وجره خصوصا
تقول هذا مشتر مخادع • وافزع الى حام حماه مانع
وهكذا تفعل في يا الشجي • وكل يا بعد مكسور يجي
هذا اذا ما وردت مخففه • فافهمه عني فهم صافي المعرفه

باب الاسم المقصور

وليس للاعراب فيما قد قصر • من الاسامي اثر اذ ذكر
مثاله يحيى وموسى والعصا • او كرحا او كحيا او كحصا
فهذه اخرها لا يختلف • على تصاريف الكلام المؤتلف

باب التثنيه

ورفع ما ثنيته بالالف • كقولك الزيدان كانا مالفي
ونصبه وجره بالبا • بغير اشكال ولا امراء
تقول زيد لابس بردين • وخالد منطلق البدين
وتلحق النون بما قد ثني • من المفرد لجبر الوهن

باب جمع المذكر السالم

وكل جمع صح فيه واحده • ثم اتى بعد التناهي زائده
فرفعه بالواو والنون تبع • نحو شجاني الخاطبون في الجمع
ونصبه وجره بالبا • عند جميع العرب العرباء
تقول حيي النازلين في منا • واسال عن الزيدين هل كانوا هنا
ونونه مفتوحة اذ تذكر • والنون في كل مثنى تكسر
وتسقط النونان في الاضافه • نحو لقيت ساكني الرصافه
وقد لقيت صاحبي اخينا • فاعلمهما في حذفها يقينا

باب جمع المؤنث السالم

وكل جمع فيه تاء زائده • فارفعه بالضم كرفع حامده
ونصبه وجره بالكسر • نحو كفيت المسلمات شري

باب جمع التكسير

وكلما كسر في الجموع • كالاسد والابيات والربوع
فهو نظير الفرد في الاعراب • فاحفظ مقالي واتبع صوابي

باب الجر

والجر في الاسم الصحيح المنصرف • باحرف هن اذا ما قيل صف

من

من والى وفي ورب وعلى • وعن ومذ ومنذ ثم حاشا وخلا
والبا والكاف اذا ما زيدا • واللام فاحفظها تكن رشيدا
ورب ايضا ثم مذ فيما حضر • من الزمان دون ما عنه غبر
تقول ما القيته مذ يومنا • ورب عبد كيس مر بنا
ورب تاتي ابدا مصدره • ولا يليها الاسم الا نكره
وتارة تضمر بعد الواو • كقولهم وراكب بجاوي

باب القسم

وقد يجر الاسم باء القسم • وواوه والتاء ايضا فاعلم
لكن تخص التاء باسم الله • اذا تعجبت بلا اشتباه

باب الاضافه

وقد يجر الاسم بالاضافه • كقولهم دار ابي قحافه
فتارة تاتي بمعنى اللام • نحو اتى عبد ابي تمام
وتارة تاتي بمعنى من اذا • قلت سرابت فقس ذاك وذا

باب الاسماء التي تجر بالاضافه

وفي المضاف ما يجر ابدا • مثل لدن زيد وان شئت لدا
ومنه سبحان وذو ومثل • ومع وعند واولو وكل
ثم الجهات الست فوق وورا • ويمنة وعكسها بلا مرا
وهكذا غير وبعض وسوى • في كلم شتى رواها من روى

باب كم الخبريه

واجر بكم ما كنت عنه مخبرا • معظما لقدره مكثرا
تقول كم مال افادته يدي • وكم اماء ملكت واعبد

باب المبتدا وخبره

وان فتحت النطق باسم مبتدا • فارفعه والاخبار عنه ابدا
تقول من ذلك زيد عاقل • والصلح خير والامام عادل
ولا يحول حكمه متى دخل • لكن على جملته وهل وبل
وقدم الاخبار اذ تستفهم • كقولهم اين الكريم المنعم
ومثله كيف المريض المدنف • وايها الغادي متى المنصرف
وان يكن بعض الظروف الخبرا • فاوله النصب ودع عنك المرا
تقول زيد خلف عمرو قعدا • والصوم يوم السبت والسير غدا
وان تقل اين الامير جالس • وفي فنا الدار عمرو مايس
فجالس ومايس قد رفعا • وقد اجيز النصب والرفع معا

باب اشتغال الفعل عن المفعول بضميره

وهكذا ان قلت زيد لمته • وخالد ضربته وضمته
فالرفع فيه جائز والنصب • كلاهما دلت عليه الكتب

باب الفاعل

فكل ما جا من الاسما • عقيب فعل سالم البناء
فارفعه اذ تعرب فهو الفاعل • نحو جرى الما وجار العامل
ووحد الفعل مع الجماعه • كقولهم سار الرجال الساعه

وان

وان تشا فزد عليه التا • نحو اشتكت عراتنا الشتا
وتلحق التا على التحقيق • بكل ما تانيثه حقيقي
كقولهم جات سعاد ضاحكه • وانطلقت ناقة هند راتكه
وتكسر التا بلا محاله • في مثل قد اقبلت الغزاله

باب ما لم يسم فاعله

واقض قضا لا يرد قائله • بالرفع فيما لم يسم فاعله
من بعد ضم اول الافعال • كقولهم يكتب عهد الوالي
وان يكن ثاني الثلاثي الف • فاكسره حين تبتدي ولا تقف
تقول بيع الثوب والغلام • وكيل زيت الشام والطعام

باب المفعول به

والنصب للمفعول حكم وجبا • كقولهم صاد الامير ارنبا
وربما اخر عنه الفاعل • نحو قد استوفى الخراج العامل
وان تقل كلم موسى يعلى • فقدم الفاعل فهو الاولى

باب ظن واخواتها

وكل فعل متعد ينصب • مفعوله مثل سقى ويشرب
لكن فعل الشك واليقين • ينصب مفعولين بالتلقين
تقول قد خلت الهلال لائحا • وقد وجدت المستشار ناصحا
وما اظن عامرا رفيقا • ولا ارى لي خالدا صديقا
وهكذا تفعل في علمت • وفي حسبت ثم في زعمت

باب عمل اسم الفاعل

وان ذكرت فاعلا مونثا • فهو كما لو كان فعلا بينا
فارفع به في لازم الافعال • وانصب اذا عدى بكل حال
تقول زيد مستو ابوه • بالرفع ثم يستوي اخوه
وقل سعيد مكرم عثمانا • بالنصب ثم يكرم الضيفانا

باب المصدر

والمصدر الاصل واي اصل • ومنه يا صاح اشتقاق الفعل
واوجبت له النحاة النصبا • كقولهم ضربت زيدا ضربا
وقد اقيم الوصف والالات • مقامه والعدد الاثبات
نحو ضربت العبد سوطا فهرب • واضرب اشد الضرب من يغشى الريب
واجلده في الخمر اربعين جلده • واحبسه مثل حبس زيد عبده
وربما اضمر فعل المصدر • كقولهم سمعا وطوعا فاخبر
ومثله سقيا له ورعيا • وان تشا جدعا له وكيا
ومنه قد جا الامير ركضا • واشتمل الصما اذ توضا

باب المفعول له

وان جرا نطقك بالمفعول له • فانصبه بالفعل الذي قد فعله
وهو لعمري مصدر في نفسه • لكن جنس الفعل غير جنسه
وغالب الاحوال ان تراه • جوابلم فعلت ما تهواه
تقول قد زرتك خوف الشر • وغصت في البحر ابتغا الدر

باب المفعول معه

وان اقمت الواو في الكلام • مقام مع فانصب بلا ملام
تقول جا البرد والجبابا • واستوت المياه والاخشابا

وما صنعت يا فتى وسعدا • فقس على هذا تصادف رشدا

باب الحال والتمييز

والحال والتمييز منصوبان • على اختلاف الوضع والمباني
ثم كلا النوعين جا فضله • منكرا بعد تمام الجمله
لكن اذا نظرت في اسم الحال • وجدته مشتق من الافعال
ثم ترى عند اعتبار من عقل • جواب كيف في سوال من سال
مثاله جا الامير راكبا • وقام قيس في عكاظ خاطبا
ومنه من ذا ابها الفنا قاعدا • وبعته بدرهم فصاعدا

باب التمييز

وان تود ان تعرف التمييزي • لكي تعد من ذوي التمييز
فهو الذي يذكر بعد العدد • والوزن والكيل ومذروع اليد
ومن اذا فكرت فيه مضمر • من قبل ان تذكره وتظهر
تقول عندي منوان زيتا • وخمسة واربعون عبدا
وقد تصدقت بصاع خلا • وما له غير جريب نخلا
ومنه ايضا نعم زيد رجلا • وبيس عبد الدار منه بدلا
وحبذا ارض البقيع ارضا • وصالح اطهر منك عرضا
وقد قررت بالاياب عينا • وطبت نفسا اذ قضيت الدينا

باب كم الاستفهاميه

وكم اذا جيت بها مستفهما • فانصب وقل كم كوكبا تحوي السما

باب الظروف

والظرف نوعان فظرف ازمنه • يجري مع الدهر وظرف امكنه
والكل منصوب على اضمار في • فاعتبر الظرف بحرف واكتف
تقول صام خالد اياما • وغاب شهرا واقام عاما
وجاء زيد فوق سطح المسجد • والفرس الابلق تحت معبد
والزرع هيت يمنة المصلي • والزرع تلقا الحبا المنهل
وقيمة الفضة دون الذهب • وثم عمرو فادن منه واقرب
وداره غربي فيض البصرة • ونخله شرقي نهر مرة
وقد اكلت قبله وبعده • واقره وخلفه وعنده
وعند فيها النصب يستمر • لكنها عن فقطه تجر
واينما صادفت في لا اقتضم • فارفع وقل يوم الخميس نير

باب الاستثنا

وكلما استثنيته من موجب • تم الكلام عنده فلتنصب
تقول قام القوم الا اسعدا • وقامت النسوة الا هندا
وان يكن فيما سوى الايجاب • فاوله الابدال في الاعراب
تقول ما المعجز الا الكرم • وهل محل الامن الا الحرم
وان تقل لا رب الا الله • فارفعه وارفع ما جرا مجراه
والنصب اذا ما قدم المستثنى • تقول هل الا العراق مغنى
وان يكن مستثنيا بما عدا • او ما خلا او ليس فانصب ابدا
تقول جاؤا ما عدا محمدا • وما خلا عمروا وليس احمدا
وغير ان جئت بها مستثنيه • جر على الاضافة المستوليه
واوها بحكم في اعرابها • مثل اسم الاحين يستثنى بها

باب

عنده

باب لا التي لنفي الجنس

وانصب بلا في النفي كل نكرة • كقولهم لا شك فيما ذكره
وان بدا بينهما معترض • فارفع وقل لا لابيك مبغض
وارفع اذا كررت نفيا او نصب • او غاير الاعراب فيه تصب
تقول لا بيع ولا خلال • فيه ولا بيع ولا خلالا
وان تشا فانصبهما جميعا • ولا تخف ردا ولا تقريعا

باب التعجب

وتنصب الاسما في التعجب • نصب المفاعيل ولا تستعجب
تقول ما احسن زيدا اذ خطا • وما احد سيفه حين سطا
وان تعجبت من الالوان • او عاهة تحدث في الابدان
فابن له فعلا من الثلاثي • ثم ائت باللون وبالاحداث
تقول ما انقى بياض العاج • وما اشد ظلمة الدياجي

باب الاغراء

والنصب في الاغراء غير ملتبس • وهو بفعل مضمر فافهم وقس
تقول للطالب خله برا • دونك زيدا وعليك عمرا
وتنصب الاسم الذي تكرره • عن عوض الفعل الذي لا يظهره
مثل مقال الخاطب الاواه • الله الله عباد الله

باب ان واخواتها

وستة تنصب الاسما • نهاكها ان ترفع الانباء
وهي اذا رويت او املينا • ان وان بافتح وليتا

ثم كأن ثم لكن ولعل • واللغة المشهورة الفصحى لعل
وانتها الكسر ام الحروف • فاتي جميع القول وبعد الحلف
واللام تختص بمعمولاتها • ليستبين فضلها في ذاتها
مثاله ان الامير عادل • وقد سمعت ان زيدا راحل
وقيل ان خالد القادم • وان هذا الابوها عالم
ولا تقدم خبر الحروف • الا مع المجرور والظروف
مثاله ان لزيد مالا • وان عند عامر جمالا
وان تزد ما بعد هذي الحرف • فالرفع والنصب اجز فاعرف
والنصب في ليت وعل اظهر • وفي كان فاستمع ما يوثر

باب كان واخواتها

وعكسها يا اخي في العمل • كان وما انفك الفتى ولم يزل
وهكذا اصبح ثم امسى • وظل ثم بات ثم اضحى
وصار ثم ليس ثم ما برح • وما فتئ فافهم بياني المنصح
واختها ما دام فاحفظنها • واحذ وهديت ان تزيغ عنها
تقول قد كان الامير راكبا • ولم يزل ابو علي عاتبا
واصبح البرد شديدا فاعلم • وبات زيد ساهرا لم ينم
ومن يرد ان يجعل الاخبارا • مقدما فليفعل ما اختارا
مثاله قد كان سمحا وابل • ووافقا بالباب اضحى السائل
وان تقل يا قوم قد كان المطر • فلست تحتاج لها الى خبر

وهكذا ليصنع كل من نفث • بما اذا جا وبعدها حدث
والبا تختص بليس في الخبر • كقولهم ليس الفتى بالمحتقر

باب ما الحجازيه

وما التي تنفي كليس الناصبه • في قول سكان الحجاز قاطبه
فقولهم ما عامر موافقا • كقولهم ليس سعيد صادقا

باب النداء

وناد من تدعو بيا او بايا • او همزة او اي وان شيت هيا
وانصب ونون في النداء النكره • كقولهم [illegible]
وان يكن معرفة مشتهره • فلا تنونه وضم اخره
تقول يا سعد ايا سعيد • ومثله يا ايها العميد
وتنصب المضاف في النداء • كقولهم يا صاحب الردا
وجايز عند ذوي الافهام • قولك يا غلام يا غلام
وحيو ذو افتحة هذه اليا • والوقف بعد فتحها بالها
والهاء في الوقف على غلاميه • كالهاء في الوقف على سلطانيه
وقال قوم فيه يا غلاما • كما تقول يا حسرتا على ما
وحذف يا يجوز في النداء • كقولهم رب استجب دعاء
وان تقل يا هذه او يا ذا • فحذف يا ممتنع يا هذا

باب الترخيم

[illegible]

وان تشا الترخيم في حال الندا • فلخصص به المعرفة المنفردا
واحذف اذا رخمت آخر اسمه • ولا تغير ما بقي من رسمه
تقول يا طلح ويا عام اسمعا • كما تقول في سعاد يا سعا
وقد اجيز الضم في الترخيم • فقيل يا عام بضم الميم
والو حرفين يلي عقسول • من وزن فعلان ومن مفعول
تقول في مروان يا مرو اجلس • ومثله يا منص فاحكم وقس
ولا ترخم هند في النداء • ولا ثلاثيا من الاسماء
وان يكن آخره هاء فقل • في هبة يا هب من هذ الرجل
وقولهم يا صاحب يا صاح • شذ لمعنى فيه باصطلاح

باب التصغير

وان ترد تصغير الاسم المحتقر • اما الاهوان واما الصغر
فضم مبداه لهذه الحالة • وزده ياء لتكون ثالثة
تقول في فلس فليس يا فتى • وهكذا كل ثلاثي اتى
وان يكن مونثا اردفته • هاء كما تلحق لو اضفته
فصغر النار على نويره • كما تقول دار دويره
فصغر الباب فقل بويب • والناب ان صغرته نييب
لان بابا جمعه ابواب • والناب اصل جمعه انياب
وفاعل تصغيره فويعل • كقولهم في راجل رويجل
وان يكن ما بعد ثانيه الف • فاقلبه ياء ابدا لا تقف
تقول كم غزيل ذبحت • وكم دنينير به سمحت

وقل

وقل للسرحان سريحان الحما • تقول في الجمع سراحين الحما
ولا تغير من عثيمان الالف • ولا سكيران الذي لا ينصرف
وهكذا ان عبقران فاعتبر • به الدانسيا فاحفظ ما ذكر
واردد الى المحذوف ما كان حذف • من اصله حتى يعود منتصف
كقولهم في شفة شفيهه • والشاذ ان صغرتها شويهه
والنون في التصغير ما يستثقل • زائده وما تراه يثقل

باب حروف الزائدة

والاحرف التي تزاد في الكلم • مجموعها قولك يا هول استنم
تقول في منطلق مطيلق • فاحكم وفي مرتزق مريزق
وقيل في سفرجل سفيرج • وفي مستخرج مخيرج
وقد تزاد اليا للتعويض • والجبر للمصغر المهيض
كقولهم اني المطيليق اني • واحب السفيريج الى افضل الثنا
وشذ مما اصلوه ذيا • تصغير ذا ومثله اللذيا
وقولهم ايضا انيسيان • شذ كما شذ امعيريان
وليس هذا امثالا يحتذى • فاتبع الاصل ودع ما شذا

باب النسب

وكل منسوب الى اسم في العرب • او بلد تلحقه ياء النسب
فشدد الياء بلا توقف • من كل منسوب اليه فاعرف
وان يكن في الاصل هاء فاحذف • كمثل مكي وهذا حنفي
تقول غدا جا القيني البكري • كما تقول الحسن البصري

وإن يكن ما على وزن فتى • أو وزن دنيا أو على وزن متى
فأبدل الحرف الأخير واوا • وعاص من داوى ودع من ناوا
تقول هذا علوي معرف • وكل هود ببوي موبق
وانسب أخا الحرفة كالبقال • ومن يضاهيه إلى فعال

باب العطف والتوكيد

والعطف والتوكيد أيضا والبدل • توابع يعربن إعراب الأول
وهكذا الوصف إذا ضاهى الصفه • موصوفها منكرا أو معرفه
تقول حل المزح والمجونا • وأقبل الحجاج أجمعونا
وأم زيد رجل ظريف • واعطف على سائلك الضعيف
والعطف قد يدخل في الأفعال • كقولهم ثب واسم للمعالي

باب حروف العطف

وأحرف العطف جميعا عشره • محصورة مأثورة مشتهره
الواو والفاء ثم للمهل • ولا وحتى ثم أو وأم وبل
وبعد ها لكن وإما إن كسر • وجاء للتخيير فاحفظ ما ذكر

باب ما لا ينصرف

هذا وفي الأسماء ما لا ينصرف • فجره كنصبه لا يختلف
وليس للتنوين فيه مدخل • لشبهه الفعل الذي يستثقل
مثاله أفعل في الصفات • كقولهم أحمر في الشيات
أو جاء في الوزن مثال سكرى • أو مثل بشرى أو مثال ذكرى
أو وزن فعلان الذي مؤنثه • فعلى كسكرى فخذ ما أنفثه
أو وزن فعلاء وأفعلاء • مثل حسناء وأنبياء

أو وزنه

ونزوقتلتذ باصتا الفزا • ولا تخاصم وتغيب الحضرا
ومن يقل إني ساغشى حرمك • فقل له إني إذا أحترمك
فقل له في العرض يا هذا ألا • تنزل عندي فتصيب مأكلا
فهذه نواصب الأفعال • مستقبلها فاحذ على التمثال
وإن يكن خاتمة الفعل ألف • فهي على سكونها لا تختلف
تقول لن يرضى أبو السعود • حتى يبوا نجائح الوعود

فصل في الأمثلة الخمسة

وخمسة تحذف منهن الطرف • في نصبها فالقه ولا تخف
وهي لقيت الخير يفعلان • وتفعلان فاعرف المعلمي
وتفعلون ثم يفعلونا • وأنت يا أسما تفعلينا
فهذه تحذف منها النون • في نصبها ليظهر السكون
تقول للزيدين لن ينطلقا • وفرقد السما لن يفترقا
وجاهدوا يا قوم حتى تغنموا • وقاتلوا الكفار كيما يسلموا
ولن يطيب العيش حتى تسعدي • يا هند بالوصل الذي يروي الصدي

باب جوازم الأفعال

ويجزم الفعل بلم في النفي • واللام في الأمر ولا في النهي
ومن حروف الجزم أيضا لما • ومن يرد فيها يقل ألما
تقول لم تسمع كلام من عدل • ولا تخاصم من إذا قال فعل
وخالد لما يرد مع من ورد • ومن يود فليواصل من يود

وان تلاه الف ولام * فليس غير الكسر والسلام
تقول لا اشهر المسكينا * ومثله لم يكن الذينا
وان تلا المعتل ضمير ردفا * او اخر الفعل ففيه الحذفا
تقول لا تقوسي ولا تودوا * تفل بلا علم ولا تخش الطلا
وانت يا زيد فلا تهوى المنا * ولا تبع الا بنفعها تمنا
والجزم في الخمسة مثل النصب * فاقنع بايجازي وقل لي حسبي

باب الشرط والجزاء

هذا وان في الشرط والجزاء * تجزم فعلين مثلا امتراء
وتلوها اي ومن ومهما * وحيثما ايضا وما واذما
واين متى واني وحيث * فاحفظ جميع الادوات يا فتى
وزاد قوم ما فقالوا اما * وايما كما تلوا ايا ما
تقول ان تخرج تصادف رشدا * وايثما تذهب تلاق سعدا
ومن يزر ازر ما نفاق * وهكذا تصنع في البواقي
فهذه جوازم الافعال * حلوتها منظومة اللالي
فاحفظ وقيت السهو ما امليت * وقس على المذكور ما لقيت

باب البنا

ثم اعلمن ان في بعض الكلم * ما هو مبني على وضع رسم
فسكون امر اذ بنوها واجل * وقد ومن ولكن ونعم وكم وبل
وضم في الغاية من قبل ومن * بعد واما بعد فاقفه واستبن
وحيث ثم منذ ثم نحن * وقط فاحفظها عداك اللحن

والفتح

والفتح في اين وايا وحي * كيف وشتان ورب فاعرف
وقد بنوا ما ركبوا من العدد * بفتح كل منهما حين يعد
وامس [illegible] على الكسر فابن * صح صار معربا عند الفطن
وحيراي حقا وهؤلا * خامس في الكسر على البناء
وقيل في الحرب نزال احتل ما * قالوا لحذام وقطام في الدما
وقد بني بفعل في الافعال * فماله مغير الحال
تقول منه النون فليسرعن لم * يسرعن الا الحاف بالنعم
فهذه امثلة حما بني * جابلة دايرة في الالسن
وكل مبني يكون اخره * على سواء فاستمع ما اذكره
وقد نقضت ملحة الاعراب * مودعة بدايع الاداب
فانظر اليها نظر المستحسن * وحسن الظن بها واحسن
وان تجد عيبا فسد الخللا * فجل من لا عيب فيه وعلا
والحمد لله على ما اولى * فنعم ما اولى ونعم المولى
ثم الصلوة بعد حمد الصمد * على النبي المصطفى محمد
واله الائمة الاطهار * وصحبه الافاضل الاخيار

تمت تمت
[illegible]

وصلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

سماعا عباد الله اهل البصائر لقول الناسح منا والنواظر
ويشقوا ثياب الصبر عند سماعه وصبو من الاجفان دم المحاجر
ولا تحتسبوا هذا وفاء بحق من تقضى واضحى في مضيق المقابر
فقد قام داعي الدين فيكم مناديا بارفع صوت في رؤس المنابر
واسمع سكان الوسيطه كلها فما مومن للسامعين بعاذر
واقرا على الاسماع امر في الكة قلوب البرايا ام عمي في البصائر
ايدمن فيما بينكم شرع احمد ويهدم من بنيانه كل عامر
ولم ير كل محزونا عليه كانما دفنتم عدوا فقده غير ضائر
سألتكمو اين التناصح والهدى واين التنافس للعلا والمفاخر

اضعتم وصايا المصطفى وهجرتم طريقته في نهيه والاوامر
وجئتم بامر يبلى منه ذو الهدى ويضحك منه كل جسر وخاسر
وتسمت من افعاله كل ملة ويصبح مسرورا بها كل كافر
فيا عصبة ضلت عن الحق والهدى ومالت الى افعال طاغ وفاجر
باي ملوك الارض كان اقتداكم فما في فعلكم من مناظر
أنافستم الحجاج في قبح فعله ففعلكم في الجور فعل المفاخر
يفديكم ابليس حين يراكم يقول بكم والله قرت ناظري
نبذتم كتاب الله خلف ظهوركم فلم تعلموا منه بباطن وظاهر
جراحته صيرتم الارض بعده وصيرتموا العمال عش المقاشر

وقلتم لمولى الامر ناخذ مالهم
اذا ما عليهم خاف سطوة جابر
وما خاف مولاكم عليهم وانما
غدا منفقا اموالهم في العماير
وهل جار الا الذي قد امرتم
فما غيره في ذي الورى من يحاذر
وناخذ بالمنقول عليهم عقارهم
وبعض عقا فذلك في التكاثر
ويكنز باقيه ليكوى جبينه
مع الظهر منه يوم كشف السرائر
ويا عصبة من هاشم قاسمية
الى كم ترون الجور احدى المفاخر
وعن دون هذا دمل البغي جدكم
فلو عاش اصلاكم لحد البواتر
حللتم ما حرم الله جهرة
وشر ذنوب الخلق ذنب المجاهر
وجوزتم فعل المكوس بارضنا

لذاك الرعايا في البلاد تفرقت
وفارقت الاوطان خوف العساكر
وقد رضيت بالعشر من مالها لها
وتسعة اعشار يصرن لعاشر
فلم تقنعوا حتى اخذتم جميع ما
حوت وما قد احرزت من ذخائر
اذا سئلت من جوركم وافعالكم
اجابت علينا بالدموع البوادر
فقل للقضاة السوء لا دردرهم
اما لكم في نصحهم شهر قاصر
اما اخذ الميثاق ربي عليكم
بان تنصحوا بالحق تحت المنابر
قنعتم باخذ السحت منهم وبالرشا
وداهنتموا عنهم بعض المعاذر
معاذير راحت شر ابليس لا سوا
وما هي الا ضحكة في المساخر

وقلتم تروا فيه مصالح للورى
وربكم ادرى بما في الضمائر
تساويتم في كل قبيح فعلتموه
اكابركم في جعلهم كالاصاغر
احللتم اخذ الزكاة واكلها
كاحلال اهل السبت صيد الحفائر
ورديتم حضر الكتاب بعدكم
فقيرا واعطاء الغني المكاثر
انيتم باصناف الضلالة في الورى
وجئتم بانواع الامور المناكر
فطعومكم عين الزكاة تجاربا
وملبوسكم من مكوسكم في البنادر
واما الجرايات التي كل ليلة
فغ بردقان انفقه وحشيشة
تسمى سبارا وهي الفواقر
وخمر لخارة ولهو لساحر

لقد اثرت هذي القبائح منكم
وقد اظهرتم في كل باد وحاضر
بما قد ربنا في حسن بن طالب
وتقطيعه ملقى بجلب المقابر
وبان لكم من غير شك غرمه
ولاكن طرحتم فوقه ثوب ساتر
وخاستم الجاني لاجل قرابة
خشيتم ان يخزيكم في المحاضر
اكابركم قد ميزوا الصلاحكم واعصابهم من موجهات الاوصر
واشنع خطيب ما يقول خطيبهم
من الكذب المنسوب فوق المنابر
منابر كانت للمواعظ والمرى
فما لها عادة لسخرة ساخر
ملبتم بلاد الله جورا وجئتم
بما سودة منه وجوه الدفاتر
ووليتم امر العباد شراركم
ونحو ليتم اعمالكم كل ماكر

افعلكم ما حرم الله احد ذنه فيحقا وبذا الكلامي

وقلتم نرى المهدي قد بان جوره
لكل سميع في الانام وناظر
صدقتم لقد كان الظلوم وانما
بظلمكم قد صار عدل سائر
فكل فتى قد كان يشكو افعاله
وسيرته قد صار احسن شاكر
وما اخذ الاوقاف قط ولا اشتكت
مساجدنا في عصره يد قادر
ولا امر السجن في اخذ مالها
ويا بئس مأمور ويا خزي آمر
فبالاخذ كم قد اغلقت من مساجد
وكم غلق عدى غير عامر
وفي الشرق كم من قرية قد تعطلت.
مساجدها من كل تال وذاكر
ولو شريت تلك المساجد لباعها
بخسر وما بالى بصفقة خاسر

وكم في بغداد اغلقت من مساجد وا اغلق غير جامع الامام الاعظم

فيا ورداء السوء يا اخبث فرقة
واخبث اعوان لناه وآمر
الى اي حين في الضلالة انتم
جهلتم بان الله قادر قاهر
التي اقتديتم
ففي فعله للخلق اعظم زاجر
فهو الرئيس في هذه المظالم كلها
ولكنكم جئتم باضعاف ظلمه
وزدتم على ما شاده من مكائر
وقلتم نرى الاحبار اموالهم لهم
خذوها عليهم يا ولاة البنادر
ولكن دعوى اهل الخليفه كلهم
واعوانه من حاكم ومؤازر
وما خفتم من شره وفساده
كردمان وبرجاج اهل العشائر

فما يفعل الدجال مثل صنيعكم
ولا تشتموا من هذا بكافر
وأفعالكم لو رمت عد حصرها
لأفنيت في الدنيا مداد المحابر
ويا علماء الدين ما لي ما لي أراكم
تقاعستم عن موجبات الأوامر
أما الأمر بالمعروف والنهي فرضكم
وأعرضتم عن ذا كل إعراض هاجر
فإن هم عصوكم فاهجروهم وهاجروا
تنالوا بنصر الدين أجر المهاجر
إذا صار هذا حال قاض وحاكم
وحال أمير ووزير وعظاهم
ولم تنتهوا عن بغيكم فترقبوا
صواعق قهار وسطوة قاهر
فما الله عما تفعلون بغافل
ولكنه يملي لطاغ وفاجر

قد أرسل الآيات منه تخوف
ولكن غفلتم عن سماع الزواجر
رماكم بقحط ما سمعنا بمثله
سحاب بالاغاثة ماطر
أجيبوا عباد الله صوت مناصح
دعاكم إلى الدين ماله من مناظر
وقوموا اشتياقا صوته عن دينكم
إذا رمتم في الحشر غفران غافر
وأحسن ختام النظم أزكى صلاتنا
على المصطفى والآل أهل المفاخر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا من بعد ما كنا
العميان لا نفرق الحصاد والبيان
حتى جلسنا مجلس العبيان
وبين يدي معلم القرآن هو الذي
حفظنا بخطرات الرحمان الله
يجزيه بها احسان جزاه بالجنان
رضاة الجنان

طوله ٢٠٣٢ بسطة

١٠ ملغه

بسطة ٥ / ١٤ عمقه

سطه ١٠

جملته

٥٠٠

عرضه ٢

سطه ٥ عمقه

مساحة المقوش ذراعين ونصف عرضا وذراعين ونصف طولا
وذراع في ثلث عمقا فاسطح الكل تجده عشرة وخمسين فاضرب في العشر
بمائة ع في سطح العمق خمسة بخمسمائة رطل والذراع الربع العرض
٢

٤ العمق

طولا ثمانية بسطه اربعا
اثنين وثلاثين
٤ اضرب في سطح العرض اربعة يكون
مائة وثمانية وعشرين ع
في سطح العمق اربعه
يكون خمسمائة واثنا عشر ١٢ اعاوتنوى ترد على المربع والمدوش
والخلت بهذا المقدار والله اعلم


مجموع المتون

